

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن تتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق بن عكنون

نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

قدمت من الطالبة:

بومكواز مسعودة

المشرف:

د/ محمد الأمين بن الزين

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة رئيسًا
- الأستاذ الدكتور محمد الأمين بن الزين مقررًا
- الأستاذ حمداوي علي عضوًا

السنة الجامعية: 2009/2008

الشكر

اللهم إنّي أشكرك شكرًا يفوق شكر الشاكرين وأحمدك اللهم حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا على نعمتك الكثيرة، وعلى أنّك وفقتني لإتمام عملي هذا.

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور « محمد الأمين بن الزين » على توجيهاته ونصائحه وشكري كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة .

الإهداء:

إلى الوالدين العزيزين أمي وأبي، وإلى كلّ عائلتي صغيرا وكبيرا

وإلى أصدقائي وصديقاتي وأحبابي، وإلى كلّ أساتذة وطلبة العلم

والمعرفة.

قائمة المختصرات:

- **A.C.D.I** : Annuaire de la Commission de Droit International.
- **A.F.D.I** : Annuaire Français de Droit International.
- **R.C.A.D.I** : Recueil de Court de l'Académie de Droit International.
- **R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public.
- **R.Eg.D.I** : revue Egyptienne de Droit International.
- **J.D.I** : Journal de Droit International.

مقدمة

تعتبر المنظمات الدولية من أهمّ الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر حيث تنظّم شؤونه وتحقق التنسيق والتعاون المشترك سواءً بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية وذلك في مختلف المجالات. وللمنظمات الدولية أيضاً دور أساسي في حلّ المشاكل السياسية وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والدول خاصةً في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية الدولية التي تتمّ في إطارها، وعليه فإنه بالإضافة إلى أنّه توجد علاقات ما بين الدول فهناك أيضًا علاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

وإذا كان تاريخ العلاقات الدبلوماسية تعود نشأته منذ القدم بين الدول فقط فإنّ هناك ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية المعاصرة تتمثّل في دبلوماسية المنظمات الدولية، والتي تعتبر نمطًا معاصرًا من أنماط الممارسة الدبلوماسية، وكما تعتبر من نتاج القرن العشرين[1].

وبالتالي يكون القانون الدبلوماسي متكوّنًا من ناحية من الدبلوماسية الثنائية والتي تعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين دولتين، حيث تنظّمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فينا حول البعثات الخاصة لسنة 1969. ومن ناحية أخرى يوجد هناك فرع حديث العهد وهو قانون دبلوماسية متعدّدة الأطراف أو قانون العلاقات الدبلوماسية للدول مع المنظمات الدولية، وإنَ هذه العلاقات مع المنظمات الدولية كانت نتيجة أنّ هذه الأخيرة تعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدولي. وعلى هذا الأساس يمكن اعتماد ممثلين دبلوماسيين لديها كما هو الحال بالنسبة للدول فيما بينها.

وإذا كانت الدبلوماسية الثنائية تتمّ بين دولتين فإنّ دبلوماسية متعددة الأطراف تعبّر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول في نطاق المنظمة

---

[1] د/ ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن 2000، ص68.

الدولية. وتُعرَف على أنّها تصرّف جماعي في شؤون المجموعة البشرية في إطار هيئة دولية مستقلّة عن أعضائها[1].

إنّ من بين المنظمات الدولية العالمية أكثر أهمّية وبروزًا نجد منظمة الأمم المتحدة فهي تعبّر عن الوجه الحقيقي للنشاط الدبلوماسي المتعدد الأطراف الدائم. ونظرًا لما تكتسيه هذه المنظمة من فعالية ودور في المجتمع الدولي، ونظرًا لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى كان على الدول أن تدخل معها في علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية، سياسية واقتصادية، ويكون ذلك عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية سواءً كانت دائمة أو مؤقتة، وهذا من أجل أن تقوم بتنفيذ سياستها الخارجية وأن تمثلها وتحمي مصالحها لدى المنظمة.

وفي إطار الأمم المتحدة فإن التمثيل الدبلوماسي لديها يتخذ شكلاً مؤقتا ويُطلق عليه اسم الوفود أو البعثات الخاصة، أو يتخذ شكلا دائمًا حاملاً اسم المفوضية أو الممثلية أو البعثة الدائمة. وإنّ ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على هذا الشكل من التمثيل الدائم إلاّ في المادة 28، القسم الأوّل، المتعلّق بمجلس الأمن والتي نصت بأنّه: « ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه ممارسة وظائفه بشكل دائم، ولهذا الغرض يمثل كلّ عضو من أعضائه تمثيلاً دائمًا في مقرّ المنظمة»[2].

إنّ تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة يعني بها تلك البعثات الدبلوماسية التي تقوم الدول بإرسالها لدى المنظمة، حيث تتّسم هذه البعثات بصفة الدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة، وأنّها ترسلها إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

ويُطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تسمية الممثليات الدائمة للدول لدى المنظمة Les représentations permanentes أو اسم المفوضيات. وإنَ الدول الأعضاء في المنظمة يكون لها حق إنشاء بعثات دائمة لديها، كما يحقّ كذلك للدول غير الأعضاء إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الإطار تطرح مسألة تمثيل حركات التحرير الوطني لدى المنظمة، أين نجد أنّ هذه المنظمة قد لعبت

---

[1] د/ زايد عبيد ا مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، ص 107.

[2] Jean Salmon, Manuel du Droit Diplomatique,Brulyant, Bruxelles, 1994, p 548.

دورًا أساسيًا في إظهار المركز القانوني لهذه الحركات وذلك بمنحها مركز الملاحظ معادل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء.

إنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة لها طابع خاص، وهذا يعود إلى طبيعة منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدولي ولكن تفتقر إلى عنصر الإقليم والسكان، وهذا خلاف الدولة التي تتمتع بهذين العنصرين. ونظرًا لهذا فإنّ مقر المنظمة يكون على إقليم دولة ثالثة تسمّى بدولة المقر، وبالتالي إنّ ظاهرة البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم تنشأ علاقات ثلاثية: الدولة المرسلة التي تقوم بإرسال البعثة، والمنظمة التي تُعتمد لديها البعثة ودولة المقر التي تستضيف بعثات الدولة المرسلة، ويُطلَق على هذه العلاقة الثلاثية اسم الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

ومادام أنّ دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه البعثات الدبلوماسية ومقرّ المنظمة، فإنّه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة والذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر و المنظمة تبيّن بالتفصيل الكامل الوضع القانوني للمنظمة نفسها والممثليات أو البعثات الدائمة للدول المعتمدة لديها. وهذه الاتفاقية يُطلَق عليها اسم اتفاقية المقر وتتمثّل هذه الاتفاقيات في اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في 26 جوان 1947، واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في 11 جوان 1946 والذي دخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 1946. وبموجب اتفاقات المقر هذه تلتزم دولة المقر بأن تتكفل بكلّ ما يتعلق بوجود هذه البعثة على إقليمها من حيث تأمين حمايتها ومنحها الامتيازات والحصانات.

وبناءً على هذا فإنَ البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتّع بوضع قانوني خاص غير ممنوح لها فقط من طرف المنظمة المعتمدة لديها، بل معترف بها كذلك من طرف دولة المقر، وكما تحدد الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول القانون المنشئ للمنظمة أو ما يُعرف بميثاق الأمم المتحدة. ولكنه نظرًا لأنّه يضمّ بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى كاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، وكذلك اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حيث أقرّها مؤتمر الأمم المتحدة في 14 مارس 1975، ويتضمّن القسم الثاني منها أحكام تتعلّق بإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات

الدولية، والتي هي موضوع دراستنا، إذ نجد أنّ معظم الأحكام التي جاءت في هذا القسم تتشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ومع وجود بعض الاختلافات تعود إلى طبيعة المنظمة والعلاقة الثلاثية بين الأطراف، وكما تضمّ أحكام خاصة بالوفود ووفود الملاحظة لدى الهيئات والمؤتمرات والتي نستبعد دراستها. ورغم أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ إلاّ أنّ أحكامها أصبحت تشكّل عرفًا دوليًا ملزمة لجميع الدول.

ونجد أنّ من بين البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة البعثة الدبلوماسية الدائمة للجزائر باعتبارها دولة عضو في المنظمة، وفي هذا المجال فإنّ الدولة الجزائرية قامت بسن قوانين تنظّم تواجد بعثاتها الدائمة لديها وذلك لأنّ الاتفاقيات الدولية تنظّم الجانب الدولي للتمثيل الدبلوماسي الدائم وتترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني تمارسه كلّ دولة حسب ظروفها.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أنّ إنشاء هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة يُعَدّ من مظاهر تمتّع الدولة بالسيادة و يُعتبَر حقًا تمارسه على قدم المساواة مع الدول الأخرى لديها. وكما أنّ هذه البعثات الدائمة تساهم بشكل خاص بضمان الاتصال الضروري ما بين الدول ومع الأمانة العامة خصوصًا خلال الفترات التي تفصل بين جلسات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، كما يسمح للدول سواءً الدول الكبرى أو الصغرى من خلال هذا التمثيل أن تعرض وجهة نظرها عن طريق ممثليها والقيام بالدعاية اللازمة لقضايا بلادها والدفاع عن مصالحها والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قضيتها لضمّها إلى جانبها وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع. كما يمكن للدول من خلال بعثاتها لدى المنظمة التأثير على المنظمة نفسها، وذلك لحمل المنظمة على تبيين وجهة نظرها حول موضوع معيّن ووفقًا لمصالحها، أو منعها من القيام بمبادرات أو نشاطات لا ترغب فيها الدول. وكذلك نجد أنهّ من خلال هذه البعثات تُعالج كافة الشؤون التي تهمّ الدول لدى المنظمة، حيث تدخل الدول وفي إطارها في مباحثات ومفاوضات في المسائل التي تهم بلادها وفي المشاكل التي تعترضها. وكما تتضح هذه الأهمية في كون البعثة الدبلوماسية الدائمة هي التي تترجم مواقف الدول واتجاهاتها لدى

المنظمة. وكما تعتبر هذه البعثات أداة الاتصال الرسمية للدول المرسلة لديها، حيث من خلالها تعقد اتفاقيات دولية متنوّعة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ويعود السبب في اختياري لموضوع تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم نظرًا للدور الفعّال الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات بين الدول المنظمة، ولكون هذه البعثات تلعب دورًا في تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة حيث بدونها لا تستطيع المنظمة مباشرة وتحقيق أهدافها ومبادئها. ونظرًا لطبيعة العلاقات التي تنشئها هذه البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة، حيث أنّ هذا التمثيل يُنشئ علاقات ثلاثية بين الدولة المرسلة ودولة المقرّ والأمم المتحدة، وهذا خلاف ما جرى عليه التداول والدراسة على أن تكون العلاقات ما بين الدول.

وإنّ هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة يحكمها العديد من القواعد القانونية، تبيّن المركز القانوني لكلّ البعثات الدبلوماسية الدائمة سواءً كانت بعثات دائمة والتي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة، أو بعثات الملاحظة الدائمة وهي التي ترسلها الدول غير الأعضاء في المنظمة وكذلك الكيانات التي لم ترقى بعد إلى وصف الدول. وكما هذه القواعد تبيّن أهمّ المزايا والحصانات التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة، وكما تحدّد طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر بسبب إساءة استعمال المزايا والحصانات من طرف أعضاء البعثة، وذلك في حالة المخالفة الخطيرة لقوانين وتشريعات دولة المقر والتدخل في الشؤون الداخلية لها وهذا ما يشكّل خطرًا على أمنها القومي، والذي يجعل من الضروري منح لها ضمانات كافية لدولة المقر لحمايته، وخاصة أن مثل هذه الضمانات تجنب استمرار نشوء نزاعات بينها وبين البعثة الدبلوماسية.

والإشكالية المطروحة في هذا الموضوع:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة ؟

وقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وعلى المنهج المقارن في بعض الأحيان.

وقد عالجت هذه الدراسة في فصلين، كل فصل يتكوّن من ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

الفصل الأوّل: القواعد المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأوّل: المصادر القانونية المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للبعثة الدائمة.

المبحث الثالث: النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ.

الفصل الثاني: مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأوّل: الأساس النظري والقانوني لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أنواع مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر.

خاتمة: تعرّضت فيها لأهمّ النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

القواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

يقصد بالقواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة جملة القواعد القانونية التي تعني بتنظيم هذا الجانب من العلاقات الدبلوماسية والتي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف « la diplomatie multilatéral » وليس ضمن الدبلوماسية الثنائية، فهذه القواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة هي قواعد حديثة في القانون الدولي العام، وهي مستمدة من مصادر متنوّعة سواءً كانت اتفاقيات دولية أو عرف دولي أو اتفاقيات المقرّ أومن ميثاق المنظمة نفسه، حيث تهتمّ هذه القواعد بالجانب التنظيمي لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة من حيث إنشاء البعثة، وتعين أعضائها، وتكوين البعثة وأهم المهام التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، ونظام المزايا والحصانات، بالإضافة إلى أنها تعالج طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المرسلة ودولة المقر.

وفي إطار هذا الفصل سنعالج في **المبحث الأوّل** المصادر القانونية لتنظيم تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة. ثمّ في **المبحث الثاني** نتناول النظام القانوني للبعثة الدائمة من حيث إنشاء البعثة وتشكيل البعثة واعتمادها والمهام التي تقوم بها وكيفية انتهاء مهامها، ونعالج كذلك البعثة الدائمة للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة. ثمّ في **المبحث الثالث** نتناول النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ سواءً من حيث الإنشاء والتعيين والمهام، وأيضاً نتعرّض إلى المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.

المبحث الأول:

المصادر القانونية المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

إنّ المصادر القانونية للتمثيل الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة هي مصادر متنوعة سواءً كانت اتفاقيات دولية، أو عرف دولي، أو القانون المنشئ للمنظمة (الميثاق) أو اتفاقيات المقر، أو القوانين الداخلية للدول. ونلاحظ أن هذه المصادر وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها أنّ المحكمة تطبّق في قضائها:

« أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحةً من طرف الدول.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون.» وأضافت المادة أنّه « لا يترتب على النص المتقدّم ذكره أيّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف الدعوى على ذلك» ويعتبر مصدرًا احتياطيًا كذلك قرارات المنظمات الدولية والإرادة المنفردة. وتنقسم هذه المصادر إلى مكتوبة تتمثل في المعاهدات الدولية ومصادر غير مكتوبة وهي العرف الدولي.

وسوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الاتفاقيات العامة.

المطلب الثاني: العرف الدولي والقانون المنشئ للمنظمة (ميثاق الأمم المتحدة)

المطلب الثالث: اتفاقيات المقر.

المطلب الأوّل:

الاتفاقيات العامة

الاتفاقيات العامة هي نوع يندرج ضمن الاتفاقيات الدولية، والتي تعرف هذه الأخيرة أنّها« اتفاق مكتوب يتمّ بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معيّنة وفقًا لقواعد القانون الدولي العام سواءً أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدّة وثائق وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه»[1].

أمّا الاتفاقيات العامة فهي التي صادق عليها عدد كبير من الدول، وتتضمّن قواعد قانونية واجبة الاحترام، أي أنّها ملزمة لعدد كبير من الدول، ومن ثمّ تتمتع بصفة العمومية ويمتدّ أثرها إلى كافة الدول. وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975.

الفرع الثاني: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 و اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومن بينهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973.

الفرع الأوّل: اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975

إنّ نموّ ظاهرة المنظمات الدولية وازدياد دورها دفع هيئة الأمم المتحدة إلى العمل على تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية[2]. وبعد صدور عدّة اتفاقيات دبلوماسية منذ 1947 وحتى عام 1969 نجحت هيئة الأمم

---

[1] د/ أحمد سكندري و د/ محمد ناصر بوغزالة،القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، طبعة أولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 1988، ص 96.

[2] تحدد المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح المنظمة الدولية ذات الصفة الكونية على أساس أنّها منظمّة الأمم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكلّ منظمة مشابهة يكون تكوينها ومقاصدها على الصعيد العالمي.في هذا انظر:

- Abdullah El-Erian, Troisième Rapport sur les Relations entre Etats et les Organisations Internationales, ACDI, 1968, VOL II, p 126.

المتحدة في عقد مؤتمر دولي في فينا، وصدر عن المؤتمر في 13 مارس عام 1975 اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية.

أولاً: مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية

قبل انعقاد هذا المؤتمر في عام 1975 سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوين القواعد المنظمة لتبادل البعثات الدبلوماسية ما بين المنظمات الدولية والدول، وكان ذلك في سنة 1958 حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بواسطة القرار 1289 الصادر في 05 ديسمبر 1958 دراسة مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، ثمّ في سنة 1962 وفي الدورة الرابعة عشرة (14) لجنة القانون الدولي قررت أن تسجل هذا الموضوع في جدول أعمالها وعينت مقررًا خاصًا لوضع تقرير على هذا الموضوع.[1] وقد لقي عملها في هذا المجال صعوبات جمّة مرجعها الأساسي حداثة العهد بالمنظمة الدولية كموفدة أو مستقبلة للبعثات الدبلوماسية، ومن ثمّ صعوبة القول بوجود قواعد عرفية راسخة ومستقرّة تنظّم كلّ كبيرة وصغيرة في مجال إيفاد المنظمات للبعثات الدبلوماسية أو استقبالها. وقد رأت اللجنة في عام 1964 وبقصد تيسير مهمتها تقسيم الموضوع إلى قسمين، يتعلّق أوّلهما بوضع المنظمة الدولية كمستقبلة للبعثات الدبلوماسية ويتعلّق ثانيهما بوضع المنظمة كموفدة لمثل هذه البعثات، وإن اللجنة حاولت البدء في تدوين القواعد المتعلقة بالقسم الأوّل.

وقد نجحت لجنة القانون الدولي بالفعل في أوائل السبعينيات في إعداد مشروع تقنين يتضمّن القواعد المنظمة لوضع المنظمة الدولية كمستقبلة للبعثات الدبلوماسية الموفدة إليها من طرف الدول.

وقد أسفر هذا المشروع - بعد عرضه على مؤتمر دولي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في فينا والذي استمرّ انعقاده من 04 فيفري حتى 14 مارس 1975- اتفاقية فينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

---

[1] Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, AFDI, 1975, p 447.

أمّا القسم الثاني المتعلق بوضع المنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، فقد حاولت اللجنة منذ عام 1976 حتى عام 1991 الاتفاق على مشروع تدوين يتضمّن القواعد المنظمة لهذا الوضع، لتنتهي في عام 1991 إلى استبعاد الموضوع المذكور من جدول أعمالها و إرجاء بحثه إلى أجل غير مسمى[1].

ثانيًا:مضمون الاتفاقية

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 تتكوّن من 92 مادة، ولم تدخل حيّز النفاذ حتى الآن[2]. ونجد أنّه حتى بداية سنوات الثمانينات لم تتجاوز عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الثلاثين دولة والتي تنتمي في غالبيتها إلى دول العالم الثالث. وإنَ كلّ الدول الكبرى التي تتواجد على إقليمها منظمات دولية ذات طابع كوني لم توقع عليها بعد، ورغم عدم التوقيع عليها ودخولها حيّز النفاذ إلاّ أنّ معظم قواعدها تتسم بالطابع العرفي، وأصبحت ملزمة لجميع الأطراف رغم عدم التصديق عليها.

وإنّ هذه الاتفاقية تنظّم علاقات دبلوماسية مثلثة الأطراف[3] « rapport triangulaire » أي العلاقات بين المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) والدولة المرسلة « Etat d'envoie » ودولة المقر « Etat d'hôte ». وهذا خلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي تنظم الدبلوماسية الثنائية الدائمة بين الدوّل فقط، حيث نلتقي بالوضعية الثنائية الدولة المستقلة والدولة المرسلة « la situation bipartite ». أمّا التمثيل لدى المنظمة الدولية فنحن أمام وضعية ثلاثية « la situation tripartite »، حيث نجد الدولة المرسلة التي ينتمي إليها الممثل المعتمد لدى المنظمة والذي يستقبل على إقليم دولة المقر الذي تتواجد فيها المنظمة[4].

هذه الاتفاقية تتضمّن ستة أقسام يتعلق القسم الأوّل بالمقدّمة التي تحدد وتشرح بعض التعابيروبميدان تطبيق هذه الاتفاقية، والقسم الثاني يتعلق بإنشاء البعثات لدى

---

[1] Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Allain Pellet, Droit International Public, 5ème édition L.G.D.I, Paris, 1994, p 723.

[2] د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي (الدبلوماسي و القنصلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2007، ص47.

[3] Jean Pierre Ritter, La Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, A.F.D.I, 1975, p 472.

4 Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention de Vienne1975, op.cit, p 455.

المنظمات الدولية، ويتعلّق القسم الثالث بإرسال الوفود إلى الهيئات والمؤتمرات، والقسم الرابع يتعلّق بوفود الملاحظة للهيئات والمؤتمرات، والقسم الخامس يتعلّق بأحكام عامة حول الجنسية وشروط اكتسابها، والحصانات والامتيازات في حالة الوظائف المتعددة وبالواجبات والتعاون بين الدولة المضيفة والدولة المرسلة وغيرها، وأخيرًا القسم السادس الذي يتضمّن الشروط النهائية من توقيع وما شابه.

الفرع الثاني: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946 واتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن بينهم الموظفون الدبلوماسيون 1973

أولًا: اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946: هذه الاتفاقية أقرّتها الجمعية العامة في 13 فيفري 1946[1]، وبلغ عدد الدول الموقع عليها حتى نهاية عام 1991 حوالي 126 دولة، تحتوي هذه الاتفاقية على 09 مواد تضمّ في مجملها مزايا وحصانات المنظمة وكذلك الموظفون الدوليون والخبراء، وحصانات ومزايا ممثلي الدول الأعضاء، كما تشمل على نظام تسوية النزاعات.

إن هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1973، وبدأ نفاذها في 20 فبراير1977، وتحتوي هذه الاتفاقية على 20 مادة تتضمن الحماية القانونية للأشخاص المتمتعين بحماية دولية ضدّ كلّ أعمال القمع، ويندرج ضمن هذه الفئة المتمتعة بالحماية الدولية الموظفون الدبلوماسيون[2].

وكذلك نجد أنّه ضمن جهود لجنة القانون الدولي في مجال تطوير وتدوين القانون الدبلوماسي أنّها سعت إلى وضع وثيقة موحدة لتنظيم الحقائب الدبلوماسية نظرًا للطابع البسيط للتنظيمات الموجودة في الاتفاقيات الأربع (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية البعثات الخاصة 1969، اتفاقية فينا حول

---

[1] Recueil des traités Nations Unies, Vol I, 1946 – 1947, N°4, p 15.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية تنص: «يُقصَد بتعبير الأشخاص المتمتعين بحماية دولية: (ب) أي ممثل أو موظف لدولة أو أي موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون، حين ترتكب جريمة ضدّه أو ضدّ مقر عمله الرسمي أو محل إقامته الخاص أو وسائل نقله».

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية 1975). وتتمثل هذه الوثيقة في مشروع حول مركز الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية، ولقد تبنّت لجنة القانون الدولي هذا المشروع في دورتها الثامنة والثلاثون في سنة 1986، ويتكوّن المشروع من 32 مادة إلى جانب برتوكولين اختياريين: الأوّل يتعلّق بالحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية للبعثات الخاصة، والثاني يتعلّق بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[1].

وإنّ الهدف الأساسي لمشروع لجنة القانون الدولي هو وضع قانون ونظام موحّد ومناسب يطبّق على جميع أنواع الحقائب وحاملي الحقائب انطلاقًا من الاتفاقيات الأربعة ويُطبق هذا المشروع من خلال المادة الأولى على حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المستعملة من طرف الدول لاتصالاتها الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الأخرى أينما وجدت، ولاتصال هذه البعثات مع دولتها أو مع بعضها البعض[2].

المطلب الثاني:

العرف الدولي والقانون المنشئ للمنظمة(الميثاق)

سنتناول في هذا المطلب العرف الدولي كمصدر من المصادر القانونية لتنظيم البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة ثمّ القانون المنشئ للمنظمة(الميثاق).

الفرع الأول: العرف الدولي

إنّ البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة كغيرها من البعثات (البعثات الدائمة لدى الدول) تحكمها الأعراف الدولية.فالعرف الدولي هو ‹‹ مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكوّنت من خلال اعتياد الدول على إتباعها، بوصفها قواعد ثُبت لها لدى المخاطبين بإحكامها صفة الالتزام القانوني››[3].

---

[1] Le statut du courrier diplomatique et la valise diplomatique non accompagnée par un courrier diplomatique, A.C.D.I, 1989, volume II, 2ème partie, pp. 11 – 12.

[2] عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000–2001، ص 32.

[3] د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1988، ص 103.

وقد عرّفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنّه عبارة عن: «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال»[1]. وإن العرف الدولي يتعلق بممارسات الدول والاقتناع بتبني سلوكات مطابقة لهذه الممارسات التي لها صفة الإلزام القانوني[2].

ويرتكز العرف الدولي على عنصرين أساسيين لقيامه: عنصر مادي وآخر معنوي ويتمثل العنصر المادي في وجود سابقة سيستمر تطبيقها مدّة من الزمن من طرف عموم الدول أو غالبيتها. وبالإضافة إلى هذا العنصر لا بدّ من توفر الركن المعنوي الذي يفيد الاعتقاد بكون هذا السلوك المعتاد سابقة ملزمة من الناحية القانونية. والعرف الدولي كالمعاهدات الدولية يستند في مدى إلزاميته إلى رضا الدول، إلاّ أنّ هذا الرضا ضمني عكس ما عليه في المعاهدات الدولية، حيث يكون فيها الرضا صريح. وإنَ القواعد العرفية الدولية تتغيّر وتتطوّر تبعًا لتطوّر المجتمع الدولي والأوضاع الدولية التي تدفع إلى ظهور قواعد جديدة[3].

وقد احتلّ العرف الدولي مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي العام، إلاّ أنّه يبدو أكثر وضوحًا في دائرة القانون الدبلوماسي التي ظلّت قواعده مدّة من الزمن عرفية حيث تكوّنت من الحلول التي اتبعتها الدول منذ نشوء الوظيفة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: القانون المنشئ للمنظمة(ميثاق الأمم المتحدة)

إن القانون المنشئ للمنظمة (الميثاق) يتضمن على نصوص تشير إلى تمتّع المنظمة بالشخصية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضرورة تحقيق المنظمة لأهدافها التي أنشئت من أجلها، وتمتّع ممثلي الدول فيها بالامتيازات والحصانات

[1] د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام ،المرجع السابق ،ص 15.
[2] Mohammed BEDJAOUI, Droit International, Bilan et Perspectives, Tome 1, Pedone, Paris 1991, p 196.
[3] د/ نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، الطبعة الأولى، مطبعة عبير للنشر، بيروت، 1994، ص 146.

الضرورية لأداء واجباتهم بكل حرية واستقلال، وهذا ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 105[1].

المطلب الثاني: اتفاقيات المقر والقوانين الوطنية

إن من بين المصادر القانونية المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة نجد اتفاقيات المقر والقوانين الوطنية لكل دولة. وبالتالي يكون لنا أن نتناول في هذا المطلب اتفاقيات المقر في الفرع الأول، والقوانين الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقيات المقر

اتفاقيات المقر هي الاتفاقيات المعقودة بين المنظمات الدولية بأنواعها ودول المقر التي تمارس المنظمات نشاطها فيها أو التي تقع فيها مقراتها أو مكاتبها، وهذه الاتفاقيات مكملة للاتفاقيات الدولية العامة[2]. وفي هذا الإطار نجد اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، واتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا.

أولا: اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة 1947

إنَ هذا الاتفاق مبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في 26 جوان 1947[3]، حيث حُدد في هذا الاتفاق وتنفيذًا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 باتخاذ مدينة نيويورك مقرًا دائمًا لها[4]. وإنَ هذا الاتفاق يتكوّن من تسعة مواد يتضمّن محتوى هذه المواد المزايا والحصانات التي يتمتّع بها مقرّ المنظمة وكذلك ممثلي الدول الأعضاء فيها والأشخاص الآخرين الذين تدعوهم منظمة الأمم المتحدة إلى منطقة المقر،كما يبين الاتفاق القانون المطبق في منطقة المقر

---

[1] د/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان 1986، ص 152.

[2] د/ نفس المرجع، ص 154.

[3] Recueil des traités – Nations Unies, volume II, 1947, N° 147, p 11.

[4] د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الإسكندرية،مصر، 1979، ص99.

وكذلك طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف، وكما يحتوى هذا الاتفاق على مرفقين خاصين بمنطقة المقر.

ثانيا: اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا 1946

إنَ هذا الاتفاق مبرم بين الأمين العام للأمم المتحدة و المجلس الفيدرالي السويسري في 11 جوان و01 جويلية 1946[1]، ويحدد هذا الاتفاق على اتخاذ مدينة جنيف مقرًا لها والذي يُعرَف الآن باسم المقر الأوربي للأمم المتحدة والذي كان من قبل مقرّ عصبة الأمم. وما نلاحظه أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد في نصوصه المقر الدائم لها وهذا خلاف عصبة الأمم الذي حُدد في نص المادة السابعة أن مدينة جنيف مقرًا دائمًا لها. وإنّ هذا الاتفاق يحتوي على ثمانية مواد تتضمّن نصوصها على مزايا وحصانات المنظمة وممثلي الدول الأعضاء لديها وكذلك الموظفون الدوليون، كما تحتوي هذه المواد على طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية

إن القواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لا تُستمد فقط من مصادر دولية وهي التي تعرضنا إليها سابقا، وإنما تُستمد كذلك من المصدر الداخلي والذي يتمثل في التشريعات والقوانين الوطنية لكل دولة، حيث ينظم القانون الداخلي كل ما يتعلق بتشكيل البعثة وتحديد مهامها والمركز القانوني للموظفين الدبلوماسيين العاملين بالبعثة، وشروط اختيارهم وطريقة تعيينهم وعزلهم.

وإنَ القوانين التي سنتها الجمهورية الجزائرية فيما يتعلق بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة غير كافية وناقصة، ولا تشير مباشرة إلى هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي وكيفية تنظيمه.

وتتمثل تلك القوانين فيما يلي:

- نص الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996.

[1] د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، 1979، ص 99.

- المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/442 المؤرخ في 28 رجب الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.
- المرسوم الرئاسي رقم 406/02 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ2002 المحدد لصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*****

إنّ مصادر التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة متعددة ومختلفة سواءً كانت اتفاقيات عامة أو اتفاقيات المقر أو القوانين المنشأة للمنظمة أو العرف الدولي. حيث نلاحظ أنّ مصادر التمثيل الدبلوماسي هذه في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف متنوعة وثرية جدًا خلاف الدبلوماسية الثنائية، حيث نجد أنّه بالإضافة إلى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية هناك مصادر أخرى تتمثل في "اتفاقيات المقر والقانون المنشئ للمنظمة"، وهذا نظرًا للعلاقة الثلاثية المتعددة الأطراف التي تنشئها تمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى هذه المنظمة .

المبحث الثاني:

النظام القانوني للبعثات الدائمة

إنّ البعثة الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة يحكمها العديد من القواعد تتعلق بإنشائها وتعيين أعضائها، والاعتماد، وتشكيل البعثة، والتمثيل المتعدد أو المزدوج، ومهام البعثة، وكذلك كيفية انتهاء مهامها. وسنعالج هذا المبحث ضمن المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: سنتناول فيه تنظيم البعثات الدائمة.

المطلب الثاني: نتناول فيه مهام البعثة الدائمة وكيفية انتهائها.

المطلب الثالث: البعثة الدائمة للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول:

تنظيم البعثات الدائمة L'organisation des missions permanentes

إنّ البعثة الدائمة هي بعثة ترسلها الدولة العضو في المنظمة الدولية لدى المنظمة وتتّسم بصفة الدوام، وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة. ومن ثم فإنّ البعثة الدائمة تتميّز بثلاث خصائص هي:

- إنّها ترسلها إحدى الدول الأعضاء.
- إنّها تتّسم بالدوام.
- إنّها تمثل الدولة لدى المنظمة الدولية المعتمدة لديها[1]. وهذا ما ورد في المادة الأولى الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية[2].

وفي المطلب سوف نعالجه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: قواعد إنشاء البعثة الدائمة.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدائمة.

---

[1] د/ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 395.

2 L'article premier stipule que l'expression « Mission permanente » s'entend d'une mission de nature permanente, ayant un caractère représentatif de l'état envoyé par état membre d'une organisation internationale auprès de l'organisation.

الفرع الثالث: الاعتماد.

الفرع الرابع: تشكيل البعثة الدائمة ونظام الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

الفرع الأول: قواعد إنشاء البعثة الدائمة

إنَ المادة 05 من اتفاقية فينا سنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية تنص على ما يلي:

«1- يمكن للدول الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات دائمة للقيام بالمهام المشار إليها في المادة 06.

2- يمكن للدول غير الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالوظائف المشار إليها في المادة 07.

3- المنظمة تبلغ دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها».

ومن خلال نصّ المادة الخامسة الفقرة الأولى منها فإنها تشير إلى قاعدة عامة مفادها أنّ للدول إمكانية لإنشاء بعثات لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وهذه البعثات من الطبيعي أن تنشأ لدى مقرّ المنظمة، حيث نجد مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك والمقر الأوربي في جنيف (سويسرا). وإنّ التمثيل الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة وإنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة **يخضع لقواعد أساسية وهي**:

أولاً: أنّه يمكن للدولة أن تنشئ بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل المنظمة. وبناء على هذا فإنَ إنشاء البعثة الدائمة ليس حقًا تتمتّع به الدولة تلقائيًا، وإنما يمكن لها ذلك إذ ما سمحت قواعد المنظمة بذلك. وكما أنَ إنشاء البعثة الدائمة لا يشكل التزامًا على عاتق الدولة كما هو منصوص في نص المادة الخامسة الفقرة الأولى «يمكن للدول الأعضاء..» حيث تؤكّد هذه المادة على الطابع غير الإلزامي لإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، فالدولة ليست ملزمة بإقامة بعثة دائمة لدى مقر أو مكتب المنظمة[1].

1 Abdullah El-Erian, sixième rapport sur les relations entre les Etats et les organisations ACDI 1971, volume II, première partie, p 306.

ثانيًا: على منظمّة الأمم المتحدة أن تقوم بإخطار دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها وهذا ما ورد في المادة 5 السالفة الذكر، وكذلك يكون على المنظمة تبليغها بالإخطارات التي تصل إليها من الدولة المرسلة والمتعلقة أساسا بتعين، ووضع، وصفة وأسماء أعضاء البعثات وتاريخ وصولهم ومغادرتهم لأراضيها، وانتهاء وظائفهم أو أية تغيرات تطرأ على مركزهم، وهذا ما جاء في نص المادة 15 من اتفاقية فينا لسنة 1975. ومادام أنّ البعثة الدائمة تقيم على إقليم دولة المقر وتتمتع بحماية خاصة وبوضع متميز لا يمكن توفيره إلاّ من قبل الدولة المقر، وعلى أساس ذلك فإنّه من الضروري إشعارها مسبقًا بإنشاء البعثة الدائمة من خلال المنظمة الذين اعتمدوا لديها. ومن خلال المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية فينا لعام 1975، والتي تنص على أنه:« في كل المرات إذا كان ممكنا إرسال إعلان مسبق بالوصول والمغادرة النهائية لأعضاء البعثة». نلاحظ أنها تبدو أقلّ منطقية في مطالبتها بالإشعار المسبق في «كلّ المرات إذا كان ممكنًا»[1]. وهذا النص يجعل من المستحيل منح الامتيازات منذ لحظة دخول إقليم دولة المقر التي اشترطت من خلال المادة 38 من نفس الاتفاقية.

ويكون الإشعار أو التبليغ بنشر اسم الأشخاص المعنيين في قائمة تُوزع من قِبَل مكتب المراسيم في الأمم المتحدة بالاتفاق مع وزارة الخارجية، وهذه القائمة هي قرينة على مركز الدبلوماسي المعني. والأمين العام لا يمارس أيّة رقابة على الاختصاصات الممنوحة للدولة المرسلة إلى معتمديها الدبلوماسيين أو الإداريين و الفنيين[2].

وإنّ الدولة المرسلة ليست ملزمة بإرسال تلك الإخطارات إلى دولة المقر ذلك أنّ تمثيلها لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة، إذ أنّ بعثتها الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى دولة المقر. الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من المنطقي إلزام الدولة المرسلة بإرسال تلك الإخطارات للمنظمة فقط[3].

- Abdallah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne1975, op.cit, p 454.
[1] Jean Salmon, op.cit, p 560.
2 ibid, p.p 560 – 561.
3 - Ahmed Abou El Wafa, de quelques observations sur la convention de Vienne de 1975 concernant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, R.Eg-D.I, 1982 volume 38,p. 74.

وإنّ إنشاء بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة لا يجب أن يكون مخالفًا لأحكام القانون الداخلي والقواعد الإجرائية الداخلية النافذة داخل المنظمة. وعليه في هذه الحالة يكون لدولة المقرّ أن تقدّم اعتراضًا لدى الرئيس التنفيذي للمنظمة، وبعد ذلك يوقف إنشاء البعثة إلى حين إزالة الاعتراض في هذا الصدد أو التحقق من عدم صحته ولا يمكن لدولة المقر أن تقدّم أيّ اعتراض في هذا الصدد لا يكون مستندًا أو مؤسسًا على القواعد الداخلية المعمول بها من جانب المنظمة[1].

ثالثا: انتقاء آثار عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو غياب علاقات دبلوماسية أو قنصلية.

في الواقع يُعتمد إنشاء البعثة على انتماء الدولة كدولة عضو في المنظمة، ودولة المقر لا يمكن أن تحتجّ بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينها وبين الدولة المرسلة. وهذا يختلف عمّا هو موجود في إطار الدبلوماسية الثنائية، إذ نجد أنّ قاعدة الرضا المتبادل وقاعدة الاعتراف أمر ضروري وجوهري لإقامة علاقات وإنشاء بعثات دبلوماسية أو قنصلية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والمادة الثانية من اتفاقية العلاقات القنصلية 1963. وبمقارنة نص المادة الثانية من الاتفاقيتين ونص المادة 82 من اتفاقية فينا لسنة 1975 يظهر وجود بعض الاختلاف على صعيد عنصر الرضا وعنصر الاعتراف وموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية[2] ، فإذا كان عنصر الاعتراف وعنصر الرضا المتبادل ضروريين لإنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول، فإنه بالنسبة للبعثات الموفدة لدى المنظمة فإنّ عنصر الاعتراف أو عدمه أو غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية

---

[1] د/ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005، ص 94.

[2] المادة الثانية من اتفاقية فينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية تنص: « إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتمّ بتراضي الطرفين ».

أو القنصلية بين الدولة المرسلة ودولة المقر هو شرط غير ضروري لإرسال بعثة لدى منظمة الأمم المتحدة التي تقيم على إقليم دولة المقر[1]. وفي هذا الصدد تنص المادة 82 الفقرة الأولى من الاتفاقية السابقة على أنه:« بموجب هذه الاتفاقية إنّ حقوق والتزامات دولة المقر والدولة المرسلة لا تتأثّر بعدم اعتراف دولة من هاتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها ولا بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو قطعها بينهما».أما الفقرة الثانية منها تنص على مايلي : «إنّ إقامة واستمرار بعثة و إرسال أو وجود وفد أو وفد مراقبة أو كلّ إجراء تطبيق لهذه الاتفاقية لا يتضمّن بذاته اعترافات الدولة المرسلة بدولة المقر أو بحكومتها أو من دولة المقر بالدولة المرسلة أو بحكومتها».

هذا على صعيد الاعتراف، أمّا على صعيد عنصر الرضا يقول عبد ا العريان *:

«إنّ هذا العنصر غير غائب تمامًا بالنسبة للعلاقات بين الدول والمنظمة، يتأسّس هذا العنصر أساسًا بين دولة المقر والمنظمة الدولية، كما أنّ غياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم الاعتراف بين دولة المقر وأخرى مرسلة ليس له إذن نفس الآثار إلاّ في إطار علاقاتهم المتبادلة»[2].

وعليه، لا يمكن لدولة المقر أن تحتجّ بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية مع دولة محددة من أجل أن ترفض دخول بعثتها إلى إقليمها[3]. ولكن نجد في بعض الحالات أنه في حالة عدم اعتراف دولة المقر بحكومة أو دولة ما تقوم بتقييد التمتع بالامتيازات والحصانات اتجاه بعثاتها. وهذا ما أوضحته اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، حيث جاء في القسم 15 الفقرة الرابعة مايلي :«وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء

---

1 د/ حنان أخميس، دراسات دولية – تاريخ الدبلوماسية، ص 1، من موقع الانترنيت التالي: . www.charikarabic.org

د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 460.

* عبد ا العريان هو المقرر الخاص للجنة في مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وله عدّة كتب منها المجموعة الدولية.

2 -Abdullah El-Erian, la conférence et la convention de vienne 1975, op.cit, p.p 464 – 465.

3 د/ محمود خلف، النظرية و الممارسة الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار زهران، عمان، الأردن، 1997، ص 326.

د / سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقضة العربية، 1973، ص516.

الممثلين والموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر وفى مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج المنطقة، وأثناء انتقالهم بين المنطقة وهذه المساكن أو المكاتب وأثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في ممارسة مهام رسمية». وقد طبّقت الولايات المتحدة هذه القيود على الحكومة المنغولية والألبانية[1].

وبالتالي فإنَ مثل هذه القيود لا نجدها في اتفاقية فينا لسنة 1975، والتي حدّدت صراحةً في مادتها 82 على أنّ عدم الاعتراف أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو غيابها ما بين دولة المقر والدولة المرسلة لا يمكن أن يؤثّر على حقوقهم و الالتزامات المتبادلة.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدائمة

إنّ للدولة المرسلة الحق في تعيين -حسب اختيارها- أعضاء بعثتها. وإن حرية الاختيار لأعضاء البعثة وردت في المادة 9 من اتفاقية فينا لسنة 1975، وجاء فيها مايلي: ‹‹ مع مراعاة أحكام المواد 14و73 تعين الدولة المرسلة حسب اختيارها أعضاء البعثة››. ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنها كرست مبدأ حرية الاختيار والذي يعتبر مبدأ أساسيًا للأداء الفعال لوظائف البعثة[2]، كما أن هذه المادة لا تُخضع حرية الدولة المرسلة في اختيار أعضاء بعثتها لدى منظمة الأمم المتحدة إلى موافقتها وموافقة دولة المقر. وهذا خلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تُخضع تعيين أعضاء البعثة لموافقة الدولة المعتمدة لديها.

وإنَ حرية الدولة المرسلة في تعين أعضاء بعثتها ليست مطلقة بل مقيّدة وذلك بقيدين[3]:

الأول: يتعلّق بحجم البعثة Effectif de la mission

فإنَ الدولة المرسلة أثناء تعين أعضاء بعثتها الدائمة يجب أن تراعى أن يكون عدد أعضاء بعثتها ضمن الحدود المعقولة، وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من اتفاقية فينا لسنة

---

[1] Ahmed Abou-El-wafa, quelques observations sur la convention de vienne 1975, op.cit, p74 .

[2] Jean Salmon, op.cit, p 555.

[3] - د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 105.

د/ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 397.

د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 201.

1975 على ما يلي:‹‹ حجم البعثة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والظروف والأحوال السائدة في دولة المقر››. وما نلاحظه أن هذه المادة تتشابه مع نص المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في أن المادة 11 تشير إلى أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها أن:‹‹ تطالب ببقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والطبيعية...››. **أما** المادة 14 من اتفاقية فينا لسنة 1975 فهي تشير إلى أنه يقع على الدولة المرسلة التزام أثناء تشكيل بعثتها بأن يكون حجم البعثة ضمن الحدود المعقولة والطبيعية[1]. كما تضيف هذه المادة معيارا أخرا لتحديد حجم البعثة وهو "حاجات المنظمة" بالإضافة إلى معيارين وهما: "حاجات البعثة" و" الظروف والأحوال السائدة في دولة المقر". وهذا خلاف اتفاقية فينا لسنة 1961 التي اكتفت فقط بالمعيارين الأخيرين. ويرجع هذا الاختلاف إلى العلاقات الثلاثية المتعددة الأطراف.

وفي العموم لا يجب أن تتجاوز حجم بعثة الدولة المرسلة الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة واحتياجات البعثة. لأنّ دولة المقر سوف تتخذ إجراءات التخفيض لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إذا كان هناك إفراط، وفعلاً هذا ما حدث في 07 مارس 1986 اتجاه البعثة السوفيتية، وكان ذلك بموجب قرار صادر من الحكومة الأمريكية[2] يتضمّن طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدائمة الثلاثة للاتحاد السوفياتي المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وهذه البعثات الدبلوماسية تضمّ الاتحاد السوفياتي أوكرانيا بلوروسيا، وذلك من 275 إلى 170 عضو. وأشارت الولايات المتحدة في قرارها بأنّ وجودهم يتناقض مع الأمن القومي الأمريكي، وبالتالي يكون للولايات المتحدة الحقّ في اتخاذ إجراءات لمواجهة هذا. وكان ردّ الاتحاد السوفياتي ضدّ هذا القرار على أنّه غير قانوني وغير مقبول مطلقًا. وساندتها في ذلك العديد من الدول كالفيتنام، كوبا وليبيا وسوريا. أمّا عن رد الأمين العام فهو دعى إلى الدخول في مفاوضات لحل الخلاف

---

1 Abdullah el erian.sixiéme rapport sur les relations entre les Etats et les organisations, op.cit p313.

2 Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux « la décision du gouvernement américain de mars 1986 tendant à la rédaction des effectifs du personnel de la mission diplomatique de l’URSS accréditée auprès de l’ONU, R.G.D.I.P, 1986, p.p 655 – 656.

وصرّح أنّه كان على الولايات المتحدة أن تلجأ لحلّ المشكل عن طريق منظمة الأمم المتحدة وليس عن طريق قرار انفرادي، وإنّ هذا المشكل تمّ عرضه على الجمعية العامة التي عبرت عن قرارها الرافض للتخفيض، واعتبرت القرار الأمريكي يمثل انتهاكًا لاتفاقية المقر.

القيد الثاني يتعلّق بالجنسية: في الواقع أنّ الممثل الذي لا يحمل جنسية الدولة المرسلة لا يُشكّل عقبة في تعيينه، وهذا ما أيدته سكرتارية منظمة الأمم المتحدة في عدّة مرّات بأنّ الأحكام المقيّدة المتعلّقة بقبول المعتمدين الدبلوماسيين المنصوص عليها في المادة 8 من اتفاقية فينا لعام 1961 لا يمكن تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فقد تمّ إدراجها في اتفاقية فينا لعام 1975 كقاعدة بأنّه:« يُفترض مبدئيًا أن يكون رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة المرسلة». (المادة 73 الفقرة الأولى) وعلى دولة المقر أن تعطي موافقتها فيما إذا كان هذا الشخص الذي يمثل الدولة المرسلة يحمل جنسيتها، وهذا ما جاء في المادة 73 الفقرة الثانية والتي تنص على أن:« رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية لا يمكن اختيارهم من بين رعايا دولة المقر إلاّ برضاها، ويمكن لها في كلّ الأوقات سحبه». وفي هذه الحالة الأخيرة تحدد الامتيازات والحصانات من خلال معيار ممارسة الوظيفة le critère de l'exercice de la fonction وهذا حسب المادة 37، 67[1].

ومن خلال ما سبق ليس هناك ما يلزم موافقة دولة المقر على تعيين أعضاء البعثة. وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في إطار الدبلوماسية الثنائية، حيث يكون تعيين رئيس البعثة وأعضائها خاضعًا للموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها[2]. وبالتالي نستنتج أنّ تعيين أعضاء البعثة يخضع لمبدأ الحرية الممنوحة للدولة المرسلة، ولكن عليها أن تتقيّد بشروط (حجم البعثة و الجنسية) وهذه الشروط هي تقريبًا تتشابه مع الشروط التي جاء في تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول (المادة11و8) الخاصة بحجم البعثة والجنسية غير أنّ هذه الحرية الممنوحة للدولة المرسلة في تعيين أعضاء بعثتها ليست مقرونة

1 Jean Salmon, op.cit, p 561.

2 د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 136.

بقاعدة الموافقة المسبقة لا لرئيس البعثة ولا لأعضائها. وهذا على عكس ما نصت عليه اتفاقية 1961 واتفاقية 1969 اللتان تخضعان تعيين أعضاء البعثة لقاعدة الموافقة المسبقة.

كذلك يُشترط في التعيين ألا يُحدث ضرر بمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى القيدين المتعلقين بحجم البعثة والجنسية. حيث يتطلّب عدم تعيين الشخص الذي له مشاكل قضائية مع دولة المقر. وقد كانت هذه النقطة محلّ جدل واسع حيث أن العديد من الدول التي تتواجد على أراضيها المنظمات الدولية طالبت لجنة القانون الدولي على أن يكون للدولة حق المعارضة على الأشخاص الذين يتمّ تعيينهم من طرف الدولة المرسلة[1]. إلاّ أنّ هذا الجدل قد حُسم لأنّ رئيس البعثة ليس ممثلاً لدى دولة المقر وإنّما لدى المنظمة وبالتالي ليس لدولة المقر حقّ الرفض.

ولقد حصل أن عبّر النواب السويسريون عن رفضهم تعيين حكومة شيلي في مارس 1983 للجنرال كارسكو Carrasco ممثلاً لها لدى مقرّ الأمم المتحدة في جنيف حيث سبق وأن أُتّهم بتعذيب عشرات السياسيين التشيليين خلال الانقلاب الذي حصل ضدّ حكومة الوحدة الشعبية في تشيلي برئاسة الجنرال بينوشي Pinochet. وقد أعلنت الحكومة أنّه لم يتم إبلاغها رسميًا ومسبقًا بتعيين هذا الجنرال كممثل جديد لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف، وإنّ هذا الدبلوماسي لم يكن مفوضًا لدى السلطات الفيدرالية، وإنّما لدى الأمم المتحدة. ويُضاف إلى ذلك أنّه لا يوجد إجراء الموافقة الذي يمنح للأمم المتحدة إبراز معارضتها فيما يتعلّق بتعيين الممثل الدائم[2].

وفي تصريح للفيدرالية السويسرية للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف:

« بما أنّ سويسرا هي في مركز دولة المقرّ وطبقًا لاتفاقيات المقر يكون عليها احترام

واستقلال المنظمات الدولية، ولا يمكن لها المعارضة على تواجد دبلوماسيين على أراضيها معتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة إلاّ لأسباب متعلقة مباشرة بالأمن القومي. ولكن في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعنا برفض هذه التعيينات التي يمكن أن تثير الرأي العام في سويسرا»[3].

---

[1] Abdullah El-Arian, Sixième Rapport sur les Relations entre Etats et les Organisations, op,cit p.p 380 – 381.

2 Jean Salmon, op.cit, p 559.

3 Ibid, p 559.

الفرع الثاني: الاعتماد Accréditation

سنتناول في هذا الفرع كيفية اعتماد رئيس البعثة و الاعتماد المتعدد أو المزدوج.

أولا: اعتماد رئيس البعثة Accréditation du chef de mission

لقد جرى في منظمة الأمم المتحدة على أنّ كلّ ممثلية دائمة يتمّ تعيينها من قبل دولتها (الدولة المرسلة). وأنّ سلطات هذه الممثلية يجرى إبلاغها إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من المصطلح الجاري (المتداول) فإنّه لم يقصد بتحديد المعنى بالاعتماد (accréditation) لدى هذه أو تلك لأجهزة الأمم المتحدة ولكن بالإعلام الناتج عن إنشائها[1].

وإنَ القرار 257 الصادر في 03 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة يتناول الاعتماد «بالإنجليزية credentials » التي يجب أن تحملها الممثليات الدائمة. وفي الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد تمّ عرض مشروع نموذج الاعتماد من قبل الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء. وهذا المشروع الذي قدّمته الأمانة العامة يتضمّن صورة لما سوف يتمّ بموجبه اتخاذ الإجراءات لإنشاء البعثة الدائمة في مقر المنظمة، وذلك بتحديد اسم وصفة رئيس البعثة لدى المنظمة والسماح بأن يمثل الدولة المرسلة وإبلاغ الأمانة العامة بأيّ تغيير في الممثلية وفي الأسفل تاريخ توقيع وثيقة أوراق الاعتماد التي بالضرورة تكون من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المرسلة[2].

وإن المادة 10 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على أن:« أوراق اعتماد رئيس البعثة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو من أيّ سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها، وتسمح بها أنظمة المنظمة والتي يجب إبلاغها للمنظمة». وإنّ نص هذه المادة مستوحاة من القرار السابق رقم 257 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1948 الخاص بإنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة الذي يوصي بأنّ اعتماد الممثلين الدائمين يمنحها سواءً رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية

1 Jean Salmon, op.cit, p 556.

2 د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 462.

والتي يجب أن تبلغ إلى الأمين العام[1]. إلاّ أنّ نص المادة أضافت طرقًا آخر وهو أيّ سلطة ذات الصلاحية في الدولة رخص بها من طرف المنظمة.

وإنّ رئيس البعثة يقوم بتقديم أوراق اعتماده إلى الأمين العام لمنظمة قبل أن يبدأ في ممارسة مهامه مثله في ذلك رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى دولة أخرى. ومادام أنّ رئيس البعثة معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى دولة المقر فإن ذلك لا يتطلب أيّ إجراء بالموافقة من قبل دولة المقر حتى ولو كانت الدولة المرسلة غير معترف بها من قبلها ولا توجد علاقات دبلوماسية بينهما، فالدولة المرسلة يمكن لها أن تقوم بإرسال بعثات تقيم على إقليمها[2].

وليس هناك أي إجراء للموافقة من ناحية الأمانة العامة (l'agrément) التي يجب أن تقبل الأشخاص الذين تعيّنهم الدولة المرسلة، ويؤكّد الأستاذ فيرالي Virally * بأنّ: < تعيين ممثل دبلوماسي من قبل الدولة المرسلة ليس إلاّ «ممارسة لحقّ المشاركة في أعمال المنظمة. N'est que « l'exercice du droit de participation aux travaux de l'organisation »>

وإذا لم يكن هناك إجراء موافقة الأمانة العامة، لكن ومع هذا فإنّ لها حقّ الرقابة وحقّ الرفض للأشخاص الذين تمّ تعيينهم من قبل الدول الأعضاء. وكما يمكن للأمانة العامة أن تبدي رأيها بصدد تكوين البعثة في الحالة التي ستكون فيها مبادئ الهيئة في خطر وهكذا فإذا وضعت إحدى الدول على قائمة أعضاء بعثتها الدائمة شخصًا لا يمارس أيّة مهمّة أو وظيفة مرتبطة بأعمال البعثة، وهذا فقط من أجل تسهيل مهمّة الدخول إلى دولة المقر ومن أجل أن يتمتّع بالتسهيلات الممنوحة لعضو الممثلية الدائمة أثناء القيام

1 Jean Serres, Manuel Pratique de Protocole, 1ère édition, édition de la Bièvre, Paris, 2000 p 174.
- Abdullah El-Erian, Deuxièmes Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations ACD 1967, volume II, p 153.

2 د/ محمود خلف، المرجع السابق، ص 327.

* الأستاذ Virally، أستاذ القانون الدولي له عدّة مؤلفات منها: « les Missions Permanentes auprès des Organisations internationales ».

بوظائفه. ومن ثمَ فالأمانة العامة لها الحق في إبداء ملاحظاتها بهذا الصدد إلى بعثة الدولة المرسلة[1].

والمعمول به في منظمة الأمم المتحدة – كأصل عام – أنّها لا تقوم برفض استقبال أيّة بعثة دائمة تقوم بإرسالها دولة تتمتّع بوصف العضوية فيها[2]. لكن نجد في بعض الحالات الاستثنائية النادرة جدًا على الأصل العام أين تمّ رفض قبول أوراق الاعتماد لبعثة جنوب إفريقيا من قبل الجمعية العامة، وهذا الموقف اتّخذته بسبب سياسة الفصل العنصري التي انتهجتها جنوب إفريقيا ضدّ سكانها وكان الموقف كتحذير رسمي لحكومة جنوب إفريقيا.

وفي الأخير نشير أنّ رئيس البعثة يتّم اعتماده، فالاعتماد خاص برئيس البعثة الدائمة فقط. أمّا باقي الأعضاء الآخرين في البعثة فيعينون من قبل الدولة المرسلة والتي يجب أن تخطر الأمم المتحدة بهذه التعيينات[3].

ثانيًا: الاعتماد المزدوج أو المتعدد

كما يجري عليه العمل في العلاقات الدبلوماسية الثنائية من تمثيل بعثة أو شخص لدولته لدى دولتين أو أكثر، فانه يمكن لذات البعثة المعتمدة لدى الأمم المتحدة أن تمثل دولتها لدى منظمتين أو أكثر (وهو ما يُطلَقُ عليه اسم التمثيل المزدوج أو المتعدد أو الاعتماد المزدوج أو المتعدد l'accréditation ou nomination multiples. ويُبررُ هذا التمثيل ببعض الحجج منها:

- **حجة اقتصادية:** إذ من شأن ذلك أن يوفّر على الدولة المرسلة نفقات طائلة وغير مبرّرة فيما لو قامت بإرسال بعثة لدى كلّ منظمة على حدى.
- **حجة فنية:** إنّ هذا النوع من التمثيل يؤدي إلى تحقيق الترابط والانسجام في المنظمات الدولية، وبالنسبة للدولة المرسلة نفسها وذلك لتفادي التصويت المتضارب

1 Abdullah-El-Erian, deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p.p 179 – 180.

2 د/ محمد سامي عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 54.

3 د/ عبد الفتاح علي الرشدان، د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 92.

أو اتخاذ مواقف متناقضة بشأن مشاكل متشابهة قد تعرض في منظمتين أو أكثر[1].

وإنّ الاعتماد المتعدد نصت عليه اتفاقية فينا لسنة 1975 وذلك في نص المادة 08 الفقرة الأولى والثانية والتي تنص على ما يلي:

«1- يجوز للدولة المرسلة اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيسًا لبعثة لدى منظمتين أو عدّة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى.

2- يجوز للدولة المرسلة اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى».

وإنّ أحكام هذه المادة تتشابه مع نص المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961[2].

إنّ نص المادة الثامنة لم يحدد نوع المنظمة الدولية، سواءً أكانت هذه المنظمة عالمية أو إقليمية. بالتالي يمكن لرئيس البعثة أن يكون معتمدًا لدى منظمة الأمم المتحدة سواءً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في جنيف أو لدى الوكالات المتخصصة أو لدى منظمة إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوربي.

فالاعتماد يكون متعددًا حينما يُعتمَد رئيس البعثة لدى منظمتين أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يقدّم رئيس البعثة كتاب اعتماد مستقل لكلّ منظمة على حدى[3]. أو يكون في حالة تعيين أحد أفراد البعثة رئيسًا للبعثة لإحدى بعثاتها الأخرى، وهاتان الحالتان تتشابهان لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي مفادها أن يكون للدولة المرسلة أن تعتمد رئيس بعثتها لدى عدّة دول وأن تمثل دولته لدى أيّة منظمة دولية. فالاختلاف الموجود يتمثل في أنّ البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة تفتقر إلى عنصر الموافقة، أما البعثة المعتمدة لدى الدول تتطلّب قبول الدولة المعتمدة لديها لأنّه يمكن رفض هذا الاعتماد من طرفها. أمّا المادة الثامنة لا تنص على

---

1 Ahmed Abou El Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p.p. 76 – 77.

2 أنظر نص المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3 د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 509.

شرط غياب المعارضة من طرف المنظمة الدولية لاعتماد وتعيين نفس رئيس البعثة أو أعضاء البعثة لدى منظمتين أو أكثر[1]. وتجدر الإشارة أنّ الدولة المرسلة للبعثة يجب أن تحدد في أوراق اعتماد ممثلها الدائم (رئيس البعثة) أنّه يستطيع تمثيلها أيضًا كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة ما لم تقرر دولته عكس ذلك[2]. وإنَ القواعد التي تحكم هذه الفروع تتطلب شروطًا خاصةً في هذا الصدد.

وفيما يتعلّق باللائحة الداخلية للجمعية العامة تنص على ضرورة أن يُشار بخصوص الاعتماد فيما إذا كل التمثيل يتعلّق ببعض الأجهزة أو كلّ الأجهزة، وعلى ضرورة إرسال الدولة المرسلة إخطار إلى الأمين العام بخصوص هذا. والصيغة التي اقترحها الأمين العام للاعتماد كانت على الشكل التالي:

< «سعادة السفير... مكلف بتمثيل الحكومة... لدى كل (أو بعض) أجهزة الأمم المتحدة».
« Son excellence… est chargé de représenter le gouvernement... auprès de tous (ou certains) les organes des Nations Unies »[3]. >

أمّا فيما يخصّ اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن فهو يشترط أن يذكر الاعتماد صراحةً إلى مجلس الأمن، بالنسبة للأعضاء الذين يشغلون مقاعده ممثلين دولهم.

أمّا الاعتماد لدى الأمانة العامة في نيويورك ومن أجل أن ينشأ آثاره فمن المناسب أن يكون محلّ ذكر خاص، لأنّ ذكر كلّ الأجهزة لا يعنى به إلاّ مقر المنظمة في نيويورك وهذا ما أوضحه المكتب القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، وإنّ الزيادة في تفويضات (صلاحيات) الممثلين الدائمين يجب أن يتمّ إبلاغها للأمانة العامة[4].

وإلى جانب الاعتماد المتعدد هناك **اعتماد مشترp** يكون في حالة اشتراك دولتين أو أكثر في اعتماد نفس الشخص لدى منظمة دولية واحدة، أي في نفس المنظمة (الأمم المتحدة). وهذه الحالة نصت عليها المادة الثامنة الفقرة الثالثة من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي جاء فيها مايلي:« 3- يجوز لدولتين أو عدة دول اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيسًا لبعثة لدى نفس المنظمة الدولية».

---

1 -Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p 309.
2- Jean Serres, op.cit, p 174.
3- Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p 183.
4- Jean Salmon, op.cit, p 567.

الفرع الرابع: تشكيل البعثة الدائمة ومبدأ الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة

أولاً: تشكيل البعثة الدائمة La composition de la mission permanente

إنَ المادة 13 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على ما يلي:« بالإضافة إلى رئيس البعثة يمكن أن تتكوّن من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة». ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ البعثة الدائمة تتشكّل من رئيس البعثة وموظفين دبلوماسيين والإداريين والفنيين والخدم الخاص. وإنّ نص هذه المادة يتشابه مع نص المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969. كما أنّ نص المادة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1975 ساهمت في توضيح المقصود بالمصطلحات التي تطلق على أعضاء البعثة، وإنّ هذه المادة تتشابه مع نص المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وإنّ البعثات الدبلوماسية الدائمة في نيويورك والتي تمثل الدول لدى منظمة الأمم المتحدة تعتبر حقيقة كسفارات تتكوّن بصفة عامة من دبلوماسيين أكفاء ومهنّيين[1].

1/. رئيس البعثة Chef de mission :

إنَ رئيس البعثة هو الشخص الذي تعيّنه الدولة المرسلة لتولي رئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة أو عدّة منظمات، وهو الذي يمثل الدولة المرسلة في المنظمة. وقد نصت المادة الأولى على أنّ:« عبارة رئيس البعثة تطلق فقط على الممثل الدائم أو الملاحظ الدائم ». وإنّ الممثل الدائم Le représentant permanent هو كلّ شخص تكلّفه الدولة بالتصرف بصفة رئيس البعثة الدائمة. وإنّ عبارة الممثل الدائم ذكرتها كذلك المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة حيث تنص على أنّه:<« كلّ شخص يعيّنه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلاً دائمًا بدرجة سفير أو وزير مفوّض ».

« Toute personne nommée auprès de l'organisation des Nations Unies par un membre, en qualité de représentant permanent principal ou de représentant un rang d'ambassadeur ou un ministre plénipotentiaire »[1].>

---

1 Charles Chaumont, « ONU », l'Organisation des Nations Unies, 1ère édition, Presse Universitaire de France, 1957, p. 24.

بالتالي إنّ رئيس البعثة يمكن أن يكون هو نفسه الممثل الدائم الذي له درجة السفير أو الوزير المفوض. وفي حالة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو تعذر عليه ممارسة وظائفه بسبب من الأسباب تستطيع الدولة المرسلة أن تعيّن رئيس بعثة بالنيابة Chef de mission par intérim، حيث تقوم بإعلان اسمه للمنظمة والتي هي بدورها تقوم بإبلاغ دولة المقرّ بذلك[2].وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فينا لسنة 1975 وجاء فيها أنَه:« إذا شغر منصب رئيس البعثة وتعذر عليه ممارسة وظائفه يمكن للدولة المرسلة تعيين رئيس بعثة بالنيابة والذي تبلغ اسمه للمنظمة والتي تعلن بدورها دولة المقر».

2/ أعضاء البعثة الدبلوماسية:

أعضاء البعثة الدبلوماسية هم الموظفون الذين تعيّنهم الدولة المرسلة للعمل مع رئيس البعثة وتشمل الفئات التالية[3]:

أ/ الموظفون الدبلوماسيون

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لم تحدد درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (أو بمركز دبلوماسي)، فقد وردت في الاتفاقية عبارة الموظف الدبلوماسي والذي اعتبرته على أنّه موظف إحدى البعثات سواءً البعثات الدائمة أو بعثات الملاحظة أو موظف في الوفود أو وفود الملاحظة والذي له مركز دبلوماسي « Statut de diplomate »û وهذا ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة 28.

وإن مسألة تحديد درجات الموظفين الدبلوماسيين هي مسألة داخلية تهمّ الدولة المرسلة بالدرجة الأولى، وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلّمًا للدرجات الدبلوماسية على الشكل التالي:

---

1 Abdullah El-erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p.p 178 – 179.

2 Jean Seresse, op.cit, p 175.

3 د / سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 527 – 531.

د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1979، ص 275.

- **المستشار Le conseiller:** هو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية، ويقوم بتقديم المشورة وهو المرجع الثاني في التدرج الدبلوماسي، ويلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حلّ القضايا التي تعترضهم.
- **السكرتير Le secrétaire:** وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار ويُكلف بإعداد التقارير ومنح التأشيرات (الدخول) وغيرها من الأعمال ومنصب السكرتير على ثلاث مراتب: سكرتير أوّل، ثاني وثالث.
- **الملحق الدبلوماسي:** هو أقلّ درجة دبلوماسية من درجات التوظيف في البعثة الدبلوماسية، ففي الدول التي تعتمد التدرج في بعثاتها ونظامها الدبلوماسي فإنّ الشخص يعيّن لأوّل مرّة في وظيفة ملحق دبلوماسي.
- **الملحقون الفنيون:** وهم موظفون من ذوي الاختصاص يعملون في البعثة ومن بين هؤلاء الملحقين الفنيين: الملحق الثقافي، الملحق العسكري... [1]

f/ الموظفون الإداريون والفنيون

نصت عليهم المادة الأولى الفقرة 29 من اتفاقية فينا لسنة 1975 وهم الأشخاص الذين تستعملهم البعثة لأغراض إدارية وفنية (الخدمة الإدارية و الفنية).

t/ أفراد الخدمة

الخدم الخاص وهم الذين يستعملهم أفراد البعثة فقط في الخدمة المنزلية، وجاء هذا في نص المادة الأولى الفقرة 31 من الاتفاقية السابقة.

وبالتالي البعثة الدائمة تتكوّن من رئيس البعثة وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين. وإنّ عدد أعضاء هذه البعثات تختلف من دولة إلى أخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد أعضاء البعثات يتراوح بين ثلاثة للدول الصغيرة وأكثر من مئة للدول الكبرى (كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي)، نصفهم من الدبلوماسيين والنصف الآخر من الإداريين والفنيين[2]، ومثل هذا الجانب العددي والكمي في تشكيل

---

[1] د/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 130.

[2] د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 517.

البعثة سيكون لصالح الدول الكبيرة إذ يُسهّل لها المشاركة في جميع نشاطات واجتماعات المنظمة.

ثانيًا: الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة la Préséance

إنّ الأسبقية بين البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة فيما يخص التشريفات أو الإتيكيت تتمّ وفق معيار جامد وآلي، وذلك طبقًا للترتيب الهجائي لأسماء الدول « sur l'ordre alphabétique »، وهذا ما جاء ضمن المادة 17 الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي:« الأسبقية بين الممثلين الدائمين تحدد وفق ترتيب هجائي لأسماء الدول كما تجري عليه العادة في كل منظمة ». وهذا خلاف العلاقات الدبلوماسية الثنائية أين تتمّ الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقًا لمعيار زمني un critère temporel يتمثّل أساسًا في تاريخ تقديم أوراق الاعتماد، أو إخطار وزارة الخارجية وتقديم صورة من أوراق الاعتماد[1].

المطلب الثاني: مهام البعثة الدائمة وكيفية انتهائها

إن البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة تقوم بمهام مختلفة أشارت إليها اتفاقية فينا لسنة 1975، إذ أن هذه المهام تنتهي لأسباب تعود لإرادة الدولة المرسلة أو المنظمة أو الممثل الدبلوماسي. وبالتالي يكون لنا أن نتناول في هذا المطلب مهام البعثة الدائمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني كيفية انتهاء مهامها.

الفرع الأول: مهام البعثة الدائمة

إنّ مهام البعثة الدائمة نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي جاء فيها مايلي:« مهام البعثة الدائمة تتضمّن بصفة خاصة ما يلي:

- تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- الحفاظ على الصلات والروابط بين الدولة المرسلة والمنظمة.
- القيام بمفاوضات مع المنظمة و في إطارها.

1 Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne1975, op.cit p 79.

- الاستعلام عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تأمين مشاركة الدولة المرسلة في نشاطات المنظمة.
- حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة.
- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها».

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ هذه المهام تشبه مهام البعثات الدبلوماسية لدى الدول، أي هي مهام تقليدية[1]، كالتي هي للبعثات الدبلوماسية لدى الدول.وتتمثل هذه الوظائف في التمثيل والتفاوض والإعلام وحماية مصالح الدولة. وفي هذا الإطار قدّم المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة في سنة 1958 مذكرة صرّح فيها ما يلي:

« إنّ التطوّر الذي شهده إنشاء البعثات الدائمة منذ تبنّي القرار (257 من طرف الجمعية العامة) يظهر أنّ البعثات الدائمة تتحمّل كذلك الوظائف ذات الطابع الدبلوماسي، حيث أن هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة تقوم بعدّة وظائف بطرق وإجراءات مشابهة كتلك التي تستعملها البعثات الدبلوماسية للدول والمعتمدة لدى دول أخرى»[2].

وإنّ مهام البعثات الدائمة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أي أن الاتفاقية أخذت بنظام الوظائف المفتوحة، فهي اعتمدت على نسق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وإن أغلب هذه الوظائف تتشابه مع الوظائف التي تقوم بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الدول، ولكن مع وجود بعض الاختلافات على صعيد العلاقة القائمة هنا بين دولة مرسلة ومنظمة دولية ذات طبيعة مختلفة عن الدولة. وسنتناول فيما يلي أهم وظائف البعثة الدائمة، وهي:

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 تتضمّن وظائف البعثة الدبلوماسية وهي تشبه نص المادة 6 من اتفاقية فينا 1975.

[2] Abdullah El-Erian, la Conférence te la convention de Vienne 1975, op.cit, p.p 455 – 456.
- Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 307.

1/ التمثيل

إنَ مهمة التمثيل يعني بها قيام البعثة الدائمة بتمثيل الدولة المرسلة لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث يقوم بهذه المهمّة رئيس البعثة أو من يقوم مقامه في حالة خلو منصبه. والبعثة الدبلوماسية أثناء تمثيلها لدى المنظمة فإنّها لا تمثل رئيس الدولة أو الحكومة بل تمثل مصالح الدولة بكاملها. بالتالي يجب على رئيس البعثة أن يتزوّد بتعليمات حكومته وتوجيهاتها ويتقيّد بها حرفيًا تحت طائلة المسؤولية.

2/ التفاوض

يُعتبر التفاوض من أقدم الوظائف الدبلوماسية، حيث تقوم بها البعثة نيابةً عن الدولة المرسلة لدى المنظمة وفي إطارها. وإنّ دور البعثات الدائمة في المفاوضات له أهمّية كبيرة بسبب التطوّر المنتظم لنشاطات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) خاصةً في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية. والتفاوض يكون عن طريق المباحثات والمناقشات والمشاورات وتبادل وجهات النظر بين الدول عن طريق بعثاتها الدائمة وهذه الفئة الأخيرة من المفاوضات يُطلق عليها اسم الدبلوماسية متعددة الأطراف، وهي في العموم تعتبر كخاصية هامة للمنظمات الدولية المعاصرة[1].

3/ حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة

بالإضافة إلى المهام السابقة تقوم البعثة الدائمة بحماية مصالح الدولة لدى المنظمة والدفاع عنها في المناقشات والاجتماعات في القضايا التي تهمّ الدولة. وإنّ البعثة الدائمة لا يمكن لها القيام بوظيفة الحماية الدبلوماسية التي هي في الأصل من مهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، حيث نجد أنّ المادة السادسة الفقرة السادسة لم تنص على الحماية الدبلوماسية لأنّ هنا الوضع مختلف، فالبعثات الدائمة معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر لكي تقوم بحماية ورعاية مصالح مواطنيها على أراضيها[2].

---

1 Abdullah El-erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 307.

2 Abdullah El-erian, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations op.cit, p. 136.

4/ الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسلة بها

إنّ نجاح البعثة الدبلوماسية الدائمة يرتكز أساسًا على مدى إحاطتها بكامل ما يجري داخل المنظمة. بالتالي على البعثة الدائمة أن تقوم بمتابعة نشاطات المنظمة وأهمّ الأحداث التي تجري فيها، وذلك من أجل ضمان مشاركة الدولة المرسلة في نشاطاتها. وكما تقوم بتقديم تقارير خطية يوميًا أو أسبوعيًا عن طريق البرقيات إذا كانت القضية مهمّة، وتبدي اقتراحاتها أو تطلب تعليمات جديدة أو إضافية إذا اقتضى الأمر، ويحقّ لها استعمال المذكّرات الشفهية والمفكّرات والرسائل العادية.

5/ توطيد العلاقات مع المنظمة ودعم تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة

إنَ من أهمّ المهام الموكّلة للبعثة الدائمة هو العمل على تطوير وتعزيز العلاقات بين الدولة المرسلة والمنظمة، كما أنّ البعثة تقوم بدعم التعاون من أجل تحقيق أهداف المنظمة والمبادئ الأساسية للمنظمة، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وإنّ نجاح دور البعثة الدائمة في تحقيق مصالح بلادها يتوقّف على مدى توفر الإمكانيات العلمية والتقنية لممثلي البعثات الدائمة (رئيس البعثة)، حيث يجب أن يتمتّع بكفاءات واسعة وخبرة عميقة، وقدرة الاقتناع والتفاوض الكفء. وإنّ مثل هذه الإمكانيات تتوفّر عادةً في البعثات الدائمة للدول الكبرى لدى الأمم المتحدة التي تنجح في توزيع وتقسيم التخصصات والأهداف بين ممثليها في البعثة[1].

ومادام أنّ البعثات الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة هي كذلك بعثات دبلوماسية،بالتالي يمكن تطبيق أحكام المادة 70 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والسماح لها بممارسة الأعمال القنصلية، أي تقوم بوظائف قنصلية كما تقوم البعثات الدبلوماسية في إطار الدبلوماسية الثنائية بالمهام القنصلية كاستثناء من الأصل العام.

وعليه فإن البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يمكن لها القيام بالمهام القنصلية، حيث نذكر حالات عديدة منها: قيام البعثة الدبلوماسية للدول الشيوعية

---

[1] نعيمة عميمر دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2006 ص 324.

لدى الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكتبها الأوربي في جنيف بأعمال قنصلية عديدة منها منح التأشيرات القنصلية. وفي هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1923 طلبت من الحكومة السويسرية إثر إقفال القنصلية الأمريكية في جنيف منح إجازة قنصلية لأحد العاملين في بعثتها لدى المكتب الأوربي للأمم المتحدة، وأوكلت إلى هذه البعثة منح التأشيرات السياسية في الحالات الاضطرارية. وأيضا حصلت البعثة الكندية لدى المكتب الأوربي في جنيف على إجازة قنصلية لاثنين من موظفيها يتوليان الأعمال القنصلية[1].

وإنّ قيام البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة بالمهام القنصلية يشكّل حلاً مناسبًا للمصاعب الاقتصادية والبشرية التي تواجهها الدول الصغرى العاجزة عن إنشاء بعثات دبلوماسية تمثلها لدى المنظمة وبعثة قنصلية تتولّى رعاية مصالحها. وبالتالي تلجأ إلى تكليف البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى مهامها الدبلوماسية أن تقوم بالمهام القنصلية.

الفرع الثاني: انتهاء مهام البعثة الدائمة

هناك عدّة أسباب تؤدّي إلى انتهاء مهام البعثة ومهام رئيسها أو أيّ عضو فيها وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[2]:

أولا: الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المرسلة

إنَ المادة 40 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على ما يلي:« مهام رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين تنتهي على الأخص:

1-بإرسال إخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة بأنّ تلك المهام قد انتهت.

2- إذا استُدعِيَتْ البعثة نهائيًا أو مؤقتًا.»

ومن خلال هذه المادة 40 فإنَها تشير إلى حالتين لانتهاء مهام البعثة هما:

---

[1] د/ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة،لبنان، 2001، ص 332 – 333.

[2] د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 140.

د/ عبد الفتاح علي الرشدان، د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 94.

د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 208.

د/ حنان أخميس، المرجع السابق، ص 02.

أ_ إبلاغ الدولة المرسلة المنظمة بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تكون من بين أسباب الإخطار بانتهاء وظائفهم إحالتهم على التقاعد أو الاستغناء كليا عن خدماتهم أو ارتكابهم لمخالفات تؤدى إلى سحبهم.

ب_ استدعاء البعثة نهائيا أو مؤقتا من طرف الدولة المرسلة،حيث يكون هذا الاستدعاء لأسباب مالية تؤدى إلى إغلاق البعثة نهائيا أو مؤقتا، أو إلى تخفيض حجم البعثة.و لقد أشارت المادة 41 الفقرة 1 إلى أنّه في حالة الاستدعاء تلتزم دولة المقرّ باحترام وحماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة، وأنّه يجب في نفس الوقت أن تتخذ الدولة المرسلة كلّ الإجراءات الملائمة من أجل تحرير (تخليص) دولة المقر من هذا الالتزام الخاص بالسرعة اللازمة، كما يجوز أن يعهد بحراسة المقرات والأموال ومحفوظات البعثة إلى المنظمة إذا وافقت، أو إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة المقر. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه:« تمنح دولة المقر بناءً على طلب الدولة المرسلة جميع التسهيلات لهذه الأخيرة من أجل نقل أموال ومحفوظات البعثة خارج إقليم دولة المقر ».

ثانيًا: الأسباب التي لا تعود إلى إرادة الدولة المرسلة

وتكون في الحالات التالية:

أ_ في حالة طرد الدولة المرسلة من المنظمة وانسحابها، ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو من طرف دولة المقر وهذا ما يؤدى بالضرورة إلى انتهاء مهام البعثة و أعضائها.

ب_ في حالة طلب دولة المقر مغادرة الدبلوماسي ذلك أنّه قام بالتدخّل الخطير والصريح في الشؤون الداخلية لدولة المقر أو أنّه أساء استعمال المزايا والحصانات التي تمنحها دولة المقر له. وفي هذه الحالة تلتزم الدولة المرسلة باستدعائه وتضع حدًا لمهامه في البعثة. وإنّ واجب الاستدعاء الذي تقوم به الدولة المرسلة يقابله طريقة إعلان شخص غير مرغوب فيه المعمول به في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية، والذي نلاحظ غيابه في إطار العلاقات بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة.

ج- يكون انتهاء مهام البعثة في حالة زوال المنظمة الدولية وتصفيتها، ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تُغلق البعثة.

ثالثا: أسباب متعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي

تتمثّل هذه الأسباب في الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع، أو مرض المبعوث أو وفاته. وهذه الأسباب معمول بها في الدبلوماسية الثنائية.

1/- الاستقالة أو الاحالة إلى الاستيداع: تنتهي مهمّة المبعوث الدبلوماسي في حالة تقديمه طلب الاستقالة وتمّ الموافقة عليه، وفي هذه الحالة يعيّن رئيس البعثة بالنيابة chef de mission par intérim ريثما يعيّن للبعثة رئيس جديد. وكذلك تنتهي مهامه في حالة تقدّم المبعوث بطلب الاستيداع و الموافقة عليه[1].

2/- مرض المبعوث أو وفاته:

تنتهي مهام المبعوث في حالة مرضه المزمن الذي يؤدّي إلى عجزه عن أداء وظائفه. وكذلك في حالة وفاته فإنّ المهام تنتهي، إلاّ أنّه يحتفظ بالامتيازات والحصانات التي كان متمتعًا بها هو وأسرته حتى يتمّ ترتيب شؤون أسرته وحالة نقله لدفنه في وطنه.

المطلب الثاني:

البعثة الدائمة للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة

إنّ لكلّ دولة حقّ إرسال بعثة دائمة لدى المنظمة، وذلك إذا سمحت قواعد المنظمة بذلك. فالجزائر كسائر الدول الأخرى انخرطت في سلك التمثيل الدبلوماسي متعدّد الأطراف، وهي تعتبر من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وبالتالي لها حقّ إنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة، وبالطبع كان للجزائر بعثات دائمة سواءً لدى مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك أو في المقر الأوربي في جنيف.

وفي هذا المطلب سنتناول مدى انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمثيل الدائم لدى الأمم المتحدة أي الاتفاقيات المتعددة الأطراف. كذلك نتعرض إلى كيفية إنشاء البعثة الدائمة للجزائر لدى المنظمة، وتعيين أعضائها، وتشكيل البعثة، واهم المهام التي تقوم بها.

---

[1] د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 222.
د/ ثامر كامل محمد، ، المرجع السابق، ص 120.

بالتالي سيكون تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمثيل لدى الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إنشاء البعثة وتعيين أعضائها.

الفرع الثالث: تشكيل البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة.

الفرع الرابع: مهام البعثة للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمثيل الدائم لدى الأمم المتحدة

من بين الاتفاقيات الدولية التي انضمّت إليها الجزائر نجد :

أولاً: اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946 والتي انضمت إليها بموجب المرسوم رقم 63-337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 الذي يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و بتحفّظ. وإنَ المادة الثانية من المرسوم تشير إلى أنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تتحفظ على القسم 30 من الاتفاقية السابقة والذي ينص على اللجوء الإجباري إلى محكمة العدل الدولية حول كلّ خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وإنَ الجمهورية الجزائرية تُصرّح على إلزامية وجود اتفاق مسبق بين الأطراف المعنية في كل الحالات الضرورية لرفع الخلاف على المحكمة[1].

ثانيًا: انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون و قمعها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973. انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–289 المؤرخ في 18 ربيع ألأوّل عام 1417 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 1996[2]. أمّا اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية فلم تنضم إليها حتى الآن.

---

1 Journal officiel de la République Algérienne, N° 66, 14 septembre 1963, p 942.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 20 ربيع الأوّل 1417، ص 05.

الفرع الثاني: إنشاء البعثة الدائمة للجزائر وتعيين أعضائها

أولاً: إنشاء البعثة الدائمة للجزائر

أنشأت الجزائر بعثات دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك في نيويورك وفي جنيف. ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في مادته 13 فإن وزارة الشؤون الخارجية تتولى وبالتعاون مع الوزارات المعنية مسألة تمثيل الدولة في المنظمات الدولية و الجهوية الفرعية[1]. ومن خلال المادة السابقة فإن المشرّع الجزائري لم يحدّد بدقة أنواع المنظمات الدولية بل جاء بتعميمها. ورغم هذا فإنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي تحتل الصدارة ضمن المنظمات الدولية وهذا نظرًا لدورها الفعال.

وفي مادة أخرى والتي لم يُنص فيها صراحةً على إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، لكن يمكن أن يُستخلص من مضمونها. وهي المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر،والتي تشير إلى أنّ وزارة الشؤون الخارجية تُكلّف تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقًا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمّة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة.

وبالتالي يُفهم أنّ أمر إنشاء البعثات الدبلوماسية يكون تحت يد رئيس الجمهورية وبالتعاون مع وزارة الخارجية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإنشاء البعثة وكذلك تلغى بقرار منه. وكذلك من خلال المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والتي تتعلّق بمهمّة تمثيل الجزائر لدى الدول المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية نلاحظ أنّ هناك بعثة دبلوماسية معتمدة لدى الدول وأخرى بعثة دبلوماسية دائمة معتمدة لدى المنظمات الدولية، حيث تستطيع نفس البعثة المعتمدة لدى الدول أن تمثّل الجزائر لدى المنظمات الدولية والتي من بينها منظمة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى المواد السابقة نجد كذلك المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-406

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في 26 رمضان 1423 الموافق لـ 01 ديسمبر2002 ص 4 – 5.

المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية والتي تنص: « توضع ممثليات الإدارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في البلد الذي تستقر فيه. وتطّلع البعثات الدبلوماسية على نشاط هذه الممثليات وتقدم تقارير دورية عن سيرها». وما نلاحظه أنّ هذه المادة تلمّح إلى الممارسة الجزائرية في هذا الصدد ويفهم من هذه المادة أنّ رئيس البعثة يمكن أن يكون رئيسًا لبعثة معتمدة لدى بلد أو منظمة دولية. [1]

وفي الأخير، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يكن صريحًا وواضحًا من خلال هذه النصوص فيما يخص التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة. وهذا خلاف المشرّع المصري الذي نص صراحةً على إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ولدى الأمم المتحدة وذلك بموجب القانون رقم 40 لسنة 1982 في المادة الثانية الذي نص على كيفية إنشاء البعثات حيث جاء فيها:« تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتُلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية، وتشمل هذه البعثات... 2- البعثات الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية»[2].

ثانيًا: تعيين أعضاء البعثة الدائمة للجزائر

1/ شروط تعيين أعضاء البعثة الدائمة للجزائر:

إنّ لكلّ دولة لها أن تحدّد الشروط الملائمة لتعيين أعضاء بعثاتها ضمن قوانينها الداخلية، ففي القانون الجزائري هذه الشروط جاءت ضمن المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، فالمادة تنص على ما يلي:[3]

« لا يمكن أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي:

- إذا لم يكن هو وزوجه من جنسية جزائرية.

---

[1] محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية "في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 159.

[2] د/ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 462.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، شعبان 1417، ص 11.

- إذا لم يكن متمتعًا بحقوقه المدنية وذا سلوك حسن.
- إذا لم يثبت مستوى التأهيل المطلوب للممارسة
- إذا لم يستكمل شروط السن والأهلية البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.
- إذا لم يثبت وضعيته إزاء الخدمة الوطنية ».وتجدر الإشارة إلى أن كل الفئات المشكلة للسلك الدبلوماسي قد وضع له المرسوم الرئاسي السالف الذكر شروطا للالتحاق بها[1].

2/ الجهة الرسمية المختصة بتعيين أعضاء البعثة:

إنّ تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة لا تنظمه قواعد دولية أو عرفية أو اتفاقية وإنّما تنظمه قواعد القانون الداخلي لكلّ دولة .

وإن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة من رتبة سفير أو وزير مفوّض هو من اختصاص رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نصّ المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تنص على مايلي:«... ويُعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم»[2].

ويُضيف المرسوم الرئاسي رقم02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية في المادة الثانية منه على أن:« سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى منظمة دولية أو أكثر»[3]. ومن خلال هذه المادة نستنتج أن السفير أو رئيس البعثة يتم اعتماده من طرف رئيس الجمهورية لدى المنظمة الدولية والتي من بينها منظمة الأمم المتحدة، وأنَه يمكن أن يعتمد سفير الجزائر لدى أكثر من منظمة دولية، وهذا ما يعرف بالتمثيل المتعدد.أما فيما يخص باقي الموظفين فيعينون بقرار صادر من وزارة الخارجية الجزائرية.

---

[1] راجع في هذا الصدد المواد :18، 19،20 21 من المرسوم الرئاسي 96- 442-96.

[2] نص الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، منشورات المجلس الدستوري.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المرجع السابق، ص 09.

« نموذج مراسلة لتعيين سفير بصفة ممثل دائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الخارجية

المديرية العامة للتشريفات

برقية صادرة(تعيين سفير الجزائر ممثل دائم لدى الأمم المتحدة)

Message départ

المرسل :وزارة الشؤون الخارجية/ المديرية العامة للتشريفات

المرسل إليه :السيد سفير الجزائر الممثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك

تاريخ الإرسال :في ....

لنا لشرف أن نطلب منكم إعلام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن الحكومة الجزائرية قد قررت تعيين السيد......... سفيرا بصفة ممثل دائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

وترفق السيرة الذاتية للسيد ...... و نطلب منكم الإشعار بوصول هذه الرسالة.

إمضاء :المدير العام للتشريفات

الفرع الثالث:تشكيل البعثة الدائمة للجزائر

إنّ البعثة الدائمة للجزائر سواءً المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أو في جنيف تضمّ عددًا من الأعضاء الدبلوماسيين، فقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 96-442 الصادر في 09 ديسمبر 1996 المتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في المادة الثانية على أنّه يُشكّل الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين أربعة أسلاك ذات رتبة واحدة وهي:[1]

- سلك الوزراء المفوضين Ministers plenipotentiaries
- سلك المستشارين الدبلوماسيين Conseillers diplomatiques
- سلك الكتاب الدبلوماسيين Secrétaires diplomatiques
- سلك المحلقين الدبلوماسيين. Attachés diplomatiques

ونجد أن البعثة الجزائرية الدائمة لدى الأمم المتحدة سواءً في نيويورك أو في جنيف يترأسها رئيس البعثة الذي يكون برتبة سفير أو وزير مفوّض أو قائم بالأعمال بالنيابة. كما أن المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية تشير على أنّ رئيس البعثة هو ممثل الإدارات الجزائرية والمؤسسات الهيئات العمومية في الخارج [2].

وإنّ البعثة الجزائرية الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك تتشكّل حاليا من 12 عضو دبلوماسي.

وهم كالتالي:[3]

- السفير المندوب الدائم.
- السفير النائب.
- الوزير المفوض المكاف بالشؤون الاقتصادية.
- الوزير المفوض المكلّف بالشؤون الإدارية و الميزانية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المرجع السابق، ص 09.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المرجع السابق، ص 06.

[3] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة في نيويورك، من موقع الإنترنيت التالي: www.algeria-un.org

- الوزير المفوّض المكلّف بشؤون نزع السلاح.
- الوزير المستشار.
- السكرتيرتان الدبلوماسيتان المكلفتان باللجنة الثانية.
- السكرتير الدبلوماسي المكاف باللجنة السادسة للشؤون القانونية.
- الملحقة الدبلوماسية المكلفة باللجنة الثالثة.
- السكرتير الدبلوماسي المكاف باللجنة الرابعة.

أمّا البعثة الدائمة الجزائرية في جنيف فهي تتشكّل حاليا من 6 أعضاء وهم كالتالي:[1]

- السفير المندوب الدائم.
- الوزير المستشار.
- ثلاث مستشارين.
- سكرتيرة دبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أنَ عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية يختلف من بلد إلى آخر حيث نلاحظ أنّ عدد أعضاء بعثة الجزائر الدائمة قليل مقارنة بالدول الأخرى المتقدّمة المتطوّرة، وأنّ عدد أعضاء بعثتها المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أكثر من عدد أعضاء البعثة الدائمة في جنيف.

وإنّ الاختلاف في عدد أعضاء البعثات الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة يعود إلى العوامل التالية:

- أهمّية الدولة المرسلة و مكانتها بين الدول.
- أهمية المنظمة ومدى أهمية مقرها، حيث نجد أنّ البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك عدد كبير مقارنة لعدد البعثات في المقر الأوربي في جنيف.
- مدى اهتمام الدولة المرسلة بالمنظمة[2].

[1] البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة في جنيف، من موقع الانترنيت التالي: www.mission-algerie.ch

[2] د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 507.

الفرع الرابع: مهام البعثة الدائمة للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة

لا تختلف المهام التي تمارسها البعثات الجزائرية عن تلك التي تمارسها أيّة بعثة لدى منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال نجد التنظيم الجزائري لم يخرج عن القواعد المستقرة في القوانين والأعراف الدولية والمدونة ضمن اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975. ولكن يبقى لكل بلد خصوصيته في تحديد بعض الوظائف والمهام المتعلقة ببعض أعضاء بعثتها. وفيما يخص مهام رئيس البعثة فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المتعلق بصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية[1] وهي على الخصوص :

1- إعلام الحكومة، عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، بوضع نشاطات المنظمة الدولية - منظمة الأمم المتحدة – المعتمد لديها وتزويد وزير الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته قي إدارة الشؤون الدولية[2].

2- إعلام المنظمة الدولية –منظمة الأمم المتحدة- التي يكون معتمدا لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجزائر

3- التعريف بسياسة الحكومة في الخارج والمساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية

4- السفير هو ممثل رئيس الجمهورية والحكومة والدولة الجزائرية لدى المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة – أو أكثر[3].

5- ترقية صورة الجزائر لدى المنظمة الدولية وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون معها

6- يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها لدى المنظمة الدولية المعتمد لديها[4].

7- يشترك السفير في تحضير كل مفاوضة مع المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة – المعتمد لديها وفي سيرها، ويكلف بإدارة هذه المفاوضات[1].

---

[1] راجع نص المادة 3 من المرسوم 02-406 المذكور أعلاه.

[2] قارن هذه الفقرة بنص المادة 6 الفقرة د من اتفاقية فينا لسنة 1975.

[3] راجع نص المادة 2 من المرسوم 02- 406 و قارنه بنص المادة 6 الفقرة أ من اتفاقية فينا لسنة 1975.

[4] راجع نص المادة 4 من المرسوم 02-406 و بالمقارنة مع نص المادة 6 الفقرة هـ من اتفاقية فينا لسنة 1975.

أما المرسوم الرئاسي رقم 96 – 422 الصادر في 09 ديسمبر 1996 المتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين فقد تضمن في مادته الثالثة على أنّ الأعوان الدبلوماسيين يساهمون وتحت سلطة وزير الخارجية في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر من خلال القيام بكلّ عمل تمثيلي وإداري وتنسيقي وتسييري وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها. كما تتضمن الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعض المهام التي تقوم بها البعثة الجزائرية لدى المنظمة ومن بينها: وظيفة التمثيل لدى المنظمة الدولية ووظيفة التفاوض في إطار المنظمة الدولية.

وفي العموم إنّ البعثة الجزائرية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقوم بكلّ المهام والوظائف المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والتي تتمثل في التمثيل، التفاوض حماية المصالح، والإعلام عن نشاطات المنظمة.

*****

إنّ للدول الأعضاء في المنظمة حقّ في إنشاء بعثة دائمة و ذلك إلاّ إذا سمحت قواعد المنظّمة بذلك وأنّ عنصر الرضا وعدم الاعتراف وغياب علاقات دبلوماسية لا يؤثر على إنشاء بعثة لدى الأمم المتحدة. وهذا خلاف لما يجري عليه العمل في الدبلوماسية الثنائية. وأنّ مجمل الأحكام الخاصة بتشكيل البعثة ومهام البعثة وواجباتها وانتهاء مهامها تتشابه مع الأحكام التي جاءت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. وكما نلاحظ غياب إجراءات الموافقة من قبل المنظّمة في حالة اعتماد رئيس البعثة. أمّا فيما يخص بعثة الجزائر الدائمة فلها نظام قانوني موحّد مع باقي البعثات الدائمة الأخرى المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وإن القوانين التي سنتها الجمهورية الجزائرية في إطار التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة غير كافية

---

[1] راجع بالمقارنة كلا من النصين: المادة 5 من المرسوم 02-406 وكذا المادة 6 الفقرة ج من اتفاقية1975.

المبحث الثالث:

النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ

بالإضافة إلى البعثات الدائمة التي ترسلها الدول الأعضاء إلى منظّمة الأمم المتحدة هناك نوع آخر من البعثات الدبلوماسية الدائمة المرسلة لدى المنظمة تتمثّل في بعثات الملاحظة الدائمة أو البعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ. وإن لدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي التي تقوم بإرسالها وذلك من أجل تمثيلها لديها. وكما تقوم الكيانات التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة المعترف بها، أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال بإرسال بعثات الملاحظة الدائمة لدى المنظمة للمشاركة في أعمالها.

وإنّ النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ يقتضي منّا دراسة قواعد إنشائها، وتعيين أعضائها، وتشكيلها، بالإضافة إلى أهمّ المهام التي تقوم بها. كما سنتناول في إطار هذا المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.

وبالتالي سوف تكون دراسة هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة وتعيين أعضائها

المطلب الثاني: مهام بعثة الملاحظة الدائمة

المطلب الثالث: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

المطلب الأول:

إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة وتعيين أعضائها

قبل التطرّق إلى إنشاء البعثة وتعيين أعضائهم نقوم بتعريف بعثة الملاحظة الدائمة.

إن بعثة الملاحظة الدائمة La mission permanente d’observation هي بعثة لها طابع دائم وطابع تمثيلي ترسلها الدولة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة لديها، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا لسنة 1975. ومن ثم نستخلص أنّ لها ثلاث خصائص وهي:

1- أنّها بعثة لها طابع تمثيلي

2- أنّها بعثة لها طابع دائم

3- أنّها بعثة ترسلها دولة غير عضو في المنظمة

ونلاحظ أنّ هذا التعريف ومثل هذه الخصائص تتشابه مع تعريف وخصائص البعثة الدائمة. وإنَ الاختلاف الوحيد أنّ بعثة الملاحظة تنشئها دولة غير عضو في المنظمة أمّا البعثة الدائمة تنشئها دولة عضو في المنظمة مع وجود بعض الاختلافات خاصةً في المهام. وتجدر الإشارة إلى أنّ الطابع التمثيلي الذي تتميز به بعثات الملاحظة الدائمة يُبرر منحها مركز قانوني مشابه كما هو للبعثات الدائمة، وهذا يترتب منحها نفس النظام القانوني[1].

الفرع الأول: قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة

يمكن للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إنشاء بعثات ملاحظة دائمة سواءً في جنيف أو في نيويورك، و تُمثل هذه البعثات بواسطة ملاحظين دائمين[2].

وفي هذا الإطار نلاحظ أنّه لا ميثاق الأمم المتحدة ولا اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة نصّا على الملاحظين الدائمين، ولا من قبل القرار رقم 257 الصادر عن الجمعية العامة في 03 ديسمبر 1948 المتعلّق بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء[3].

إنّ إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية فينا لسنة 1975 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها على أنّه: « يمكن للدول غير الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة أن تنشأ بعثات الملاحظة الدائمة لإتمام الوظائف المشار إليها في المادة7.

---

1 Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p. 454.
- Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p 62.
- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Allain Pellet, op.cit, p 724.

2 د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للتنظيمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، طبعة 7، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 79.
- David Ruzie, le Droit International Public, 11ème édition, Dalloz, Paris, 1994, p 130.

3 Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre Etats et les Organisations op.cit, p. 155.

- وعلى المنظمة إبلاغ دولة المقر بإنشاء البعثة، وإن كان ممكنًا قبل إنشاء هذه البعثة». وعليه فإن هذه المادة سمحت للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإنشاء بعثة ملاحظة دائمة كما هو الشأن بالسبة للدول الأعضاء بإنشاء بعثة دائمة[1]. وإن إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة لدى الأمم المتحدة **يخضع إلى ثلاثة قواعد أساسية وهي**:

أولاً: فمِنْ ناحية يجب أن يكون منح صفة الملاحظ للدولة غير العضو في المنظمة بموجب قرار يصدر عن أجهزة المنظمة المختصة، حيث تمنح المنظمة بموجب هذا القرار ولهذه الدول مركز قانوني يتيح له أن يساهم في نشاط المنظمة.

ثانيًا: ومن ناحية أخرى يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات ملاحظة في مقر المنظمة. وإن إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة ليس التزامًا يقع على الدولة غير العضو، فهي ليست ملزمة بإقامة تمثيل دائم لدى المنظمة. كما أنّ إنشاء تلك البعثات ليس حقًا تتمتّع به من تلقاء نفسها وإنّما في حالة سماح قواعد المنظمة بذلك.

ثالثًا: وأخيرًا، فإنّ على المنظمة أن تقوم بإخطار دولة المقرّ بإقامة بعثة الملاحظة الدائمة قبل إنشائها، وأن ترسل لها الإخطارات التي تصل إليها من الدول والمتعلقة بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقرّ المنظمة أو انتهاء وظائفهم وأيّة تغيّرات تطرأ على أوضاعهم أثناء مدّة خدمتهم في البعثة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة المرسلة ليست ملزمة بإرسال هذه الإخطارات إلى دولة المقر، فإنشاء بعثة الملاحظة الدائمة يتمّ بعمل انفرادي من جانب الدولة المرسلة (الدولة غير العضو) وفي حدود عمل المنظمة وقواعدها ودون حالة التراضي على ذلك مع دولة المقر. بالتالي فهي غير ملزمة بإرسال الإخطارات إليها بهذا الشأن[2]. ذلك أنَ تمثيل الدولة المرسلة (الدولة غير العضو) لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة. كما أنَ بعثة الملاحظة الدائمة تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر فالعلاقة التمثيلية تجري بين الدولة المرسلة والمنظمة مباشرة.

---

1 Chafika A. Gueznay, « Cours : Pratique Diplomatique », p 42, sur le site Internet : www.ena.ac.ma/img/pdf/cours.

2 د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 104.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء بعثة الملاحظة الدائمة

للدولة المرسلة الحرية الكاملة في اختيار بعثتها الملاحظة مع الأخذ بعين الاعتبار ألاّ يتعدّى عدد أعضائها الحدود اللازمة والعادية بالنظر إلى وظائف المنظمة واحتياجات البعثة وظروف دولة المقر. وإنَه ليس هناك ما يلزم الدولة المرسلة الحصول على موافقة دولة المقر فيما يتعلّق بتعيين أعضاء بعثها الملاحظة.

وتتكوّن البعثة الملاحظة الدائمة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين وبعض أعضاء الخدمة. وفي حالة خلو وظيفة رئيس بعثتها لها أن تعيّن رئيس بعثة بالنيابة على أن تخطر المنظمة باسمه، والتي تقوم المنظمة بدورها بإخطار اسمه إلى دولة المقر.

ويمكن للدولة المرسلة أن تحدد في أوراق اعتماد رئيس بعثتها أنّه يستطيع أن يمثلها بالإضافة إلى عمله الأصلي كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة.

ويلتزم رئيس البعثة الدائمة لدولة عضو في المنظمة بتقديم أوراق اعتماد للمنظمة لكي يتمكّن من البدء في مباشرة أعماله كممثل لدولته لدى المنظمة، إلاّ أنّ رؤساء بعثات الملاحظة الدائمة التي تمثل دولا غير أعضاء أو كيانات إقليمية لم ترقى إلى وصف الدول بعد، أنّهم لا يقدّمون أوراق اعتماد بالمعنى المتعارف عليه في الدبلوماسية الثنائية بين الدول أو بين الدولة العضو والمنظمة، بل يقدّم رئيس بعثة الملاحظة خطابًا إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أي الأمين العام للأمم المتحدة، يطلب فيه السماح له ولبعثة الملاحظة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة. ويجري العمل في الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار ذلك الذي تقدّمت به بعثة الملاحظة الدائمة السويسرية – لأوّل مرة – إلى أمانة الأمم المتحدة، ولقد جرى العمل على ألاّ يستقبل الأمين العام للأمم المتحدة هذه البعثات لتقديم أوراق اعتمادهم على عكس البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة[1].

---

[1] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 107.

* انضمت سويسرا إلى عضوية الأمم المتحدة في سبتمبر 2002.

وفي الأمم المتحدة ومنذ عام 1946، فإنّ الحكومة السويسرية عيّنت ملاحظًا للمنظمة الدولية والتي أصبحت الآن عضوًا في المنظمة*. وقد تمّ تعيين ملاحظين من مختلف الدول أصبحت فيما بعد أعضاء بكامل عضويتها في المنظمة، فقد مثلت النمسا بصفة ملاحظ ما بين 1949 – 1955 وإيطاليا ما بين 1949 – 1955،كوريا الجنوبية مابين 1949 – 1991، فنلندا ما بين 1952 – 1955، ألمانيا الغربية ما بين 1952– 1953، اليابان من 1952 إلى 1955، كوريا الشمالية بين 1973 – 1991[1].

المطلب الثاني: مهام بعثة الملاحظة الدائمة

تناولت اتفاقية فينا لعام 1975 في المادة السابعة أهمّ المهام الرئيسية التي تقوم بها بعثة الملاحظة الدائمة لدى المنظمة الدولية، وهي تنص على ما يلي:

« مهام بعثة الملاحظة الدائمة تتضمّن خاصة:

أ- ضمان تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.

ب- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.

ج- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها ».

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الاتفاقية قررت لبعثات الملاحظة الدائمة المهام الثلاث الرئيسية التي تقوم بها البعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وكما يلاحظ أنّ مهام بعثة الملاحظة الدائمة أقلّ من حيث اتساعها ومداها عن مهام البعثة الدائمة للدول الأعضاء، أي أنّ مهامها محدودة مقارنة بالبعثة الدائمة[2]. ويرجع ذلك إلى أنّ تلك البعثة ترسلها دولة غير عضو، وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون مهامها كتلك التي تقوم بها البعثة التي ترسلها الدولة العضو. ونتناول فيما يلي أهمّ المهام

1 Jean Salmon, op cit, p 571.
2 Abdullah El-Erian, la Conférence et la Convention de Vienne 1975, op. cit, p 457.
-Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p 82.

التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة وهي: التمثيل، التفاوض، وحماية مصالح الدولة المرسلة[1]. ونتناول هذه المهام في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التمثيل

يُعتبَر التمثيل أهمّ الوظائف التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة، حيث تُبْنَى عليه سائر الوظائف الأخرى. وإنّ الملاحظ الدائم المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة هو مثل السفير في العلاقات الثنائية، حيث أنّ الملاحظ L'observateur« يؤمن صلة التمثيل ما بين كيانين خارجين أحدهما عن الآخر»[2]. وفي ظلّ أعمال لجنة القانون الدولي وذلك ضمن مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية فيينا لسنة 1975 اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة بوفدها أن لا يكون لبعثة الملاحظة مهمة تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة. ولكن الاقتراح الأمريكي لقي معارضة من قبل الدول ومن بينها سويسرا باعتبارها دولة غير عضو آنذاك، وكذلك من قبل لجنة القانون الدولي، حيث اعترفت خلال المؤتمر أنّ بعثة الملاحظة الدائمة لها طابعًا تمثيليًا ودبلوماسيًا مشابهًا للبعثات الدائمة للدول الأعضاء[3].
Un Caractère représentatif et diplomatique

وإنّ بعثة الملاحظة الدائمة لا يمكنها القيام بأيّ عمل له طابع رسمي دون أن تكون ممثلة للوحدة التي أرسلتها. وتتيح هذه الصفة لبعثة الملاحظة الدائمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أرسلتها، وللبعثة في سبيل تحقيق ذلك أن تتقدّم بالبيانات اللازمة للمنظمة وما تراه من اقتراحات. كما تشمل الوظيفة التمثيلية حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، ويسمح لبعثات الملاحظة الدائمة بإلقاء البيانات أمام أجهزة المنظمة، والإجابة على ما قد يوجد في بيانات البعثات الأخرى ويتصل بمصالح دولهم. وقد يُسمح لهم في بعض الأحوال التقدم بمقترحات في نطاق المنظمة. ومع ذلك لا تتمتّع بعثات الملاحظة الدائمة بحقّ التصويت

1 Dans les fonctions des missions d'observations permanentes voir en général : Suy. E. « The Status of Observer in International Organization », R.CAD, 1978, vol. 160, p.p 107 – 142.
2 Jean Pierre Ritter, op.cit, p 476.
3 Ibid, p 477.

باعتباره حقا للدول الأعضاء وحدهم ولكنّهم يملكون حقّ الاشتراك في المناقشات ويمكنهم بواسطته التأثير على اتجاهات المنظمة[1].

الفرع الثاني: التفاوض

تضطلع بعثات الملاحظة الدائمة إلى جانب مهامها التمثيلية بمهمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي تمثلها في مواجهة شخص دولي أو أكثر يجري التفاوض معه. والتفاوض هو أحد المظاهر الهامة للوظيفة التمثيلية لبعثة الملاحظة الدائمة. وإنَ المفاوضات التي تجريها البعثة قد تكون مع الجهاز الإداري للمنظمة، أو مع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة. وتلجأ البعثات للطريقة الأخيرة عندما تكون للدولة التي تمثلها مصلحة خاصة في اتخاذ قرار معيّن أو منع صدور قرار يتعارض مع مصالحها من جانب أحد أجهزة المنظمة، فمن خلال المفاوضات مع بعثات الدول الأعضاء في المنظمة يمكن لبعثة الملاحظة الدائمة التأثير على أصواتهم على النحو الذي يحقق مصلحتها الوطنية.

الفرع الثالث: حماية مصالح الدولة المرسلة

تسهر بعثة الملاحظة الدائمة على حماية مصالح الدولة التي أرسلتها. وأثناء قيامها بهذه الوظيفة الهامة لها أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة، ومن بينها جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسلة،والتقدّم بالبيانات والإجابات بل بالمقترحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، والدفاع عن وجهة نظر دولتها أمام أجهزة المنظمة. وعمومًا القيام بكلّ ما من شأنه حماية مصلحة دولتها سواءً من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها[2].

ومن خلال التعرض لأهمّ المهام التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة،نلاحظ أنّ الفرق بين البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة جدّ واضح، إذ أن هذه الأخيرة تلاحظ أنشطة المنظمة بينما تشارك الأولى (البعثات الدائمة) فيها مشاركة فعلية خصوصًا عن

1Suy. E, op.cit, p 141.

2 د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 110.

طريق حقّ التصويت الذي لا تملكه بعثة الملاحظة[1]. وبالنسبة لانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية بصفة ملاحظ فمن ناحية، فإنها قد تنتهي بمجرد انضمام الدولة المرسلة إلى عضوية المنظمة مما يقتضي إنهاء وظيفة الملاحظة الدائمة وتحويلها إلى بعثة دائمة.

كما تنتهي مهام بعثة الملاحظة أو رئيسها أو أحد أعضائها لأسباب متعدّدة منها إرسال إخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة بإنهاء وظائف البعثة التي تمثلها أو باستدعاء الدولة للبعثة نهائيًا أو بصفة مؤقتة.

وهناك أسباب أخرى لانتهاء وظائف أعضاء بعثات الملاحظة قياسًا على القواعد الخاصة بالدبلوماسية الثنائية، كأن تقيل الدولة المرسلة ممثلها أو تقرّر نقله. أو قد تنتهي هذه المهام لأسباب تعود إلى الممثل نفسه كاستقالته أو وفاته، أو قد ترجع انتهاء مهام البعثة إلى المنظمة نفسها كغلقها، ممّا يؤدّي إلى زوال شخصيتها القانونية[2].

المطلƒ KJlKJl:

المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

حركات التحرير الوطني هي عبارة عن تنظيمات تمثل شعبًا خاضعًا لسيطرة استعمارية أجنبية أو عنصرية، وتسعى إلى الاستقلال الوطني. أو هي جماعات من الأشخاص منظمة بشكل معيّن تشنّ كفاحًا مسلحًا من أجل تأسيس دولة مستقلة[3].

إنّ مفهوم حركات التحرير الوطني يتأكّد من النصوص الدولية الخاصة بتصفية الاستعمار ومكافحة كلّ أنواع الاضطهاد، حيث تهدف إلى تحقيق حقّ الشعوب في السيادة وذلك في إطار قانوني[4].

ومن بين حركات التحرير نجد منظمة شعوب جنوب غرب إفريقيا، وجبهة البوليزاريو للصحراء الغربية ومنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من

---

[1] Ahmed Abou El-Wafa, Quelques Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit p.p 82-83.

[2] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 111.

[3] د/علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة، العلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق للنشر،عمان، الأردن 2006، ص 36.

4 Marcel Sinkondo, le Droit International Public, ed. ellipse, 1959, p 481.

أبرز حركات التحرير الوطني في الساحة الدولية، ونجد أنّ هذه الحركات أصبحت اليوم معترفًا بها وذلك بمنحها مركز الملاحظ[1].

وإذا كان للدول غير الأعضاء في المنظمة قد مُنح لها مركز الملاحظ لديها، فلقد جرت الممارسة الدولية كذلك منح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ.

وإنّنا في إطار دراستنا المركز القانوني لحركات التحرير الوطني سوف نركز على منظمة التحرير الفلسطينية.

بالتالي سوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني.

الفرع الثاني: بعثة الملاحظ الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع **الثالث**: التمييز بين مركز الملاحظ الخاص بالدول وحركات التحرير.

الفرع الرابع: الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني

الفرع الأول: منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني

إنّ مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني تمّ الاعتراف به من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

أولاً: أجهزة الأمم المتحدة

1/الجمعية العامة: إنّ حركات التحرير الوطني أُعترف لها بمركز الملاحظ كالدولة غير العضو في الأمم المتحدة، ذلك أنّ الجمعية العامة قد منحت صفة الملاحظ لحركات التحرير الوطني[2]، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية وذلك بموجب القرار رقم 3237 (د-29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة

---

[1] د/علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 37.

[2] د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 79.

د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2002، ص 368.

الملاحظ الدائم في دورات الجمعية العامة، وكلّ المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أيّ من منظماتها الخاصة. ويُعتبَر هذا القرار أوّل قرار صدر عن الأمم المتحدة يمنح حركة تحرير وطني حقّ الاستفادة من نظام الملاحظ الدائم، لأنّ هذا النظام كان يمنح فقط للدول غير الأعضاء في المنظمة مثل السنغال، الفاتيكان. وبالتالي هذا القرار كان حدثًا وخطوةً هامةً اتخذتها المنظمة.

وإنَ القرار 3237 لعام 1974 ينص في فقرته التنفيذية الثالثة على ما يلي:

«1- تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة ملاحظ.

2- كما تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمال وجلسات كلّ المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ»[1].

ولقد كان قرار منح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية الملاحظ في الأمم المتحدة تتويجًا لبروز المنظمة في أروقة الأمم المتحدة.

وإلى جانب الاعتراف بصفة الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية، نجد أيضًا أنّ الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1976 منحت مركز الملاحظ للمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية و ذلك بواسطة القرار 135/31 الذي يمنح لها صفة الملاحظ لدى الأمم المتحدة، حيث يتيح القرار للمنظمة المشاركة في الأعمال والمناقشات التي تجرى على مستوى الجمعية العامة[2].

د/ عمر سعد ا إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص 385 – 386.

د/ عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفترحة، الطبعة الأولى، لبنان، 1998 ص 253.

د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 160.

- Marcel Sinkondo, op.cit. p 485.
- Jean Combaceau, Sierge Sûr, le Droit International Public, Montchrestien, Paris, 1993 p 726.

1 Documents des Nations Unies, 1974, N° 31, CA/9631P/4.

2 د/ بن عامر التونسي، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 268.

- Suy E, op.cit. p 101.

وهناك مجموعة من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الدول الأعضاء المعنية أن تمنح حركة التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتيهما، والتي منحتها المنظمات الدولية صفة الملاحظ التسهيلات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقًا لأحكام اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، وهذه القرارات هي: [1]

- القرار 35/167 و الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980.
- القرار 37/104 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982.
- القرار 39/76 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1984.
- القرار 41/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986.

وبالإضافة إلى تلك القرارات السابقة هناك القرار رقم 167/35 الصادر في 15 ديسمبر 1980، حيث ينص القرار المعنون:« منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما » على ما يلي[2]:

« إنّ الجمعية العامة تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بشأن منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، وإذ تلاحظ أنّ اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية تقتصر على تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الأنفة الذكر للاشتراك بصفة ملاحظ في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية.

---

1 N° 51 LA/37/51 New York, 1982, p 332.
N° 51 LA/39/51 New York, 1984, p 285.
N° 83 LA/41/ New York, 1986, p 267.

2 د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 93.

واقتناعًا منها في ضمان اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم و التعاون الدوليين.

ورغبةً منها في ضمان الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني بصفة ملاحظ في أعمال المنظمات الدولية، وكذلك تحقيقًا لهذه الغاية في تنظيم ما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتها وامتيازاتها وحصاناتها:

1. تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الانضمام إليها ولاسيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدها أو ترعاها منظمة دولية ذات طابع عالمي، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

2. تطلب إلى الدول المعنية أن تمنح حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي منحتها المنظمات الدولية مركزالملاحظ ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقًا لأحكام اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

3. ترجو الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة و الثلاثون ».

كما أنَ القرار رقم 160/43 الصادر عن الجمعية العامة في 1988/12/09 يمنح حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية مركز الملاحظ[1]. ويتضمّن هذا القرار الإشارة إلى القرارين رقم (3237) الصادر في 22 نوفمبر 1974 ديسمبر 1976 الذي يمنح مركز الملاحظ لمنظمة شعوب إفريقيا الجنوبية والغربية الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز الملاحظ، والقرار رقم 152/31 المؤرخ في 20 و أعرب القرار عن رغبة الجمعية العامة في تعزيز الدور الفعّال الذي تؤدّيه حركات التحرير و ضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظمتين[2].

---

1 محمد شوقي عبد العالي، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، شؤون عربية العدد 58، جوان 1989، ص 162.

2 Question Juridique, année des Nations unies, AFDI, 1985, p 535.

وإنّ حركات التحرير الوطني سواءً منظمة التحرير الفلسطينية (O.L.P) أو منظمة شعوب إفريقيا الجنوبية الغربية (SWAPO) لهم مركز ملاحظ لدى الجمعية العامة، حيث تمّت دعوتهم للمشاركة بصفة ملاحظ في جلساتها و أعمال الجمعية العامة، وكما تم منحهم مكتب دائم في مقرّ الأمم المتحدة.

2/ مجال الأمن: إن القاعدة رقم 39 من القواعد الإجرائية لمجلس الأمن تبيّن كيفية اشتراك الوحدات الأخرى غير الدول في جلسات المجلس.

وبموجب هذه القاعدة دعى مجلس الأمن ممثل جنوب غرب إفريقيا للمرّة الأولى للاشتراك في مناقشات الجلسة رقم (1587) سنة 1971 ثمّ الجلسة رقم (2087) سنة 1978 وذلك طبقًا للقاعدة (39)السالفة الذكر، أمّا محاولات دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى اجتماعات مجلس الأمن فقد بدأت في 30 نوفمبر 1975 حيث أعلن رئيس المجلس دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة التي يجريها المجلس في 12 جانفي 1976. وأنه بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (381) بتاريخ 1975/11/10 تمّ دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الحضور في مناقشات وجلسات المجلس كلّما نوقشت قضية الشرق الأوسط[1]. وكما تمت دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية بواسطة القرار رقم (2845) الصادر في 1989/02/10، وكذا القرار رقم (2849) الصادر في 1989./02/17

3/المجال الاقتصادي والاجتماعي:

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر القرار رقم (2089) الذي بموجبه يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية التمتع بصفة ملاحظ في نشاطات وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]. وبناءً على القاعدة (73) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنظم دعوة حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل الجمعية العامة دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا كملاحظ اعتبارًا من 09 ماي 1975. وكانت هذه الدعوة أوّل سابقة في حصول حركات

---

1 حسن خالد خاف، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل وبعد إعلان الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1993، ص 52.

2 Suy – E, op.cit, p 110.

التحرير الوطني على الحق في الانضمام إلى الجلسات في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيًا: مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية قرارًا بشأن حركات التحرير الوطني يتمثل في منح حركات التحرير الوطني مركز الملاحظ. وإنّ هذا المؤتمر كان يطمح إلى تنظيم مركز حركات التحرير الوطني ومنحها التسهيلات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامها[1]. وكما أنَ هذا المؤتمر طالب من الجمعية العامة بدراسة وبدون تأخير إمكانية تسوية مشاركة حركات التحرير الوطني كعضو بصفة ملاحظ لدى المنظمة الدولية، وأوصى أنه: « في غضون ذلك على الدول المعنية أن تمنح مفوضيات (هذه) حركات التحرير الوطني التسهيلات والامتيازات والحصانات الضرورية لإنجاز مهامهم وهذا طبقًا للنصوص الملائمة في الاتفاقية التي تمّ إقرارها من قبل المؤتمر »[2].

---

[1] نعيمة عميمر، حركات التحرير الوطني، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 141.

2 Jean Salmon, op. cit, p 579.

الفرع الثاني: بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية

بموجب القرارات السابقة الصادرة عن مختلف الجهات يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تنشأ بعثة ملاحظة دائمة في مقرّ الأمم المتحدة[1]. وعليه فإنّه بمجرّد قبول منظمة التحرير الفلسطينية لدى مقرّ الأمم المتحدّة ومنحها مركز الملاحظ الدائم لدى المنظمة يترتب على هذا القبول التمتّع بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها من طرف القانون الدولي العام[2]. وإنّ الاعتراف بمركز الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية يترتّب عليه عدّة حقوق منها:[3]

1/حقّ ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية الدخول إلى مقرّ الأمم المتحدة: لم تذكر اتّفاقية المقرّ المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حقّ الملاحظين بالدخول إلى إقليم دولة المقرّ لأداء مهامهم، وعلى ذلك فليس هناك نصًا قانونيًا يشير مباشرة إلى حقّ حركات التحرير الوطني في دخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنّه جرى العمل على منح الملاحظين الحقّ في دخول إقليم دولة المقرّ في غياب نص صريح يمنح لهم هذا الحقّ، ولقد منحتهم الولايات المتحدة هذا الحقّ إعمالاً بالفقرة الخامسة من المادة 11 من اتفاقية المقر باعتبارهم أشخاصًا آخرين تدعوهم إلى مقرّها من اجل عمل رسمي.

وعليه لا يجوز للولايات المتحدة بموجب اتفاقية المقر أن تعيق وصول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقرّ الأمم المتحدة. وإنَ اتفاقية المقرّ لا تحدّد نطاق حقّ الوصول إلى المقرّ، لكنّها تضع القواعد العامّة لتنظيم ممارسته وتؤكّد المادة 15 الفقرة الخامسة تحديد منطقة الدخول وأماكن إقامة الزوار في الحالة التي تكون فيها حكومة عضو ما غير معترف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، أي الحدّ من امتيازاتها في حالة عدم الاعتراف من قبل الولايات المتحدة. وإنّ وضع ملاحظي حركات التحرير

---

[1] د/ عمر سعد ا إسماعيل، المرجع السابق، ص 386.

2 RAYMOND Goy, Le Droit d'Accès au Siège des Organisations Internationales, R.G.D.I.P 1962 N° 66, p 359.

[3] حسن خالد خاف، المرجع السابق، ص 74 – 78.

يمكن أن يشملهم القسم الحادي عشر الفقرة الخامسة (الأشخاص الآخرين المدعوين إلى المقرّ من قبل الأمم المتحدة)[1].

ولكن للحكومة الأمريكية سلطة تقديرية في منح تأشيرة عن نوع معّين، ففي عام 1975 منحت منظمة التحرير الفلسطينية تأشيرة من نوع (2) التي تمنح للأجانب العابرين والتي لا يجوز لحاملها أن يتحرّك ابعد من (20) ميلاً فقط، ولا بدّ حصوله على تصريح خاص إذا أراد توسيع نطاق تحرّكه عن ذلك. كذلك منحت لهم تأشيرة من نوع (B1) وتمنح للزوار القادمين للعمل ويسهل الحصول عليها ومدّتها 6 أشهر.

2/الحقّ في إلقاء البيانات والرد: تمتّعت منظمة التحرير الفلسطينية طبقًا للقرار رقم 3210 في سنة 1974 بالحقّ في حضور جلسات الجمعية العامة والمناقشة وعرض وجهات النظر حينما نوقشت القضية الفلسطينية. وكما تم السماح لملاحظي منظمة التحرير الفلسطينية أثناء أعمال الجمعية العامة الرد على بيانات ألقاها بعض المتحدثين في الجمعية العامة وذلك في الدورة الثانية والثلاثين. ورغم تحفظ كندا وبلجيكا بدعوى أن ذلك الحق لا تتمتع به سوى الدول الأعضاء، مع ذلك فقد استمعت اللجنة السادسة لمندوبي منظمة التحرير الفلسطينية في 3 نوفمبر1977 للرد على بيان ألقاه ممثل إسرائيل.

ورغم هذه الحقوق التي تتمتّع بها بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية لكن هذا لم يمنعها من مواجهتها لعدّة عراقيل من طرف دولة المقر استهدفت عرقلة وجودها كبعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ومنها: غلق مكتب المنظمة، ومنع منح تأشيرة الدخول للسّيد "ياسر عرفات"من طرف الولايات المتحدة الأمريكية[2]. وهذا خلاف الدولة السويسرية التي تبنت موقفا صحيحا حول التزامات دولة المقر، وهذا ما عبر عنه الإعلان الصادر عن المجلس الفيدرالي في 21 ماي 1986 بصدد العضو الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة عندما طلب من القسم السياسي الفيدرالي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية التسهيلات والحصانات الضرورية للقيام

---

[1] ينصّ القسم 11 الفقرة الخامسة من اتفاقية المقرّ: « الأشخاص الآخرين المدعوين إلى المقر من قبل الأمم المتحدة أو أيّ وكالة متخصّصة للقيام بأعمال رسمية تقدم السلطات الأمريكية المعنية الحماية الضرورية إلى كلّ الأشخاص في أثناء انتقالهم من منطقة المقر وإليها ».

2 Daniel Dormy, Droit des Organisations Internationales, édition Dalloz, Paris, 1995, p 45.

بوظائفها ، وهذا طبقا لالتزاماتها كدولة مقر. وكما سمح المجلس الفيدرالي في 25 جوان 1975 بفتح مكتبا لها في جنيف،وصرح المجلس الفيدرالي أنه مادام أعضاء بعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية معتمدون لدى المنظمة وليس لديه، وأنه طبقا للمبدأ الأساسي لاستقلالية المنظمة فإنه ليس بوسع المجلس الفيدرالي اتخاذ أي إجراء ضد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية.

الفرع الثالث: التمييز بين مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير الوطني ومركز الملاحظ الخاص بالدول

إنّ مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير الوطني والمركز الخاص بالدول يوجد بينهما بعض الاختلافات، كما يوجد كذلك بعض أوجه التشابه بينهما.

أولاً: أوجه الاختلاف بين مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني ومركز الملاحظ الخاص بالدول

- إنّ الدول كاملة السيادة لها وفق هذه الميزة أن تختار بين هذا المركز وبين عضويتها الكاملة في المنظمة. وهذا خلاف حركات التحرير الوطني التي تبقى مقيّدة أو على الأقلّ مرتبطة بهذا المركز دون إمكانية الاختيار بينه وبين غيره من المراكز الأخرى كالعضوية الكاملة. وبذلك تظهر الدول بإرادتها الخاصة وسلطتها التقديرية في الاختيار عكس حركات التحرير الوطني[1].
- وينجر عن هذا التميز الأوّل نتيجة وهي تدخل طرف ثالث للتمتع بهذا المركز،حيث تظهر في السلطة التقديرية للمنظمة الدولية في مجال منحها لمركز الملاحظ للحركات التحريرية، بينما تصبح المنظمة ملزمة بمنح هذا المركز للدول التي تطلبه في حالة اكتمال كلّ الشروط لدى هذه الدول.
- وهناك اختلاف آخر يظهر في هذا التمييز يتمثل في أنّ مركز الملاحظ الممنوح للدول يمتاز بطابع الديمومة في كلّ الحالات دون استثناء، حيث أنّ مثل هذه الدول تبعث ببعثاتها الملاحظة الدائمة لحضور كلّ أشغال المنظمة وفي كلّ المستويات شأنها في

[1] نعيمة عميمر، حركات التحرير الوطني، المرجع السابق، ص 132.

ذلك شأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولكن دون أن يكون لها الحقّ في التصويت فقط. بينما نجد أنّ حركات التحرير الوطني التي تتمتّع بمركز الملاحظ في غالبيتها وعلى سبيل الاستثناء يمكن استفادتها من صفة الملاحظ الدائم وهو شأن منظمة التحرير الفلسطينية منذ 1974. ويظهر الفرق بينهما في أنّ مركز الملاحظ يسمح للبعثة أن تشارك في الجلسات والمناقشات الخاصة بشؤونها من جهة وفي بعض أجهزة المنظمة الدولية وليس في كلّ أجهزتها من جهة أخرى، كما ينتفي أيضًا لدى هذه البعثات حقّها في التصويت.

- يتميّز مركز الملاحظ الخاص بالدول بكونه مركزًا يقع بين حالتين: فإذا اختارت الدولة الصفة الدائمة فيه فهو يدوم بدوام الدولة، وهو شأن سويسرا التي احتفظت لنفسها بصفة الملاحظ الدائم إلى غاية سنة 2002. وقد يتّصف بالطابع الانتقالي ليصبح للدولة المعنية مركزًا أكثر استقرارًا يظهر في صورة العضوية الكاملة في المنظمة. بينما يظهر مركز الملاحظ الخاص بحركات التحريرذا طابع ينقضي بانقضاء الحركة التحررية، وذلك عندما تحقق أهدافها في الاستقلال، فهو إذن ذا طبيعة دائمة أو انتقالية بالنسبة للدول، وذا طبيعة مؤقتة بالنسبة للحركات التحررية[1]. وإنّ بعض الكتّاب يرون أنّ مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير هو انتقالي مادامت الحركة تمثّل دولة في طور التكوين عند تحقيقها للاستقلال وتمتعها بعد ذلك بالعضوية الكاملة أو بمركز الملاحظ الدائم، وذلك حسب اختيارها.
- كما تختلف كلّ من بعثات الملاحظة التابعة للدول وتلك التابعة لحركات التحرير في كون أنّ بعثة الملاحظة تمثل الدولة القائمة في الحالة الأولى، بينما تمثّل الحركة التحررية الشعب الذي ما يزال يكافح لإقامة دولة ذات سيادة في الحالة الثانية.
- من مهام بعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول تمثيل الدولة المرسلة لها، وإعلام الدولة عن كلّ ما يجري من نشاطات تابعة للمنظمة، مع جمع ومعرفة الوثائق الخاصة بالمنظمة والاتصال بأمانتها وبقية الممثلين، والتنسيق بين المنظمة والدولة المرسلة. بينما يظهر أنّ أهمّ وظيفة تقوم بها بعثات الملاحظة التابعة للحركات التحررية تظهر

---

[1] نعيمة عميمر المرجع السابق، ص 133.

في الإعلام، أي تقديم المعلومات الخاصة بوضعية الحركة أو الإقليم والشعب المعني إلى المنظمة وإلى أعضائها، وتقديم مطالب الحركة التحررية وإسماع الرأي العام العالمي في قضية التحرر والمشاركة بشكل دائم في القضايا الهامة ذات العلاقة بشؤونها الخاصة.

ثانيًا: أوجه الشبه بين مركز الملاحظ الخاص بالدول وحركات التحرير الوطني

يتّفق مركز الملاحظ لكلا الطرفين سواءً الدول أو الحركات التحررية فيما يلي:

- إن كل بعثات الملاحظة المرسلة إلى منظمة الأمم المتحدة من كلا الطرفين لها الحرية في تكوين أعضائها. ونعني بهذا أنّ المنظمة أو الأمانة العامة لا تختار أعضاء البعثة، كما أنّها لا تستطيع رفض الأعضاء الممثلين للدولة والحركة المرسلين إليها.
- إنّ بعثة الملاحظة الدائمة لا تختلف عن تلك التابعة للدول أو تلك التابعة للحركة التحررية، ذلك أنّ كليهما يتمتّع بنفس المزايا ونفس الحقوق، وكما يترتّب عليه نفس القيود مثل عدم التصويت عند تبنّي القرارات أو عند قبول أعضاء جدد أو تكوين لجان أو غيرها من الهيئات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حصول حركات التحرير الوطني على مركز الملاحظ يخضع إلى شروط أهمّها الاعتراف بالحركة من طرف منظمة إقليمية أو من طرف الجمعية العامة، ويبقى مركز الملاحظ الدائم الخاص بالدول بعيدًا عن مثل هذه الشروط.

الفرع الرابع: الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني

بمجرّد قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ كما هو الشأن بالسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة، أي منحها مركزًا قانونيًا مساويًا ومشابهًا للدول غير الأعضاء. وعليه فإنّ النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وخاصةً منظمة التحرير الفلسطينية يتغيّر جذريًا من حيث القانون الذي يحكمه، إذ تصبح اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي منطبقة على التمثيل الفلسطيني وحركات التحرير الوطني الأخرى، حيث أن هذه الاتفاقية لا تفرّق بين بعثة الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة والبعثة الدائمة للدولة العضو، إلاّ فيما يخصّ مهام كلّ من البعثتين والتي تختلف طبقًا لنوعية العلاقة بين الدولة

المرسلة والمنظمة[1]. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أضفت على بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إطارًا من الشرعية القانونية مع منحها نفس الحقوق التي تمنح للبعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في المنظمة. وفي سنة 1982 أصدر المكتب القانوني التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة تفسيرًا لنص المادة 105 من الميثاق أكّد مجدّدًا على تساوي بعثات الملاحظة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في الواجبات والحقوق.

وتؤكّد اتفاقية المقر التي أبرمت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة قيام الولايات المتحدة باعتبارها دولة المقر بتسهيل السبل أمام البعثات الأجنبية لدى الأمم المتحدة كي تستطيع أداء المهام الموكلة إليها. وتشمل هذه التسهيلات الأمور المتعلقة بالحركة وحرية التحرك وذلك في القسم 11 الفقرة 5 من الاتفاق باعتبار حركات التحرير الوطني أشخاص آخرين مدعوين إلى مقر الأمم المتحدة وبالتالي فإن هذا الاتفاق يشمل كذلك حركات التحرير الوطني[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا لسنة 1975 فإنَه نلاحظ أنّ هذه الاتفاقية لم تتعرّض إلى وضع حركات التحرير الوطني. وفي هذا الصدد منظمة التحرير الفلسطينية مع سائر حركات التحرير الوطنية الأخرى تطالب بتعميم تطبيق اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كما أوصى بذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتفاقية لسنة 1975، وكما أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتواترة والمتشابهة، وخاصةً القرار 144/43 الذي ينص على أهمّ المزايا والحصانات والتسهيلات للممثلية الفلسطينية. وبموجب هذا أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تتمتّع بكافة الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تتمتّع بها الدول الأعضاء في تمثيلها لدى المنظمات ذات الطابع العالمي وفروعها والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها[3].

---

[1] Daniel Dormy, op. cit. p 44.

[2] راجع االقسم 11، 12 من المادة 4 من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

[3] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 171- 172.

- حسن خلف خالد، المرجع السابق، ص183، 184.
- النظام القانوني لفلسطين حسب اتفاقية فينا لسنة 1975، ص1، من موقع الإنترنيت: www.charikarabic.org

*****

نلاحظ أنّ النظام القانوني لبعثات الدائمة يماثل النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ وهذا لأن لكل منهما طابعا تمثيليا، ومع وجود بعض الاختلافات خاصةً في المهام « حق التصويت » وإجراءات الاعتماد. ويرجع هذا الاختلاف لطبيعة العلاقة بين الدولة المرسلة والمنظمة. وبالنسبة للمركز القانوني لحركات التحرير الوطني فإنه يماثل مركز بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في إبراز النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وذلك بمنحها مركزا مماثلا كما هو لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وهذا من خلال قرارات أجهزتها. ومع الإشارة إلى أن الاتفاقيات لا تشير صراحة إلى الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني.

الفصل الثاني:

مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

من أجل أن تقوم البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة بمهامها بكلّ حرية واستقلالية، اتّجهت مختلف القواعد القانونية إلى منح هذه البعثات ولأعضائها مجموعة من الامتيازات والحصانات المتنوّعة والمتعدّدة وذلك من أجل تيسير القيام بمسؤولياتها ومهامها. وفي هذا الإطار يقع على دولة المقر التزام بمنح بعثات الدولة المرسلة المزايا والحصانات، كما تحرص منظمة الأمم المتحدة على مساعدة البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لديها بالتمتع بالمزايا والحصانات، وهذا نظرًا لأهمية هذه البعثات في تحقيق أهداف المنظمة. كما يقع على أعضاء البعثات عدم الإساءة في استعمال المزايا والحصانات لأنّ ذلك يؤدّي إلى نشوء نزاعات بين الدولة المرسلة ودولة المقر، حيث يكون لهذه الأخيرة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية مصالحها وأمنها، وإن هذه النزاعات يتم تسويتها بطرق مختلفة.

وبالتالي سوف نعالج هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: الأساس النظري والقانوني لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر.

المبحث الأول:

الأساس النظري والقانوني لمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة

إنّ فكرة الحصانات والامتيازات لم تأتي من فراغ وإنّما انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، وفي هذا الشأن اهتمّ فقهاء القانون الدولي بالبحث في الأسس التي يستند إليها منح هذه الامتيازات. وإلى جانب هذا هناك الجانب القانوني الذي تستمدّ منه المزايا والحصانات سواءً كانت عرفًا دوليًا مرعيًا، أو كانت اتفاقيات دولية أو اتفاقات المقر والقانون المنشئ للمنظمة (ميثاق الأمم المتحدة) أو القوانين والتشريعات الداخلية.

وبالتالي سوف نتناول هذا ضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأساس النظري للحصانات والامتيازات

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات

المطلب الأول:

الأساس النظري للمزايا والحصانات

مادام أنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى دولة المقر فإنّه من غير الممكن الاستناد على نظرية امتداد الإقليم، وهذا لأنّ منظمة الأمم المتحدة ليس لها إقليم. وعليه فإن نظرية امتداد الإقليم كأساس لتبرير منح الامتيازات والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي نكتفي بنظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية.

الفرع الأول:

La théorie de l'intérêt de la fonction نظرية مقتضيات الوظيفة

مفادها أنّ الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثل الدبلوماسي تكون من أجل تمكينه من ممارسة المهام المنوطة إليه بدون عوائق أو صعوبات، بمعنى أنّ الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها و ليست لمصلحة الممثل الشخصية[1]. وإنَ المفهوم الوظيفي جاء على ذكره في مقدّمة اتفاقية فينا لسنة 1975 حيث نصت على أنّ:«هدف الامتيازات والحصانات المنصوص فيها في هذه الاتفاقية ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعّال للوظائف بالنسبة للمنظمة والمؤتمرات»[2].

وكما ورد المفهوم الوظيفي بالإضافة إلى مقدّمة اتفاقية فينا لسنة 1975[3]، في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في نص المادة 105 والتي تنص على أنّه:« يتمتّع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة».

وكما أشار القانون الفيدرالي السويسري المتعلّق بقانون دولة المقر « la loi sur l'Etat hôte » في مادته 9 المتعلقة بالمبادئ، والتي تشير إلى أن المزايا والحصانات التي يتمتّع بها المستفيدين من هذا القانون ومن بينهم أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) تمنح ليس لصالح الأفراد بل من أجل السير الفعال لوظائف المنظمة[4].

---

[1] د/ زايد عبيد ا مصباح، المرجع السابق، ص. 165.

[2] د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 141، 142.

[3] La présente de la convention stipule que « … le but des privilèges et immunités prévus dans la présente convention n'est pas d'avantager les individus mais d'assurer l'exercice efficace de leurs fonctions en rapport avec les organisations et les conférences ».

[4] La loi sur l'Etat hôte, 7 décembre 2007, p 04, sur le site d'Internet suivant : www.admin.ch/ed/fr/hom/topic/int.org/cheres-html

الفرع الثاني:

نظرية الصفة التمثيلية la théorie du caractère représentatif

نادى بها الفقيه مونتسكيو والتي مفادها أنّ الممثل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته فهو يعتبر ممثلاً لرئيس الدولة أو دولته. وبالتالي يجب أن يتمتّع وفقًا لصفته النيابية بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة، وفي هذا الإطار يشير عبد ا العريان على أنّ نظرية الصفة التمثيلية تكمل نظرية مقتضيات الوظيفة مادام أنّهم يمثلون دولهم لدى المنظمة[1]، وهذا ما يختلف عن الموظفين الدوليين الذين يستندون فقط إلى نظرية الوظيفة أو المعيار الوظيفي. وعليه فإنه في حالة تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) فإنّ نظرية الوظيفة تشترك مع نظرية الصفة التمثيلية وتكملها.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لتمتع المزايا والحصانات

لقد تعدّدت وتنوّعت المصادر القانونية التي تنظّم المزايا والحصانات التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة. ونجد أنّ العرف الدولي لعب دورًا كبيرًا في تمتّع هذه البعثات بالمزايا والحصانات بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين المنشأة للمنظمة نفسها، وكما تنظم المزايا والحصانات اتفاقات المقر والقوانين والتشريعات الداخلية.

وسنعالج هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: القانون المنشئ للمنظمة واتفاقيات المقر

الفرع الثالث: التشريعات والقوانين الداخلية للدول

---

[1] Ahmed Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne1975, op.cit, p 84, 85.
- Abdullah El Erian, 2ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p, 154.

الفرع الأول: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

أولا: العرف الدولي

استقرّت القواعد المنظمة للحصانات و الامتيازات في العرف الدولي قبل تدوينها في شكل اتفاقيات دولية، وخاصة أنّ قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى المنظمات الدولية لم يتم تدوينها إلى غاية سنة 1975، وذلك بواسطة اتفاقية فينا لسنة 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. بالتالي كانت القواعد العرفية الدبلوماسية المتعارف عليها تضمن لهم حماية خاصة وجملة من الامتيازات ومع تطوّر العلاقات الدبلوماسية وتحوّلها إلى علاقات دائمة استقرّت القواعد الخاصة بالمزايا والحصانات وأصبحت جزءً من القانون الدولي المعترف به عالميًا. وقد ظلّ العرف حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات ويتمثل هذا العرف فيما استقر عليه تصرف جماعة الدول باعتباره ملزمًا لها في هذا المجال[1].

ولقد أشارت اتفاقية فينا لسنة 1975 على العرف الدولي حيث ورد فيها مايلي:

«إذ تؤكّد أنّ قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تظلّ سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية».

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية أساسًا للحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية الدائمة، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، حيث تعدّ الأساس القانوني الاتفاقي العام لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة. وأيضا الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، والتي تتضمّن على نصوص خاصة بالمزايا والحصانات. كما نجد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول منع وقمع الجرائم ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن بينهم الأعوان الدبلوماسيون لسنة 1973. وإنَ كلّ هذه الاتفاقيات تشير إلى المزايا والحصانات التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة.

---

[1] د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 121.

الفرع الثاني: القانون المنشئ للمنظمة واتفاقيات المقر

إنّ القانون المنشئ للمنظمة أو ميثاق الأمم المتحدة يُعَدّ من بين المصادر الأساسية التي تستمدّ منها مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة ، حيث نجد أنّ ميثاق ألأمم المتحدة ينص في مادته 105 على ما يلي:« كذلك يتمتع ممثلي عن أعضاء الدول وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة».

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد كذلك أنّ اتفاقيات المقر المبرمة بين دول المقر ومنظمة الأمم المتحدة تشير إلى المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة المتواجدة على إقليم دولة المقر، ومن تلك الاتفاقيات نجد اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في 26 جوان 1947 واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946. ونجد أنّ كلا من الاتفاقين يحتويان على نظام المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: التشريعات والقوانين الداخلية للدول

تعدّ التشريعات الداخلية للدول أساسًا للحصانات والامتيازات التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة. حيث ساهمت بشكل كبير في إبراز المراكز القانونية للأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات، كما أنّ هذه القوانين ساهمت في فكّ الغموض المتواجد في الاتفاقيات، وإنَ هذه القوانين والتشريعات تقوم بسنها دول المقر وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أو سويسرا.

فبالنسبة لسويسرا نجد من بين القوانين التي سنتها ما يلي:

- الإعلان الصادر عن المجلس الفيدرالي في 31 مارس 1948 الذي يوافق للبعثات الدائمة المعتمدة لدى المكتب الأوربي في جنيف بنظام مماثل كالذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة في برن « Berne ». بالتالي هذا القرار يوافق للبعثات الدائمة بتسهيلات مشابهة كتلك التي هي مقررة للبعثات الدبلوماسية في برن.

وإن هذا القرار ينص على تطبيق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على البعثات الدائمة المعتمدة في جنيف، وكذلك على مكاتب الملاحظين الدائمين للدول غير

الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وإنَ هذا القرار تم تعديله في 20 مارس 1958 وفي 03 نوفمبر دخل حيز النفاذ[1].

- القرار الصادر عن المجلس الفيدرالي في 14 جويلية 1964 حول مكاتب الملاحظة لدى المنظمات الدولية والذي يشير إلى أنها تتمتّع بنفس النظام فيما يخص المزايا والحصانات .
- القرار الصادر في 13 نوفمبر 1985 المتعلق بالمزايا الجمركية للمنظمات الدولية وللدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والبعثات الخاصة للدول الأجنبية[2]. والقانون الفيدرالي حول الضريبة الفيدرالية المباشرة. La loi fédérale sur l'impôt fédérale directe (LIFD)
- قانون جنيفي حول الضرائب العامة La loi genevoise sur les contributions publiques الصادر عن المجلس الفيدرالي في 09 نوفمبر 1887 والذي جُدد مضمونه في 01 أفريل 1959، حيث ينص في مادته السابعة على إعفاء ممثلي الدول المعتمدين لدى المنظمات الدولية من الضرائب.
- القانون حول دولة المقر La loi sur l'Etat hôte (OLEH) الصادر في 07 ديسمبر 2007 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي،. وهذا القانون الفيدرالي متعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات كالمساعدات المالية الموافق عليها من طرف سويسرا بصفتها دولة المقر. وإنَ هذا القانون قام بتعريف الفئات المستفيدة من هذه المزايا والحصانات والتسهيلات، وتضمن شروط التمتع بهذا المركز الخاص وينظم شروط الدخول إلى إقليم سويسرا والإقامة والإجراءات المطبقة في حالة اقتناء المنقولات من طرف المستفيدين.

أمّا بالنسبة للقوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال المزايا والحصانات نجد القانون المتعلق بحصانات المنظمات الدولية «la Loi sur les immunités des organisations internationales» الصادر في 29 نوفمبر 1945 الذي يضم بعض

---

[1] Amadeo perez,Le Système des Privilèges et Immunités Applicables aux Organisations internationales en suisse aux Délégations Etrangères à Genève, Genève, 1997, p.p. 29 – 30

[2] Ibid, p 34.

تسهيلات الدخول والإعفاء من قيود التسجيل لممثلي الحكومات لدى المنظمات الدولية[1].

وكذلك القانون المتعلق بالهجرة والجنسية[2]. « la loi sur l'immigration et la nationalité »

*****

إنّ المزايا والحصانات التي تتمتّع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تستند إلاّ على نظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية. كما أنّ هذه المزايا تستمدّ من مصادر قانونية مختلفة ومتنوّعة سواءً كانت أعرافًا دولية أو اتفاقيات دولية أو القانون المنشئ للمنظمة واتفاقات المقر، وكما ساهمت القوانين الوطنية في منح المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة. ويرجع هذا نظرًا للعلاقات الثلاثية المتعددة الأطراف، وكما ساهمت القوانين الوطنية في منح المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الدائمة. وإن هذه المزايا والحصانات التي تتمتع البعثات الدبلوماسية سوف نتناولها في المبحث التالي.

[1] Raymond Goy, op. cit, p 361.

[2] Abdullah El-Erian, 2ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p195.

المبحث الثاني:

أنواع حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة

يقتضي التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة حصول البعثة الدبلوماسية على مقرّات لعملها الرسمي، وأماكن سكن أعضائها، حيث يكفل القانون الدولي الدبلوماسي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية جملة من الحصانات والامتيازات سواءً لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو البعثة. وفي إطار هذه المزايا والحصانات تُطرَح مسألة تتمثل في مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة ونظرا لأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من طرف دولة المقرّ يؤدّي إلى عرقلة تمتع البعثات الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات. وكما أنّه يقع على دولة المقر والمنظمة الدولية التزام بضمان تمتع هذه البعثات الدبلوماسية من بداية دخول أعضاء البعثة إلى إقليم دولة المقرّ أو بمجرّد إخطارهم بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً، إلى حين مغادرة إقليم المنظمة. كما أنّ إساءة استعمال هذه المزايا والحصانات من طرف البعثات يجعل أمن دولة المقر في خطر وهذا ما يؤدّي إلى استدعائه من طرف الدولة المرسلة وتقرر مغادرته.

وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ بالمعاملة بالمثل

المطلب الثاني: مزايا وحصانات البعثة وأعضاؤها

المطلب الثالث: بداية وانتهاء التمتع بالمزايا والحصانات

المطلب الأول:

مبدأ المعاملة بالمثل

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل في إطار دبلوماسية متعدّدة الأطراف، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تثير عدّة إشكاليات خاصة من قبل الدول التي تتواجد بها مقر منظمة الأمم المتحدة. وعليه يكون التساؤل على مدى تطبيق المعاملة بالمثل على مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية لدى منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل

يعود أصل كلمة المعاملة بالمثل إلى المصطلح الفرنسي Représailles. وقد وردت هذه الكلمة في أوّل وثيقة دبلوماسية وهي اتفاقية الهدنة المبرمة في Charters بين فرنسا وبريطانيا في 07 ماي 1360، ثمّ استخدمت نفس الكلمة مرة ثانية في اتفاقية الهدنة المبرمة بين انجلترا و فرنسا في Brugs عام 1375.

وأيًا كان مصدرها فإنّ كلمة المعاملة بالمثل لها عدّة تعريفات منها:

أولاً: المعاملة بالمثل وضعية متساوية [1]

أ- تعرف المعاملة بالمثل بأنّها: وضعية توجد عندما تقوم دولة بتقديم وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها معاملة متساوية أو مماثلة مع تلك التي تضمنها أو تعد بها هذه الأخيرة.

ب- يمكن القول أنّ المعاملة بالمثل هي رد فعل على عمل أو موقف اتخذته دولة متعاقدة بعدم تنفيذ المعاهدة على النحو المتفق عليه معها كانت مجالات سريان هذه

[1] محمد الأمين بن الزين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 32.

المعاهدة، فهدف المعاملة بالمثل هو ضمان معاملة متساوية بين البلدين المتعاقدين طبقًا لما تمليه أحكام القانون الدولي و المعاهدة المبرمة بين الطرفين.

ثانيًا: المعاملة بالمثل كشرط Condition

أ- المعاملة بالمثل هي: الشرط الذي يتوقف عليه الاعتراف ببعض الحقوق لفائدة الأشخاص الأجانب المقيمين في دولة غير دولتهم الأصلية.

ب- المعاملة بالمثل هي اتفاقية دولية تكون بمقتضاها الحقوق الممنوحة للأجانب في بلد ما مماثلة لتلك التي يتمتع بها مواطنو هذا البلد في الخارج.

بالتالي للمعاملة مظهرين: [1] مظهر إيجابي وآخر سلبي.

فالمظهر الإيجابي يتمثل في تقديم خدمات أو مساعدات وتسهيلات.

أمّا المظهر السلبي فيتمثل في إجراء زجري أو ردعي يمكن أن يصل إلى درجة الطرد.

والجانب السلبي للمعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي يتمثل على أنّها كإجراء عقابي وردعي، و هنا نميّز بين صورتين للمعاملة بالمثل:

معاملة بالمثل Représailles والمعاملة بالمثل Rétorsion، فعبارة Représailles تعني الرد عن طريق اتخاذ إجراء غير شرعي على تصرّف غير شرعي صادر عن دولة ما أو هي الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما.

وتعرف المعاملة بالمثل بأنّها إجراءات ذات طابع زجري أو عقابي مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة معيّنة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى.وتهدف هذه الإجراءات إلى إرغام وحمل الدولة التي انتهكت القانون على ضرورة احترامه وتنفيذه[2].

أمّا المعاملة بالمثل Rétorsion فهو إجراء ردعي ولكنّه شرعي مطابق لقواعد القانون الدولي، وهي تعني ردا شرعيًا على عمل أو تصرّف يحتمل أن يكون شرعيًا أو غير شرعي.

---

[1] بن الزين محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص، 206.

[2] نفس المرجع، ص 33.

الفرع الثاني: مدى تطبيق المعاملة بالمثل على مزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة

في البداية يمكن التساؤل إذا كان بإمكان دولة المقر أن تقوم بتقيّد امتيازات وحصانات البعثات أو أعضائها لأسباب سواءً كانت متعلقة بالمعاملة بالمثل أو لأسباب تتعلق بتردي العلاقات الثنائية ما بين دولة المقروالدولة المرسلة.وفي إطار هذا سوف نتناول مواقف الدول ومنظمة الأمم المتحدة، ثم موقف الاتفاقيات الدولية واتفاقات المقر.

أولا:موقف منظمة الأمم المتحدة والدول

وفي تصريح للمستشار القانوني للأمم المتحدة أوضح أنّ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تطّبق بالمقابل على البعثات الدائمة، وأنّ بعض النصوص منها والمتعلقة بالموافقة والمعاملة بالمثل لا يمكن تطبيقها على حالة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

كما صرّح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في عام 1946 أن منح المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 105 لا يمكن أن تخضع لشروط المعاملة بالمثل لأنّ هدف المادة 105 هو تأمين المنح غير المشروط لبعض الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء والمنظمة ككلّ، وذلك من اجل أن تؤدّي عملها بشكل فعّال لكونها منظمة عالمية. وبالتالي يجب عدم إخضاعها للاشتراطات الوطنية للمعاملة بالمثل أو الإجراءات الوطنية للثأر بين الدول[1]. كما أضاف المستشار على أنّ اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لا تسمح بالمعاملة بالمثل.

كما أكّد كذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة بالأخذ بقاعدة إلزامية المادة 105 وعلو الميثاق على الاتفاقيات الأخرى بموجب المادة 103 منه. كما أكّد على الطبيعة الخاصة لاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدول سواءً كانت منتمية أو غير منتمية إلى الاتفاقية بمنح الامتيازات، وإن هذا الالتزام ناشئ عن المادة 105 من الميثاق والذي بموجبه تلتزم بمنح الامتيازات الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، ومن أجل مباشرة الممثلين لمهامهم[2].

---

[1] Abdullah El-erian, 2ème Rapport sur les Relations entre les Etas et les Organisations, op.cit p 194.

[2] Jean Salmon, op.cit, p 563.

ومن خلال المادة 105 من الميثاق فإنها تشير إلى الامتيازات والحصانات التي تكون ضرورية لممارسة الوظائف في المنظمة، أي أنّ المعاملة بالمثل لا يمكن تطبيقها اتجاه المزايا والحصانات الوظيفية، وأنّها تكون ممكنة على الحصانات غير الضرورية[1] .

أمّا بالنسبة للولايات المتحدة فأثناء أعمال لجنة القانون الدولي فقد صرّحت على أنّ قاعدة عدم التمييز المدرجة في اتفاقية فينا لسنة 1975 لا يمكن أن تعتبر كمانع للجوء إلى الإجراءات التمييزية وذلك لظروف ولأسباب مبرّرة.

وإنّ لجوء الولايات المتحدة إلى المعاملة بالمثل عادة تكون لأسباب أمنية أو نظرًا لتردي العلاقات بينها و بين الدولة المرسلة.

أمّا بالنسبة لسويسرا فصرّحت أنّه مادام نظام البعثات الدبلوماسية المعتمدة في برن يرتكز على مبدأ المعاملة بالمثل فإنّ مزايا وحصانات البعثات الدائمة يمكن أن تكون متغيرة من بعثة إلى أخرى.

وكما أبدت الحكومة البلجيكية في لجنة القانون الدولي عن رأيها على أنّها تساند أن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات الدائمة.

أمّا عن موقف الأمانة العامة فصرّحت على أنّ المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة لا يمكن أن تخضع لشروط خاصة تبنى على قاعدة المعاملة بالمثل لأنّ البعثة تمّ اعتمادها لدى الأمم المتحدة وليس دولة المقر. ومن ثم لا يمكن الأخذ بالعلاقات الثنائية القائمة بين الدولة المرسلة ودولة المقر.

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المقر

بالنسبة لموقف اتفاقية فينا لسنة 1975 من مبدأ المعاملة بالمثل فإنَ المادة 83 من الاتفاقية تنص على ما يلي: «في تطبيق نصوص الاتفاقية ليس هناك من تمييز بين الدول».وما نلاحظه أن نص هذه المادة يتشابه مع نص المادة 47 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ومع المادة 49 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا حول البعثات الخاصة، والمادة 72 الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات القنصلية، ولكن يوجد اختلاف

[1] Elisabeth Zoller, La Sécurité Nationale et la Diplomatie Multilatérale, AFDI, 1988, p 120.

يتمثل على أنّ المادة 83 اقتصرت فقط على فقرة واحدة، وهذا عكس ما نصّت عليه الفقرة الثانية من مواد الاتفاقيات التي سبق ذكرها.

ومن خلال المادة 83 من اتفاقية فينا لسنة 1975 فإنّها حظَرت صراحةً الإجراءات التمييزية ما بين الدول، وفي هذا الشأن ليس هناك مجال للإجراءات الردعية أو الأعمال الثأرية أو الانتقام التي سمحت بها المادة 47 الفقرة الثانية، حيث ورد فيها ما يلي: «لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ- تطبيق الدولة المعتمدة لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأنّه يطبّق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب- أن تمنح الدول على أساس التبادل بناءً على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل ممّا تتطلّبه أحكام هذه الاتفاقية».

وعلى عكس ما جاء في هذه المادة فإنّ اتفاقية فينا لسنة1975 من خلال المادة83 فإنها تشير فقط إلى مبدأ عدم التمييز والذي يعتبر مبدأ مستمدًا من مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة، حيث تتساوى الدول في الحقوق والواجبات.وعلى هذا الأساس فإن الاتفاقية تقر مساواة البعثات الدبلوماسية لجميع الدول لدى منظمة الأمم المتحدة في التمتع بالمزايا والحصانات بدون تفرقة وتمييز.

وإنّ مبدأ عدم التمييز ما بين الدول ينجم عنه بالضرورة عدم إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في المزايا والحصانات، إذ أنّ الاتفاقية لم تسمح للدول باللجوء إلى المعاملة بالمثل كردّ فعل عن عدم المساواة في المعاملة خلاف الاتفاقيات السابقة أين تبرر عدم المساواة في المعاملة باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل[1].

وبالتالي لا يكون لدولة المقر اللجوء للمعاملة بالمثل اتجاه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقليص وتقييد المزايا والحصانات. وفي هذا الصدد تشير لجنة القانون الدولي أنّ مسألة توسيع وتقليص المزايا والحصانات يكون عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل والتي تكون في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة. وهذا خلاف الدبلوماسية متعددة الأطراف أين تكون العلاقات قائمة بين

---

1 Abdullah El-erian, 6ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, P 352.

الدولة المرسلة والمنظمة الدولية وليس بين الدولة المرسلة ودولة المقر. ورغم هذا فأنّ هذه الأخيرة تكون ملزمة بمنح البعثات الدبلوماسية وأعضائها لدى الأمم المتحدة امتيازات وحصانات تماثل تلك التي تكفلها – كدولة مستقبلة – للبعثات الموفدة إليها من الدول الأخرى لأعضاء هذه البعثات.

وعليه فإنّ اتفاقية فينا 1975 لا تنص على مبدأ المعاملة بالمثل كما هو الشأن كذلك بالنسبة لاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لم تنص على هذا المبدأ.

أما بالسبة لموقف اتفاقات المقر فإن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة لسنة 1946 لا يشير أي نص من نصوصه إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. أمّا اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لسنة 1947 فإنَه أشار إلى أنّ منح الامتيازات والحصانات تكون < « رهنًا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة». « Sous réserves des conditions et obligations correspondantes »> وهذا وفقا لنص المادة الخامسة القسم 15، وتمعنا في هذا النص فنجد أنه يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بتقييد المزايا والحصانات الموافق للبعثات الدائمة الدبلوماسية[1] وذلك في حالة قيام الدولة المرسلة بتقييد المزايا والحصانات للبعثات الدبلوماسية الأمريكية المعتمد لديها (الدولة المرسلة) ، أي الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الثنائية بين دولة المقر والدولة المرسلة.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن لدولة المقر وفقا لاتفاق المقر لسنة 1947 تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة مادام أن أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة متواجدة على إقليم دولة المقر.

[1] David Ruzie, Les Organisations Internationales, p 59, sur le site Internet suivant : www.cerclededroit.be/certe/résumés/lic/droit%20international%20EDAVID/RUZIE

المطلب الثاني:
مزايا و حصانات البعثة وأعضائها

أشارت اتفاقية فينا لسنة 1975 إلى أن مصطلح البعثة La mission ينصرف إلى كل من البعثة الدائمة وبعثة الملاحظة الدائمة. وبالتالي تُمنح لهم نفس الامتيازات والحصانات بدون تفرقة. ويكون لنا أن نتناول في هذا المطلب امتيازات وحصانات البعثة في الفرع الأول، وامتيازات وحصانات أعضاء البعثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: امتيازات وحصانات البعثة

يتطلّب ممارسة المهام المنوطة للبعثة الدبلوماسية الدائمة تمتعها بمقرّ دائم في إقليم دولة المقر لتمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها، وفي هذا الإطار دولة المقر تكون ملزمة بمنح البعثة كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامه، وكما تساعدها المنظمة على الحصول على هذه التسهيلات وتمنحها التسهيلات التي تتعلّق بصلاحياتها الخاصة، وهذا ما جاء في نص المادة 20. كما تساعد دولة المقر والمنظمة الدولية الدولة المرسلة على الحصول على مقرات للبعثة وعلى الحصول على المساكن اللائقة لأعضاء البعثة، وهذا ما ورد في المادة 21 من اتفاقية فينا 1975 والمادة 22 من الاتفاقية. كما تقوم المنظمة بمساعدة الدولة المرسلة وبعثتها وأعضائها إذا دعت الضرورة بتأمين التمتع بالمزايا والحصانات المنصوص في هذه الاتفاقية.وكذلك تساعد المنظمة دولة المقر على تنفيذ الالتزامات التي تقع على الدولة المرسلة وبعثتها وأعضائها بالنسبة لهذه الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع المزايا والحصانات التالية:

أولاً: حرمة مقر البعثة ومحفوظاتها ووثائقها.

ثانيًا: حرية الاتصال وحرمة المرسلات الرسمية للبعثة.

ثالثًا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية والرسول الدبلوماسي.

رابعًا: التسهيلات الخاصة بتنقلات البعثة واستعمال علم وشعار الدولة المرسلة.

خامسًا: الإعفاءات المالية.

أولاً: حرمة مقر البعثة والأرشيف والوثائق

سنعالج ضمن هذه النقطة حرمة مقر البعثة ومجوداتها، مسألة منح اللجوء الدبلوماسي في مقر البعثة، ثمّ نتناول حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.

1- حرمة مقر البعثة L'inviolabilité des Locaux

إنّ مقر البعثة من حيث المبدأ يكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة. ومع ذلك يجوز للدولة المرسلة أن تنشئ مقر بعثتها أو مكتب للبعثة في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة بشرط أن تسمح بذلك القواعد المطبقة في المنظمة وبموافقة مسبقة من دولة المقر[1].

وإنّ لمقرّ البعثة حرمة مصونة، حيث يبين الواقع العملي احترام مقار البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة) بنفس درجة احترام مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول. ويُمثل ذلك سلوكًا دوليًا ثابتًا ومستقرًا. وفي هذا الإطار نصت اتفاقية فينا لسنة 1975 في مادتها 23 على ما يلي:

«1- تكون مقرات البعثة مصونة، ولا يسمح لأعوان دولة المقر دخولها إلاّ برضا رئيس البعثة.

2- أ) على دولة المقر التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

ب) وفي حالة حصول اعتداء على مقرات البعثة تتخذ دولة المقر كلّ الإجراءات المناسبة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الاعتداء.

3- مقرات البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أيّ إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ».

وإنّ هذه المادة تتشابه مع نص المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961[2] ولكن مع وجود اختلاف يتمثل في إضافة الفقرة (ب) أعلاه.

---

[1] Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 80.

[2] انظر نص المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وبالتالي يتمتع مقر البعثة بحرمة مصونة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1/23 حيث يُمنع الدخول إليها من طرف سلطات دولة المقر إلاّ بموافقة من رئيس البعثة وذلك في كلّ الحالات ومن بينها حدوث حريق، أو أيّة كارثة أخرى تهدّد الأمن العام[1].

وفي هذا الإطار يقع على دولة المقر التزام خاص باتخاذ كلّ الإجراءات المناسبة التي تكفل عدم الإضرار بتلك المقرات أو الإقلال من هيبتها (المادة 23، الفقرة 02 من اتفاقية فينا لسنة 1975). ولا يجوز أن تخضع مقرات البعثة وأموالها الخاصة بها لأيّ إجراء من إجراءات التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو أيّ إجراء تنفيذي آخر[2].

وكما يقع التزام آخر على دولة المقر يتمثل في واجب اتخاذ كلّ الإجراءات الردعية المناسبة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء على مقرات البعثة وموجوداتها.

إنّ مسألة حماية البعثات الدائمة وأعضائها في دولة المقر وبشكل خاص ضدّ التظاهرات والأعمال العدائية الصادرة من الأفراد وجماعات الضغط خاصة في مدينة نيويورك. حيث نجد أنّ هناك الكثير من الحوادث التي تعرضت إليها البعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة لمثل هذه الاعتداءات سواءً أكانت لأسباب عنصرية أو سياسية أو طائفية. وفي هذا الصدد تعرضت البعثة السوفياتية المعتمدة لدى الأمم المتحدة في 28 ديسمبر 1970 إلى تخريب المنقولات الخاصة بالبعثة وجرح أحد أعضائها بسبب مظاهرات أقيمت أمام مقر البعثة[3].كما تعرضت كذلك إلى اعتداء آخر في 08 جانفي 1971 على مقر البعثة بواسطة قنبلة أدّى إلى تخريب منقولات البعثة. وعلى إثر هذا طالب سفير الاتحاد السوفيتي المعتمد لدى الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية كونها دولة مقر أن تقوم بحماية مقرات البعثة، وأن تقوم بمتابعته ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات على مقرات البعثة. كما تلاه حادث آخر على البعثة السوفياتية في 19 جانفي 1975

---

[1] إنّ كندا أثناء أعمال لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فينا لسنة 1975 صرحت على أنّه لا يمكن الأخذ بالموافقة الصريحة لرئيس البعثة في حالة تعرّض الأمن العام للخطر، وبالتالي تصبح موافقة رئيس البعثة غير ممكنة، لكن مع هذا المؤتمر لم يأخذ بهذا الاستثناء. في هذا راجع: Abdullah El-erian, 6ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations.op.cit, P382 -.

[2] د/ أحمد ابو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 442.

[3] Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux R.G.D.I.P, 1972, N2, p.p. 189, 188.

وذلك بواسطة هجوم بنيران على مقر البعثة ممّا أدّت إلى خسائر في المنقولات التي تشغلها البعثة[1]. وكذلك كان هناك هجوم آخر في 11 و12 ديسمبر 1979 على البعثة السوفياتية بواسطة قنبلة أدّت إلى جرح أعضاء البعثة. وكما تلاه هجوم آخر في 22 فيفري 1980 لكن لم يحدث أيّة خسائر بشرية[2]. وإنَ كلّ هذه الهجمات تمّ ارتكابها من المجموعة المناهضة لحكم فيدال كاسترو، أي لأسباب سياسية.

كما حصل اعتداء على البعثة السورية لدى الأمم المتحدة إثر مظاهرات من طرف مجموعة صهيونية أمام مقر البعثة السورية في أكتوبر 1967 وكان هذا بسبب غلق الحدود بين سوريا وإسرائيل، حيث أدى إلى تخريب وثائق البعثة الدائمة. وفي إطار هذا قدم الممثل الدائم للولايات المتحدة اعتذارًا إلى الحكومة السورية، وكما صرّح أنّ الأشخاص المتسببين سوف يتمّ ملاحقتهم. وكما قدّمت كذلك إسرائيل اعتذارًا إلى الحكومة السورية[3]. وأيضا تعرّضت البعثة الكوبية والمصرية لدى الأمم المتحدة للاعتداءات نفسها وهذا لأسباب سياسية وعنصرية[4].

وبالتالي يقع على دولة المقر واجب اتخاذ اجراءات فعالة وذلك لتعزيز حماية وضمان سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها من كلّ الاعتداءات التي تقع على مقرات البعثة وأعضائها. وعليه فإنَه يقع على دولة المقر التزام بالحماية والتزام بالمقاضاة و الملاحقة أي القيام بالإجراءات الردعية.

وفي ظلّ تزامن حدوث مثل هذه الاعتداءات على البعثات الدائمة، الأمر الذي دفع الجمعية العامة بأن تذكر دولة المقر بالتزاماتها في قرارات عدّة منها:القرار رقم (3033) والقرار (3107) والقرار (3320) كلها تُذكر دولة المقر بالتزاماتها اتجاه البعثات الدائمة. وإنَ الجمعية العامة استمرّت في إصدار قراراتها حتى تمّ إنشاء لجنة العلاقات مع دولة المقر المكلفة بهذه المسائل.

---

1 Charles Rousseau, R.G.D.I.P. 1975, N2, p 1153.
2 Charles Rousseau, R.G.D.I.P. 1980,, N2, p 898.
3 R.G.D.I.P. 1967, p.p. 415 – 416.
4 Examen de mesure efficace visant à renforcer la protection et la sécurité des missions diplomatiques et consulaires, AFDI, 2000, p 434.

2- عدم إمكانية منح اللجوء الدبلوماسي في مقر البعثة

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 لم تتعرّض لمسألة منح الملجأ الدبلوماسي واكتفت فقط بالنص في المادة 77 الفقرة الثالثة على أنّ:« مقرات البعثة ومقرات الوفد يجب ألاّ تستعمل بأيّ طريقة تتنافى مع وظائف البعثة أو الوفد». ومادام أنّ مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة عادةً تكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة أي تتواجد ضمن منطقة مقر المنظمة (المادة 18 من الاتفاقية). وبالرجوع إلى اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فإنّه يشير في القسم التاسع الفقرة الأولى على أن منطقة مقر المنظمة لها حرمة مصونة ولا يجوز للسلطات الأمريكية دخولها إلاّ بإذن من الأمين العام. أمّا الفقرة الثانية منه تنص على أنّه:« تمنع الأمم المتحدة باستعمال منطقة المقر كملجأ للأشخاص الذين يتهربون من قرار صادر بالقبض عليهم صادر بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، أو المطلوبين من قبل حكومة الولايات المتحدة للتسليم إلى بلد آخر، الذين يسعون إلى التهرب من تبليغ بإجراء قانوني»[1]. ومادام أنّ مقر البعثة الدبلوماسية يتواجد في منطقة مقر المنظمة وعلى هذا على هذا الأساس فإنه يُمنع منح اللجوء في مقراتها. ومادام أنّ البعثات الدبلوماسية معتمدة لدى الأمم المتحدة ومتواجدة على إقليم دولة المقر فإنّه لا يمكن منح الملجأ على إقليمها لأن ذلك يعتبر اعتداءً على سيادتها وتدخلاً في شؤونها الداخلية. وإنّ دولة المقر بموجب اتفاق المقر ملزمة فقط باستضافة ممثلي البعثات الدبلوماسية ومنحها المزايا والحصانات الضرورية وليس إيواء أشخاص ليس لهم علاقة بالبعثة ووظائفها.

وفي هذا الصدد يشير اتفاق المقر على أن تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات إلى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء الفئات التي تتمتع بمركز قانوني خاص.

وبالتالي إنَ قيام البعثة بمنح اللجوء في مقرها يُعتبر خروجًا عن المهام الرسمية المسندة إليها وكما يُعتَبَر إساءةً للمزايا والحصانات الممنوحة لها وعرقلة لمبادئ وأهداف

---

[1] عبيد سارة، اللجوء الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 50.

المنظمة. ذلك أنّ هدف تلك المزايا ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعّال لوظائف المنظمة.

3- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

Inviolabilité des archives et documents

إنّ أرشيف البعثة ووثائقها يتمتّع بحرمة خاصة تفرض عدم جواز التعرض لها واحترام سريتها. وقد تمّ النص على حرمة محفوظات ووثائق البعثة بشكل منفرد عن حرمة مقر البعثة نظرًا لأهميتها في مهام البعثة[1]، أوقد لا تكون موجودة دائمًا في مقر البعثة، أو قد يسمح بدخوله من طرف رئيس البعثة لأفراد الأمن التابعة للسلطات المحلية.وإنّ هذه الحرمة وردت في المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1975، وجاء فيها مايلى:« إنَ أرشيف ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كلّ الأوقات وفي أيّ مكان توجد».

كما تمّ النص على هذه الحرمة كذلك في اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة وذلك في المادة الرابعة القسم 09 الفقرة 02، والتي جاءت فيها مايلي:«حرمة كلّ الأوراق والوثائق» Inviolabilité de tous papiers et documents. وكما تمّ النص على هذه الحرمة في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة الرابعة القسم 11 الفقرة ب.

ثانيًا: حرية الاتصال و حرمة المرسلات الرسمية للبعثة

1- حرية الاتصال La liberté de communication

تتمتّع البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة بحرية الاتصالات وذلك من أجل الأغراض الرسمية، حيث يكون للبعثة استعمال كلّ وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل Les couriers ،وكذلك استعمال الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ولا يمكن للبعثة أن تستعمل أيّ جهاز إرسال لاسلكي إلاّ بموافقة دولة المقر. وهذا ما ورد في نص المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1975[2]. ونلاحظ أنّ هذه المادة تتشابه مع نص المادة 27 الفقرة 01 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.أمّا

---

[1] Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 319.

[2] أنظر نص المادة 27 الفقرة 01 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

الاختلاف يتمثل في أنّ المادة 27 من اتفاقية فينا لسنة 1975 أضافت مصطلح البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة والوفود أوفود الملاحظة.

وإنّ البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بحرية الاتصال وبنفس الشروط التي هي للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر[1].

2- حرمة المرسلات الرسمية للبعثة

تتمتع المرسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية لدى منظمة الأمم المتحدة بحرمة مصونة، حيث لا يجوز التعرض لها أو الاطّلاع عليها أو الكشف عن سريتها. وقد جاء في نص المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنّه: « للمرسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المرسلات الرسمية كافة المرسلات الخاصة بالبعثة ومهامها»[2].

وبناء على هذا الأساس فإن مرسلات البعثة الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة تتمتع بنفس الحرمة التي تتمتع بها مرسلات البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول.

ثالثا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية والرسول الدبلوماسي

كما سبقت الإشارة إلى أنّ المرسلات الرسمية تشمل جميع المرسلات المتعلقة بالبعثة وبمهامها. ومن أهمّ المرسلات نجد الحقيبة الدبلوماسية. وكما تستعمل البعثة رسول البعثة من أجل إيصال رسائلها و الذي بالضرورة تمتدّ الحرمة والحصانة إليه.

1- حرمة الحقيبة الدبلوماسية

لقد عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها لنظام الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية في المادة 02 منه على أنّه: «يفهم من عبارة الحقيبة الدبلوماسية الطرود التي تحتوي على المرسلات الرسمية والوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي سواءً تمّ نقلها بواسطة رسول دبلوماسي أم لا، وتحتوي على علامات خارجية توضح صفتها»[3].

---

[1] Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 320.

[2] L'article 27/1 stipule que :" la correspondance officielle de la mission est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la mission et à ses fonctions" .

[3] Le statut du courrier diplomatique et la valise diplomatique non accompagnée par un courrier diplomatique, ACDI, op. Cit, p 18.

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 استعملت مصطلح حقيبة البعثة La valise de la mission عكس اتفاقية فينا لسنة 1961 التي استعملت مصطلح الحقيبة الدبلوماسية La valise diplomatique وكان هذا من أجل تجنّب الخلط بين الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وحقيبة البعثة الخاصة بالبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية. وإنَ حقيبة البعثة تنصرف إلى كلّ من البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة.

إنّ الحقيبة الدبلوماسية للبعثة من خلال المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية فينا لسنة 1975 والمادة 03 الفقرة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي لا يمكن أن تحتوي إلاّ على الوثائق أو الأشياء المعدّة للاستعمال الرسمي كالرسائل والتقارير والتوجيهات، كما تنصّ المادة 27 الفقرة 04 من نفس الاتفاقية على أنّ: «الطرود المكونة لحقيبة البعثة يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدلّ على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى على وثائق أو أشياء معدّة للاستعمال الرسمي».

وإنّ حقيبة البعثة لها حصانة وهذا ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة 04 القسم 11 الفقرة 03، واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة وذلك في المادة الرابعة القسم 09 الفقرة 03. ووفقا للمادة27 الفقرة 02 من نفس الاتفاقية فإنّه لا يجوز فتح الحقيبة أو الحجز عليها، حيث جاء فيها على أنّ: «حقيبة البعثة لا يجوز فتحها أو الحجز عليها».

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي فإنه لم يكتفي بمنع فتحها أو حجزها بل أقرّ عدم إخضاع الحقيبة لأيّ نوع من أنواع الرقابة سواءً كانت مادية أوعن طريق الوسائل الإلكترونية. وهذا ما ورد في المادة 28 الفقرة 01 من المشروع والتي تمنع فتح الحقيبة وحتى تفتيشها أو مراقبتها بالوسائل الإلكترونية.

ولكن في حالة وجود أسباب جدية ومؤسسة على الاستخدام المسرف للحقيبة الدبلوماسية وإساءة لاستخدام الحصانة ترفع الحصانة على الحقيبة الدبلوماسية أو تتنازل الدولة المرسلة عن الحصانة لصالح دولة المقر وذلك ضمانًا لأمنها القومي. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المرسلة باستدعاء الشخص المعني أو تقرر مغادرته من إقليم دولة المقر، حيث أنّ هذا الإجراء يتمّ بالتشاور مع الدولة المرسلة. وإنّ دولة المقر ليس لها أن

تعلن الشخص المسيء للمزايا والحصانات شخصًا غير مرغوب فيه كما هو معمول به في الدبلوماسية الثنائية[1].

2- حصانة الرسول الدبلوماسي

أشار اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على أنّ استلام الوثائق أو الرسائل يكون بواسطة رسول. كما تشير اتفاقية فينا لسنة 1975 في المادة 27 الفقرة 05 على أنّه يمكن أن تنقل حقيبة البعثة عن طريق رسول البعثة Le courrier de la mission بشرط أن يكون حائزًا على وثيقة رسمية تبيّن مركزه وتحدد عدد الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة. وتقوم دولة المقر بحماية رسول البعثة أثناء قيامه بمهامه ولا يجوز إخضاعه لأيّ شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال.

وكما يجوز للبعثة أن تستعمل رسول خاص courrier ad hoc وهذا ما جاء في القسم 11 من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة 1946.

وإنّ حصانة الرسول الخاص حسب المادة 27 الفقرة 06 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنتهي بمجرّد تسليم الحقيبة الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه. وقد تعهّد حقيبة البعثة إلى قائد السفينة أو إلى قائد طائرة تجارية و التي تزعم الهبوط في مكان مسموح بدخوله. وفي هذه الحالة فإنّ قائد السفينة وقائد الطائرة التجارية لا يعتبر في حكم رسول البعثة فلا يتمتع بالحصانة الشخصية بينما تظلّ للحقيبة ذاتها حرمتها، ويجب أن يكون القائد مزودًا بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتألّف منها الحقيبة. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أعضائها لتسليم الحقيبة من القائد وبحرية تامة، وهذا ما ورد في نص المادة 27 الفقرة 07. وإن هذه المادة تتشابه مع نص المادة 27 الفقرة 07 من اتفاقية فينا لسنة 1961[2]، ولكن يوجد اختلاف يتمثل في أنّ اتفاقية فينا لسنة 1961 اكتفت فقط على أن تُعهد الحقيبة إلى قائد الطائرة خلاف اتفاقية فينا لسنة 1975 التي أضافت قائد السفينة.

---

[1] Elisabeth Zoller, op.cit, p 109.

[2] أنظر نص المادة 27 الفقرة 07 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

رابعًا: التسهيلات الخاصة بتنقلات البعثة واستعمال علم وشعار الدولة المرسلة

تنص المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أن تمنح دولة المقر كلّ التسهيلات الضرورية لمباشرة البعثة لوظائفها. كما تساهم المنظمة في مساعدة البعثة في الحصول على التسهيلات من بينها حرية تنقل البعثة، وأيضًا حق استعمال علم وشعار الدولة المرسلة.

1- حرية البعثة في التنقل

من أجل قيام البعثة بمهامها على أحسن وجه تكفل دولة المقر لأعضاء البعثة وأفراد عائلتهم حرية التنقل والسفر داخل إقليمها باستثناء الأماكن المحظورة، وفي هذا الصدد تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنّه:« مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب متعلقة بالأمن الوطني، تكفل دولة المقر حرية التنقل والمرور على إقليمها لجميع أعضاء البعثة وكلّ أعضاء أسرتهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة». وما نلاحظه أنّ هذه المادة تتشابه مع المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1961، ومع وجود اختلاف يتمثل في أنّ المادة 26 أضافت استفادة أعضاء أسرة البعثة بحرية التنقل.

وإنّ اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة نص في مادته الرابعة من القسم 11 على ما يلي:« إنّ سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية لا تضع أيّة عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام ممثلي الدول الأعضاء... أو أسر هؤلاء المثلين... أوالأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر...». وكما يضيف القسم 12 على أنّه: «تطبّق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة».

أمّا القسم 13 ينص على ما يلي: «أ- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11 وعندما يتطلب الأمر منح التأشيرات للأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم فإنّها تمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة.

ب- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الجانب».

كما تنص كذلك المادة 79 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على حرية أعضاء البعثات الدائمة في التنقل وعلى أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة ومن بينها منح التأشيرات وبأسرع وقت. كما أنّ اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946[1] واتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة[2] يشيران إلى إعفاء ممثلي البعثات وأزواجهم من إجراءات قيد الأجانب وقيود الهجرة في البلاد التي يزورونها أو يمرون بها أثناء القيام بأعمالهم. ومن أجل تسهيل حرية التنقل يعفون كذلك من التزامات الخدمة الوطنية أي من أيّ تكليف خاص. وهذا ما جاء ضمن المادة 34 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

وإنّ التسهيلات المتعلقة بحرية التنقل يمكن أن تخضع لتقييدات من طرف دولة المقر وذلك لأسباب متعلقة بأمنها القومي،وفي هذا الصدد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراءات مقّيدة لحرية الدخول والتنقل اتجاه البعثة الليبية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وذلك في 01 سبتمبر 1984[3]. وكذلك ولنفس السبب قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفض منح تأشيرة الدخول لأحد الدبلوماسيين الكوبيين، والذي كان يرغب حضور أعمال الجمعية العامة لسنة 1981 بسبب أنّه سبق طرده من الولايات المتحدة مع حظر عودته لسعيه الحصول على معلومات عسكرية سرية حينما كان ملحقًا عسكريًا بالبعثة الأمريكية في الأمم المتحدة[4].

2- استعمال علم وشعار الدولة المرسلة

Usage du drapeau et de l'emblème

مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين واللوائح والعادات المطبقة لدى دولة المقر يجوز للبعثة استعمال علم وشعار دولتها على الأماكن التابعة لها. ويتمتع بهذا رئيس البعثة فيما يتعلق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته[5]، وهذا ما جاء في نص المادة 19 من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي تتشابه مع نص المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

---

[1] أنظر نص المادة 04 من القسم 09 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا و الأمم المتحدة.

[2] أنظر نص المادة الرابعة القسم 11 من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة.

[3] Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux, R.G.D.I.P. 1985, p 432.

[4] Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux, R.G.D.I.P. 1985, p 435.

[5] في إطار أعمال لجنة القانون الدولي الولايات المتحدة عارضت على أن يكون لبعثة الملاحظة حقّ استعمال الشعار وعلم الدولة المرسلة لأنّ استعمالها يكون حقًا فقط للبعثة الدائمة للدول الأعضاء. في هذا أنظر:
Abdullah El-Erian, 6ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 394.

ويُبرر هذا الحق بأنّ هذه الأماكن ووسائل التنقل من الممكن أن تتعرّض لبعض المخاطر أو المضايقات غير الضرورية إذا لم يتم وضع مثل تلك العلامات عليها[1].

خامسًا: الإعفاءات المالية لمقر البعثة

إنّ مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة يتمتع بالإعفاء من الضرائب وهذا ما جاء حسب المادة 24 من اتفاقية فينا لسنة 1975 و التي تنص على ما يلي:

«1- تعفى مباني البعثة ورئيس البعثة من كافة الرسوم العامة والإقليمية أو المحلية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، والتي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألاّ يكون الأمر متعلقًا بضرائب أو رسوم ممّا يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2- الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة إذا ما كانت وفقًا لتشريع دولة المقر وعلى عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة».

وتشمل الإعفاءات المالية كافة الرسوم والضرائب ما لم تكن هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات. و لهذا تتمتع مقر البعثة بالإعفاءات التالية:

- الرسوم والضرائب المباشرة، والرسوم السنوية الخاصة بسيارات البعثة.
- الرسوم والضرائب على المحروقات الخاصة بالسيارات والتدفئة.
- الضرائب والرسوم على الحسابات الجارية.
- الإعفاء من الضرائب على العقارات التي تشغلها البعثة[2].

كما تنص كذلك المادة 35 الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1975 على إعفاء ما تستورده البعثة من أشياء مخصصة لعملها الرسمي، حيث تنص على أن تسمح دولة المقر وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها للدخول والإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة[3].

---

[1] Abou El-Wafa, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 80.

[2] Abdullah El-Erian, 6ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 319.

[3] أنظر نص المادة 25 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

الفرع الثاني: مزايا وحصانات أعضاء البعثة

إذا كانت البعثة الدبلوماسية الدائمة ككلّ تتمتع بمزايا وحصانات فإنّ أعضاء البعثة الدبلوماسية ومن بينهم رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون كذلك يتمتعون بمزايا وحصانات وذلك من أجل الأداء الحسن لوظائفهم لدى منظمة الأمم المتحدة. وتشمل هذه الحصانات الحرمة الشخصية لأعضاء البعثة وحصانة المسكن والوثائق والممتلكات والحصانة القضائية والإعفاء من الضرائب والرسوم. وسوف نوضّح كل هذه النقاط فيما يلي:

أولاً: الحرمة الشخصية لأعضاء البعثة وحصانة المسكن والوثائق والممتلكات.

ثانيًا: الحصانة القضائية.

ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

رابعًا: مدى تمتّع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم بالمزايا والحصانات.

أولاً: الحرمة الشخصية لأعضاء البعثة وحصانة المسكن والوثائق والممتلكات

1- الحرمة الشخصية Inviolabilité de la personne

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات والمزايا التي استقرت في القانون الدولي. وإنّ رؤساء البعثات الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيون هم المستفيدون من الحرمة الشخصية، والتي تعني عدم المساس بشخصية رئيس البعثة وأعضائها،حيث لا يجوز إخضاعهم للقبض أو التفتيش أو الحجز أو الإهانة بسبب ما يقولون أو يفعلون[1] وذلك أثناء قيامهم أو ممارسة أعمالهم الرسمية،و أثناء سفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم

[1] د/ محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 469.
- د/ محمد طلعت العنيمي، الغنيمي في التنظيمي في التنظيمي الدولي، منشأة المعارف، القاهرة، 1974، ص 399.
- د/ عائشة راتب، التنظيم القنصلي و الدبلوماسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، مصر، ص 200.
- د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 359.

منه، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة حول المزايا والحصانات لسنة 1946 وذلك في القسم 11 الفقرة الأولى[1].

كما نص كذلك اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في مادته الرابعة القسم 9 الفقرة الأولى على الحصانة من التوقيف أو الحجز[3]. وكما جاء في اتفاقية فينا لسنة 1975 في مادتها 28 على حرمة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين، حيث تنص على أنّ: « ذات رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة مصونة، حيث لا يجوز إخضاعهم لأيّ إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى دولة المقر أن تعاملهم بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الاعتداء على شخصهم أو على حريتهم وكرامتهم، ومن أجل ملاحقة ومعاقبة كلّ الأشخاص الذين قاموا بالاعتداءات». وإنّ نص هذه المادة يتشابه مع المادة 29 من اتفاقية فينا لسنة 1961. أمّا الاختلاف يتمثل في أنّ المادة 29 من اتفاقية 1961 اقتصرت فقط على تمتع رئيس البعثة بالحرمة الشخصية خلاف المادة 28 من اتفاقية فينا لسنة 1975 أضافت تمتع الأعضاء الدبلوماسيين بالحرمة.

ومن خلال المادة 28 السالفة الذكر فإن لكلّ من رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين حرمة مصونة، حيث يقع على دولة المقر واجب أن تكفل لهم الاحترام اللائق وأن تتخذ كافة الإجراءات لمنع الاعتداء على شخصهم وحريتهم، ومعاقبة كلّ من يصدر عنه الاعتداء ضدهم. وإنّ دولة المقر تكون ملزمة بتوفير الأمن والحماية لهم، حيث كرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليًا والمعاقبة عليها لعام 1973 هذا الالتزام[2]، حيث نجد أنّه بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنّ الأعضاء الدبلوماسيين يتمتعون بحماية خاصة من أيّ اعتداء على شخصه وعلى حريته أو على كرامته.

---

[1] د/ زايد عبيد ا مصباح، المرجع السابق، ص 214.
د/ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 449.

[2] AMADEO PEREZ, op.cit, p 35.

- أنظر نص المادة 04 القسم 09 الفقرة 01 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة.

وكما أشارت الاتفاقية إلى أنه على الدول أن تصدر قوانين لمعاقبة الجرائم التالية: [1]

- القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء أخر على شخص وحرية الشخص المشمول الحماية الدولية.

- الهجوم العنيف على المقرات الرسمية أو محل الإقامة أو وسائل النقل.

- التهديد بارتكاب أي نوع من هده الاعتداءات.

وإنّ تمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيين بهذه الحصانة لا يعني عدم خضوعهم لقوانين دولة المقر، وإنّما يقع عليهم واجب احترام قوانينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

- حرمة المسكن والوثائق والممتلكات

Inviolabilité de la demeure et des documents et des biens

إنَ الحرمة تشمل كذلك حرمة المسكن الخاص والوثائق والمرسلات والأملاك الخاصة بهم[2]. وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على ما يلي:

«1- المسكن الخاص برئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لمقر البعثة.

2- يتمتع كذلك بالحرمة وثائق ومرسلات وكذا أموال كلّ من رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30». وتعني هذه العبارة الأخيرة عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 30 على الحصانة المدنية، وسنتطرق لها عندما نعالج حدود الحصانة المدنية.

ثانيًا: الحصانة القضائية L'immunité de juridiction

لقد نصت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 في قسمها 11 الفقرة -أ- على أنّ ممثليات الدول الأعضاء تتمتع خلال ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال

---

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1974.

[2] د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 425.

د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 282.

بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويًا وكتابة[1]. وكما أشار اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على الحصانة القضائية.

كما أنّ اتفاقيات المقر اتجهت إلى منح الحصانة القضائية الجنائية والمدنية الكاملة مثلما مُنحت للمعتمدين الدبلوماسيين التقليديين، حيث نص اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة في القسم 15 من المادة الخامسة على أنّ: « الممثليات الدائمة وأعضائها يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواءً كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها».

كما أن القانون الوطني الأمريكي الخاص بقانون حصانات المنظمات الدولية ينص في القسم 07 الفقرة 02 على تمتع أعضاء البعثات الدائمة بالحصانة القضائية وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية[2]. بالإضافة إلى تلك النصوص نجد كذلك اتفاقية فينا لسنة1975 تشير في مادتها 30 إلى الحصانة القضائية، حيث تشمل الحصانة من القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

1- الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة بالحصانة القضائية الكاملة من القضاء الجنائي لدولة المقر، فلا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم، حيث تنص المادة 30 من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنّ: «رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي لدولة المقر». غير أنّ تمتّع أعضاء البعثة بالحصانة القضائية من القضاء الجنائي في دولة المقر لا يعفيه من قضاء دولة المرسلة، وهذا ما ورد في المادة 30 الفقرة الرابعة، وإذا كانت حصانة أعضاء البعثة من القضاء الجنائي مطلقة فإنّها في القضاء المدني وردت عليه استثناءات.

---

[1] المحامي سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، طبعة أولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 84.
د/ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،المرجع السابق، ص 364.

[2] راجع المادة الرابعة القسم 9، الفقرة أ من اتفاق المقر المبرم الأمم المتحدة وسويسرا.وأنظر كذلك:
- Abdullah El-Erian, 2ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 19.

2- الحصانة من القضاء المدني والآداري

إنّ رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من القضاء الإداري والمدني، ولكن هذه الحصانة ترد عليها استثناءات،وفي هذا الصدد تنص المادة 30الفقرة 1 على أنّه :«يتمتعون كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر بـ:

أ- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم دولة المقر، ما لم يكن الشخص المعني حائزًا للعقار لحساب الدولة المرسلة ولأغراض البعثة.

ب- بدعوى متصلة بتركة يكون الشخص المعني فيها مركزا بوصفه منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

ت- بدعوى متعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري مارسه الشخص المعني في دولة المقر خارج وظائفه الرسمية».

وكنتيجة لحصانة أعضاء البعثة من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي لدولة المقر فإنّهم يتمتعون بالحصانة ضد أيّ إجراء تنفيذي ضدهم وذلك ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، جـ من الفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنًا إجراؤه ودون المساس بشخص أو مسكن رئيس البعثة أو أي شخص مستفيد بنفس المركز. كما أنّ رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة معفين من الإدلاء بمعلومات كشاهد أمام قضاء دولة المقر، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية. وبالتالي لا يجوز إجبارهم على المثول أمام المحكمة كشهود، ولكن مع هذا لا يوجد ما يمنع من مثول الشخص أمام المحكمة اختياريًا للإدلاء بشهادته عن الوقائع التي وصلت إلى علمه الشخصي بشأن القضية المعروضة[1].

---

[1] د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص، 425.

ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

1- الإعفاء من الضرائب

يعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من دفع الضرائب، وفي هذا الصدد تنص المادة 33 من اتفاقية فينا لسنة 1975 والتي تتشابه مع نص المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ما يلي: «يعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من كلّ الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ- الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادةً في أثمان السلع والمنتجات.

ب- الضرائب و الرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم دولة المقر ما لم يكن الشخص المعني يحوزها لحساب الدولة المرسلة لأغراض البعثة.

ج-ضرائب التركات المستحقة لدولة المقر، مع مراعاة أحكام الفقرة 04 من المادة 38.

د- الضرائب و الرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في دولة المقر والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في دولة المقر.

هـ- الضرائب و الرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة 24».

وإنّ أعضاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة يستفيدون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلّق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع Réglementations monétaires ou de change، حيث يتمتّعون بالإعفاءات من القيود المفروضة على القطع الأجنبي والإعفاءات المفروضة على الحسابات الجارية.[1]

---

[1] Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les relations entre les Etats et les organisations, op.cit p 199.

وفي المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف فإنّ أعضاء البعثات الدائمة يعاملون بنفس الطريقة التي هي للمبعوثين الدبلوماسيين في برن، وهذا طبقًا للقرار الصادر عن المجلس الفيدرالي في 31 مارس 1948، حيث يعفون من الضرائب على الدخل ورأسمال باستثناء الإيرادات المتحصل عليها من مشروعات تجارية في سويسرا، والضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في سويسرا، والفوائد على حسابات صندوق التوفير. ولكن لا يُعفى الشخص المستفيد من ضرائب التركات المستحقة في سويسرا[1].

كما ورد بمقتضى القانون السويسري حول الضريبة المباشرة الفيدرالية في 14 ديسمبر 1990 والذي حلّ محلّ القرار الصادر عن المجلس الفيدرالي حول تحصيل الضرائب الفيدرالية المباشرة في 09 ديسمبر 1940 الإعفاء من الضرائب الفيدرالية والتي تشير المادة 15 الفقرة الأولى منه على أنّ أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية يُعفون من دفع الضرائب، ولكن بشرط أن يكون لصاحب الحق بطاقة التصديق une carte légitimation تصدر عن وزارة الشؤون الخارجية لسويسرا. وكما أنَ هناك قانون فيدرالي أخر حول الضريبة المسبقة impôt anticipé الصادر في 13 أكتوبر 1965 والذي بموجبه ُيعفى المستفيدون من هذا القانون ومن بينهم أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة من الضريبة المسبقة[2]، وهذا ما ورد في المادة 28 منه. كما يتمتع أفراد أسرتهم بهذا الإعفاء بشرط ألا يمارسوا أي نشاط تجاري ويكونون مقيمين معهم تحت سقف واحد.وبالإضافة إلى هذا القانون هناك القانون الفيدرالي الخاص بدولة المقر الصادر عن المجلس الفيدرالي في 07 ديسمبر 2007 الذي يشير إلى إعفاء أعضاء البعثات الدائمة خلال ممارسة مهامهم من الضرائب على الرواتب والأجور والمكافآت[3]. وفي هذا الإطار كذلك يشير القانون الأمريكي حول مزايا وحصانات المنظمة الدولية في القسم الرابع الفقرة ب على الإعفاء من الضرائب لكن بشرط ألاّ يكون من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من هذا الإعفاء[4].

---

1 Abdullah El-Erian deuxième rapport sur les relations entre les Etats et les organisations, op.cit p 202.

2 Amadeo Perez, op.cit, p.p 45 – 46.

3 Ordonnance sur l'Etat hôte, op.cit, p 06.

4 Abdullah –EL-Erian, ibid, p 202.

وفيما يتعلّق بمنح الامتيازات والحصانات للبعثات الدائمة فإنّ دول المقر تشترط وجود مقر دائم وهو ما تشترطه الحكومة السويسرية وكذلك ألاّ يقوموا بممارسة أيّ مهنة حرة أو تجارية على إقليم دولة المقر وهذا ما تشترطه أيضًا الولايات المتحدة[1].

2- الإعفاءات الجمركية

إنّ المادة 35 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على الإعفاءات الجمركية لأعضاء البعثة و التي تنص على ما يلي: «تمنح دولة المقر وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل، والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ. للأشياء المعدّة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة بما فيها الأشياء المعدّة لإقامتهم.

2- يُعفى رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيون للبعثة من تفتيش أمتعتهم الخاصة ما لم توجد مبررات جدّية للاعتقاد أنّها تحوي أشياءً لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع دولة المقر أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجز الصحي، وفي مثل هذه الحالة يجب ألاّ يتمّ تفتيشها إلاّ بحضور الشخص المستفيد أو ممثله المفوض في ذلك». وفي معنى هذا الأخير تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 على أنّ الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات تتمتّع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمثلين[2]، حيث لا يجوز الحجز عليها أو تفتيشها.

وإن القانون الجمركي الصادر في 23 أفريل 1952 ينص على أن البعثات الدائمة تُعفى من الرسوم الجمركية فيما يخص كل الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، وهذا وفق

---

[1] أنظر المادة 39 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

[2] د/ زايد عبيد ا مصباح، المرجع السابق، ص 215.

المادة 15 منه[1]. كما أن القانون المتعلق بالمزايا الجمركية للدول الأعضاء في علاقاتها مع المنظمات الدولية والبعثات الخاصة للدول الأجنبية الصادر في 13 نوفمبر 1985 يشير إلى إعفاء أعضاء البعثات الدائمة من الرسوم الجمركية فيما يخص الأشياء المعدّة للاستعمال الرسمي[2].

رابعًا: مدnjا تمتّU أعضاء البعkة وأفراد أسرزا! بالحصانات

إنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة تضمّ عدّة أعضاء من بينهم:

1/ رئيس البعثة.

2/ أعضاء البعثة ومن بينهم:

أ. الموظفون الدبلوماسيون[3].

ب. الموظفون الإداريون والفنيون.

ج. مستخدمو البعثة.

د. الخدم الخاص لأعضاء البعثة.

كما أشرنا سابقًا أنّ الموظفين الدبلوماسيين للبعثة يتمتّعون بنفس المزايا والحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة، ذلك أنّ اتفاقية فينا 1975 أدرجتهم ضمن نصوص موحدة مع رئيس البعثة وذلك من المادة 28 إلى غاية 35. وهذا خلافًا لاتفاقية فينا لسنة 1961 التي لم تدرجهم ضمن نصوص موحدة مع رئيس البعثة. بالتالي إنَ اتفاقية فينا لسنة 1975 عرفت تقدّمًا ملحوظًا لمنحهم نفس المركز مع رئيس البعثة، وهذا ما يؤدي إلى عدم إثارة مشاكل تعيق تمتّعهم بالمزايا والحصانات من طرف دول المقر.

---

[1] AMADEO PEREZ, op.cit, P.P 53, 54.
-Abdullah EL-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, op.cit, p 325.

[2] AMADEO PEREZ, ibid, p 43.

[3] لجنة القانون الدولي أشارت في تقريريها إلى أنّ الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتكوّنون من الوزير أو الوزير المستشار والمستشارين، السكرتير الأوّل، السكرتير الثاني والثالث، والملحقين. في هذا راجع:
Abdullah El-Erian, 3ème Rapport sur les relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 143.

1. حصانة أفراد أسرة أعضاء البعثة

إنّ المادة 36 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على أنّه: «أعضاء أسرة رئيس البعثة الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد 33،34،32،30،29،28، والفقرة 1،2 من المادة 35 ولكن بشرط ألاّ يكونوا من رعايا دولة المقر وليس لهم إقامة دائمة». وما نلاحظه أنَ هذه المادة تتشابه مع نص المادة 37 من اتفاقية فينا لسنة 1961، لكن مع وجود بعض الاختلافات التي تتمثل في أنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 أضافت تمتّع أفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة بالمزايا والحصانات، وكما أضافت شرط ألاّ تكون لهم إقامة دائمة، وهذا ما لا يوجد في المادة 37 الفقرة 01 من اتفاقية فينا لسنة 1961.

وأمّا إذا كان أفراد أسرة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين من جنسية دولة المقر فإنّهم انطلاقًا من المادة 37 الفقرة 01 والتي تنص على ما يلي:

«1- إنّ رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الذين يكونون من جنسية دولة المقر أو لهم إقامة دائمة فيها لا يستفيدون إلاّ بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرة مهامهم ما لم تمنحهم دولة المقر مزايا وحصانات إضافية».

تبعًا لذلك فإنّ أفراد أسرتهم الذين يكونون من جنسية دولة المقر لا يستفيدون تبعًا لهم من أيّ امتياز أو حصانة إلاّ إذا منحتهم دولة المقر امتيازات وحصانات إضافية. والرأي السائد أنّ أفراد الأسرة يشمل الزوجة والأبناء القصر[1].

وإنَ لجنة القانون الدولي أشارت إلى أن الممارسة المتعلقة بالمركز القانوني لأفراد أسرة أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية تتوافق مع القواعد الموجودة في إطار الدبلوماسية الثنائية والتي قُننت وطُورت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

---

[1] د/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 320.

كما نص اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة حول المزايا والحصانات لسنة 1946 على إعفاء أسرة ممثلي الدولة المرسلة فقط من قيود الهجرة وقيد الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية[1].

أمّا اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة منح لأفراد أسرة ممثلي الدولة المرسلة نفس المزايا والحصانات التي يتمتّع بها ممثّل الدولة المرسلة. وفي هذا الصدد ثارت بعض المنازعات حول مدى تمتّع أفراد أسرة ممثلي البعثات بالحصانة القضائية، حيث نجد منازعة سانتاكروز Santa cruz ضدّ فرادبارج Friedberg. وكان موضوع المنازعة مطالبة بتعويض عن إهمال في القيادة منسوب إلى زوجة السفير الشيلي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وقد رفضت المحكمة العليا لمقاطعة نيويورك قبول الدفع بالحصانة على أساس مزدوج، فالمدّعى عليهم (السفير وزوجته) قبلوا الاختصاص بحضورهم إلى المحكمة ورضائهم بما يجري[2]، كما أنّهم يعتبرون متنازلين عن حصانتهم بطلبهم رخصة السياقة من سلطات مقاطعة نيويورك. وقد ألغت المحكمة العليا لنيويورك هذا الحكم على أساس أنّ الموضوع يدخل في اختصاصها الخاص[3]. وحكمت على أنّ زوجة السفير تتمتّع بحصانة مماثلة للتي هي للسفير وذلك بموجب قانون الولايات المتحدة واتفاق المقر لسنة 1947 بموجب القسم 15 منه.

2. حصانة الموظفين الإداريين والفنيين

الموظفون الإداريون والفنيون هم الذين تستعملهم البعثة لأغراض إدارية وفنية وإنّ المادة 36 الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنصّ أنّ:« الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كلّ منهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 28، 29، 30 32، 34 بشرط ألاّ يكونوا من رعايا دولة المقر، وألاّ تكون إقامتهم الدائمة فيها، فيما عدا وأنّ

---

[1] أنظر القسم 09 الفقرة - د - من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة 1946.
- أنظر القسم 11 من المادة الرابعة، الفقرة – د – من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة 1946.

[2] د محمد طلعت العنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 408.
د/ محمد طلعت العنيمي، ألأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 481.

[3] Abdullah El-Erian, 2ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit, p 196.

الإعفاء من القضاء المدني والإداري والمنصوص عليه في الفقرة ألأولى من المادة 30 لا يطبّق على الأفعال التي تقع خارج نطاق ممارستهم لمهامهم الرسمية، ويستفيدون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 35 بالنسبة للأشياء التي يستوردونها في بدء إقامتهم»[1].

وبناءا على المادة 2/36 فإنّ الموظّف الإداري يتمتّع بمزايا وحصانات منها الحرمة الشخصية، حرمة المسكن، وبالحصانة أمام القضاء الجنائي بصفة مطلقة، وبالحصانة من القضاء المدني فيما يخصّ الأعمال الداخلة في إطار أدائه لمهامه الرسمية في البعثة وبالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يستوردونه من أشياء في بدء إقامتهم.

أمّا فيما يخصّ أمتعتهم فإنّها لا تعفى من التفتيش. ويشترط التمتع بهذه المزايا أن لا يكون من رعايا دولة المقر، وليس لهم إقامة دائمة بها، أمّا إذا كانوا عكس ذلك فإنّهم لا يتمتّعون بالحصانات إلاّ بالقدر الذي تمنحه لهم دولة المقر. ومع ذلك يتعيّن على دولة المقر عند ممارستها لاختصاصها القضائي مراعاة عدم عرقلة عمل البعثة[2].

3. حصانة مستخدمي البعثة والخدم الخاص

أ- حصانة مستخدمي البعثة

مستخدمو البعثة هم الأفراد العاملين في البعثة والذين يقومون بمهام الخدمة في مقر البعثة الرسمي من بينهم الحارس، السائق... الخ

ولقد نصت اتفاقية فينا لسنة 1975 في مادتها 36 الفقرة 3 على أنّ: «مستخدمي البعثة الذين ليسوا من رعايا دولة المقر وليس لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي يقومون بها أثناء أدائهم لوظائفهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وكذا الإعفاء المنصوص عليه في المادة 32». ومن خلال هذه المادة فإنّهم يتمتّعون بالحصانة القضائية في الأعمال التي يقومون بالصفة الرسمية والإعفاء من دفع الرسوم والضرائب على الأجور

---

[1] خلال أعمال لجنة القانون الدولي الولايات المتحدة الأمريكية عارضت منح كلّ هذه المزايا للأعضاء الإداريين والفنيين وافراد أسرهم، لأنّ هذه المزايا تعدّ إفراطًا و ليست ضرورية للأداء الحسن لوظائف البعثة، في هذا راجع:
Abdullah El-Erian, 6ème Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.ct, p 393.

[2] راجع المادة 37 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

والإعفاء من الخضوع لنظام و تشريعات الضمان الاجتماعي لدولة المقر. وهذا بشرط ألاّ يكون من رعايا دولة المقر، أمّا إذا كانوا من رعاياها أو مقيمين فيها إقامة دائمة فإنّهم لا يتمتّعون بأيّة حصانات ما لم تمنحهم دولة المقر حصانات أخرى (المادة 2/37).

ج - حصانة الخدم الخاص

إنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 لم تعترف للخدم الخاص إلاّ بالإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدمتهم لأعضاء البعثة، وقد جاء هذا في المادة 36 الفقرة 04 من الاتفاقية على أنّ: « أفراد الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا دولة المقر وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم فيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلاّ بالقدر الذي تقرّه دولة المقر، وإنّما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألاّ يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة».

الفرع الثالث: مراعاة الحصانات والمزايا من طرف الدولة الثالثة

في بعض الأحيان يتطلب عمل البعثة الدبلوماسية مرور رئيسها أو أحد أعضائها من الدبلوماسيين والإداريين والفنيين عبر إقليم دولة ثالثة أثناء أداء وظائفهم وأثناء أسفارهم إلى مقرّ عملهم أو العودة منه. وتنطبق نفس الحالة على رسائل البعثة التي تمرّ عبر دولة ثالثة و كذلك رسولها الدبلوماسي. وبالتالي يكون لنا أن نتناول هذا من خلال ما يلي:

أولاً: مراعاة الدول الأخرى لحصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية

إنّ المادة 1/81 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنصّ على انّه: « إذا كان رئيس البعثة أو الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يمرون أو يوجدون بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحتهم تأشيرات الدخول عندما يتطلب منح تأشيرات وذلك أثناء توجههم لأداء مهامهم ولتسلّم وظائفهم، أو أثناء عودتهم إلى بلادهم، فتراعي هذه الدولة حرمتهم وكلّ الحصانات الأخرى الضرورية لتمكّنهم من المرور والعودة». ويسري ذات الحكم على أفراد أسرة رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة سواءً كانوا في صحبتهم أو كانوا مسافرين على انفراد للّحاق بهم أو للعودة إلى بلادهم. وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أمّا الفقرة الثالثة منها تنص على ما يلي: « في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة، يجب على الدول الأخرى ألاّ تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم ».

ويترتب كذلك على الدول الأخرى مراعاة الأحكام الواردة في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص المذكورين إذا كان وجودهم على أراضيهم نتيجة لظروف قاهرة. وهذا ما ورد في الفقرة 05 من المادة 81.

كما تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في قسمها 11 من المادة الرابعة واتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في المادة الرابعة من القسم التاسع إلى أنّ الممثلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يتمتّعون بالمزايا والحصانات المحصورة في هذين الاتفاقين وذلك أثناء قيامهم بوظائفهم وإثناء أسفارهم من وإلى مقرّ الاجتماع[1].

إنّ الدول الأخرى ومادامت تُعتبَر ضمن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يقع عليها التزام ألاّ تسبّب أيّ ضرر للممثلين أثناء مرورهم بأراضيهم، وأنّ التزامها لا يقبل المناقشة في هذا الصدد بموجب المادة 105 من الميثاق التي تمنح المزايا والحصانات للممثلين لديها[2].

ثانيًا: مراعاة الدولة الثالثة لحصانة مرسلات البعثة

أقرّت اتفاقية فينا لسنة 1975 بمنح الرسائل الدبلوماسية بمختلف أنواعها بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية الحصانة المطلقة أثناء مرورها بإقليم دولة ثالثة غير دولة المقر. كما يتمتّع الرسول بعد حصوله على تأشيرة دخوله بالحصانة، وهذا في الظروف العادية. أمّا لو أدّت ظروف قاهرة إلى وجود مرسلات إحدى البعثات أو رسولها الدبلوماسي على أرض دولة ثالثة فإنّ هذه الرسائل تتمتّع بالحصانة، وكذلك رسول البعثة. وهذا ما جاء في نص المادة 81 الفقرة الرابعة والخامسة التي ورد فيها ما يلي:

---

[1] Abdullah El-Erian, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 349.

[2] Jean Salmon, op.cit, p 570.

«4- تمنح الدول الأخرى للمرسلات ووسائل الاتصال الرسمية المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها دولة المقر بموجب أحكام الاتفاقية. وتمنح كذلك لرسل البعثة والوفد أو وفد الملاحظة بعد حصولهم على تأشيرات الدخول اللازمة، ولحقائب البعثة، والوفد أو وفود الملاحظة المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم دولة المقر بمنحها لهم بموجب أحكام الاتفاقية.

5- التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 4 من هذه المادة تراعي أيضًا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات، وكذا بالنسبة للمرسلات الرسمية وحقائب البعثة والوفد أو وفد الملاحظة، إذا كان وجودهم على إقليم الدولة الثالثة ناتجًا عن قوة قاهرة ».

المطلب الثاني:

بداية و انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول بداية التمتع بالمزايا **و**الحصانات، وفي الفرع الثاني نتناول فيه انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات**.**

الفرع الأول:

بداية التمتع بالمزايا والحصانات

يبدأ تمتّع أعضاء البعثة بالمزايا والحصانات منذ دخولهم إلى إقليم دولة المقر لتولّي منصبهم، أو بمجرد الإخطار بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً[1]. وهذا ما جاء في نص المادة 38 الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: « كلّ شخص له الحقّ في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله إلى إقليم دولة المقر لتولي منصبه، أو منذ

[1] د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 143.
د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 418.
د/ زايد عبيد ا مصباح، المرجع السابق، ص 125.
د/ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 450.

إبلاغ تعيينه إلى دولة المقر من قبل المنظمة أو الدولة المرسلة إن كان موجودًا في إقليمها ».

كما يشير القسم 11 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، والقسم 9 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على أنّ الممثلين يتمتعون بالمزايا والحصانات المشار إليها في القسمين المذكورين وذلك: < « أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع » « Durant l'exercice de leurs fonctions et au cours des voyages à destination ou en provenance du lieu de la réunion »[1] .>

وبالتالي بموجب نصوص اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة واتفاق المقر المبرم مع سويسرا فإنّ المزايا والحصانات يبدأ التمتع بها من وقت ترك الممثل لبلاده أو تعيينه لدى الأمم المتحدة لمباشرة مهامه. ومن أجل ضمان التطبيق الحسن لنصوص المزايا والحصانات يكون على الدول المعنية أن تُعلِم الأمين العام للأمم المتحدة بوصولهم ومغادرتهم وكذلك أفراد أسرهم، فمنظمة الأمم المتحدة لا تقوم فقط بتسجيل المعلومات الخاصة بالممثلين لكن تقوم كذلك بإبلاغها لدولة المقر وذلك عن طريق إعلان مسبق .« Préavis »

ولقد كانت هناك اختلافات في وجهات النظر بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وبين دول المقر حول شروط بداية التمتع بالمزايا والحصانات، وفي هذا الإطار نجد دولة المقر سويسرا تساند أنّ يكون بداية التمتع بها من وقت تعيين أعضاء البعثة وتبليغهم من طرف المنظمة. أمّا الولايات المتحدة الأمريكية تشترط الرضا المسبق من سلطاتها قبل منح المزايا والحصانات الدبلوماسية للمعني[2]، وهذا ما نص عليه القسم 15 الفقرة الثانية والذي جاء فيه ما يلي: « والموظفون الدائمون التابعون يتمّ تعيينهم وفق اتفاق بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدول المعنية ».

أمّا اتفاق المقر لسنة 1946 المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا فإنه لم يذكر شيئًا عن حقّ دولة المقر في أن تقبل الممثلين الدبلوماسيين كشرط لمنحهم الحصانات

[1] Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 191.
[2] Abdullah El-Erian, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 159.

والامتيازات. وقد صدر عن المجلس الفيدرالي السويسري في 31 مارس 1948 قرارا يمنح لهؤلاء حصانات وامتيازات مماثلة لتلك التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى برن. وإنَ الحكومة السويسرية تطلب فقط شهادة من المدير العام لمكتب «الأمم المتحدة » في جنيف تفيد أنّ الشخص عضو في البعثات الدائمة لدى المكتب الأوربي وتسمى هذه الشهادة ببطاقة التصديق، حيث أشار إليها نفس القرار في الفقرة الرابعة. وإنَ هذه البطاقة لا تمنح إلاّ بعد إعلام السلطات الفيدرالية باعتماد الممثلين، وأنّ أسماءهم تمّت تسجيلها في القائمة الرسمية للمكتب الأوربي في جنيف. وعليه فإن هذه البطاقة تثبت منح المزايا والحصانات للمستفيد منها. وفي هذا الصدد قد رفضت المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية B.C.M أن تقرّ بالحصانة القضائية لمواطن إيراني في قضية خاصة رغم أنّه قدّم إقرارًا من الممثل الدائم لإيران يفيد أنّ المذكور عيّن عضوًا في البعثة الدائمة الإيرانية، وذلك لأنّ إجراءات إخطار السلطات السويسرية استصدار البطاقة لم تتم بعد[1].

وبالتالي إنّ استفادة أعضاء البعثة بالمزايا والحصانات تستمرّ في الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي الدبلوماسي بما فيها القوانين الوطنية للدول. وإنّ التمتع بهذه المزايا والحصانات تنتهي لأسباب متعددة.

الفرع الثاني: انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات

مادام أن مهام البعثات تنتهي لعدّة أسباب تتمثل في إبلاغ الدولة المرسلة للمنظمة بانتهاء مهام البعثة أو عن طريق الاستدعاء النهائي أو المؤقت للبعثة أو بالوفاة...[2]

فإنه يكون من الطبيعي أنّ انتهاء وظائف أعضاء البعثة يستتبع بالضرورة انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات، وإنّ من بين الأسباب نذكر:

استدعاء أعضاء البعثة، أو استقالتهم، أو بالوفاة، أو الطرد بسبب اعتبارات الأمن القومي لدولة المقر.

---

[1] Abdullah El-Erian, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations, op.cit p 192.

[2] Ahmed Abou ELWAFA, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 86.

أولاً: انتهاء حصانات أعضاء البعثة بانتهاء مهامهم!

ينتهي تمتّع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بانتهاء مهامهم وذلك بإخطار من دولهم أو عن طريق استدعائهم بصفة نهائية أو مؤقتة. ولا تنقضي هذه الامتيازات والحصانات إلاّ في اللحظة التي يغادرون فيها إقليم دولة المقر أو بمرور فترة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك[1]. ومع ذلك تستمرّ الحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة، والتي تغطي كافة ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات بسبب قيامهم بمهامهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم الرسمية أو انتهاء مهامهم كممثلين للدولة المرسلة أو كأعضاء في بعثتها لدى المنظمة[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة 38 الفقرة الثانية من اتفاقية فينا لسنة 1975 على أنّه: « إذا انتهت وظائف أحد الأشخاص المستفيدين بالمزايا والحصانات، توقف طبيعيًا هذه المزايا والحصانات بمجرّد مغادرة هذا الشخص لإقليم دولة المقر، أو بانقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض. ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة وظائفه كعضو في البعثة ».

ثانيًا: انتهاء حصانة أعضاء البعثة بالوفاة

إنَ المادة 38 الفقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية فينا لسنة 1975 تشير إلى حصانة أفراد أسرة أعضاء البعثة في حالة وفاة أحد اعضاء البعثة، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنَه: « 3- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة الإقليم .». وكما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنّه: « في حالة وفاة أحد

---

1 د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص 418.
د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 129.

2 د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 201.
د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 361.
المحامي سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 84.

أعضاء البعثة ممّن ليسوا من جنسية دولة المقر وليست لهم بها إقامة دائمة، أو وفاة أحد أعضاء أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، دولة المقر تسمح بسحب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد اكتسبها في تلك الدولة، وتلك التي يكون تصديرها محظورًا في وقت الوفاة، ولا يجوز تحصيل ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في دولة المقر لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته »[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممثلي الدولة لدى المنظمة لا يتمتّعون في مواجهة سلطات الدولة التي يمثلونها بالحصانات والامتيازات السابقة سواءً كانوا من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى[2].

ثالثًا: انتهاء حصانة أعضاء البعثة بالطرد لأسباب متعلّقة بالأمن القومي

قبل التطرق إلى هذه النقطة نتناول مسألة إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه ثمّ نتناول انتهاء الحصانة بالطرد.

1/قاعدة إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه Persona non grata

إنّ قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه تكون في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية ما بين الدول، ولا يمكن تطبيقها على أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وعليه فإنه لا يمكن لدولة المقر اللجوء إلى هذه القاعدة لأنّ أعضاء البعثات معتمدون لدى منظمة الأمم المتحدة و ليس أمام دولة المقر، حيث أنّ هذه الأخيرة لا يمكن لها تطبيق قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه على أعضاء بعثات الدولة المرسلة حتى ولو كانت العلاقات السياسية متوترة بينهما.

وبالتالي إنّ قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه تتعلق بالدبلوماسية الثنائية حيث يكون للدولة المستقبلة اللجوء إلى هذا الحق كلما رأت ذلك ضروريا، وبدون أي التزام على عاتقها بإبداء الأسباب. وفي هذا الإطار تعكس نصوص اتفاقية فينا لسنة

---

[1] Ahmed Abou ELWAFA, Observations sur la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 86.

[2] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 130.

1961 في المادة 09 واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في المادة 12 قاعدة إعلان الشخص غير مرغوب فيه. وبالرجوع إلى المادة 9 فإنها تنص على ما يلي: « يجوز للدولة المعتمدة لديها في جميع الأوقات ودون ذكر أسباب قراراتها،أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو غير مقبول قبل وصوله إقليم الدولة المعتمدة لديها». وهذا خلاف اتفاقية فينا لسنة 1975 أين نلاحظ غياب قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه والذي يقابله واجب الاستدعاء[1].

وإنَ هذه الاتفاقية اكتفت فقط بإمكانية استدعاء الشخص المعني من طرف الدولة المرسلة وأن تقرر مغادرته من إقليم دولة المقر وهذا في حالة المخالفة الخطيرة للقوانين الجنائية المطبقة في دولة المقر أو في حالة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 77 الفقرة 2 على أنه: « في حالة المخالفة الخطيرة والصريحة للقوانين الجنائية لدولة المقر من قبل الشخص المستفيد بالحصانة القضائية تقوم الدولة المرسلة إما باستدعائه إذا لم تتنازل عن الحصانة، أو إما بإنهاء وظائفه في البعثة والوفد أو الوفد الملاحظ، أو تضمن مغادرته وكذلك الحال بالسبة للتدخل الخطير أو الصريح في الشؤون الداخلية لدولة المقر. وإن أحكام هذه الفقرة من هذه المادة لا تطبق في حالة العمل الذي يقوم به الشخص المعني أثناء ممارسة وظائفه في البعثة ».

أما اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة فإنها لم تنص على إمكانية الاستدعاء وفي المقابل إنّ اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة نص في القسم 15 الفقرة 04 على أنّ : « ممثلي البعثات يتمتعون بنفس المزايا والحصانات التي منحت من قبل الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهنًا بمراعاة الظروف والالتزامات المقابلة »[3]. وتمعنا في هذا النص فإنه يسمح للولايات المتحدة القيام بالطرد كإجراء مماثل من طرف دولة أخرى. والإضافة إلى ذلك فإنّه بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب رحيل أو مغادرة أحد أعضاء البعثات في حالة قيامهم

---

[1] Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 462.

[2] أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 409.

د/ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 141.

د/ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 212.

[3] Jean Salmon, op.cit, p 568.

بنشاطات تجاوزت الامتيازات وليس لها علاقة بصفته الرسمية، أي في حالة إساءة استعمال المزايا والحصانات، وهذا ما جاء في القسم 13 الفقرة ب من اتفاق المقر.

وإنّ إجراءات المغادرة لا تتمّ إلاّ بموافقة وزير خارجية الولايات المتحدة وبعد التشاور مع الدولة المرسلة المعنية في حالة إذ ما تعلق الأمر بممثل الدولة العضو أو فرد من أفراد أسرته. كما يضيف اتفاق المقر أنه في حالة طلب مغادرة الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإن ذلك لا تتمّ إلا وفقا للأصول والأعراف التي تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

بالتالي في حالة إساءة استعمال المزايا والحصانات من طرف أعضاء البعثة يتوجّب على الدولة المرسلة أن تستدعي الشخص المعني وبكلّ هدوء، وعلى دولة المقر أن تدخل في حوار مع منظمة الأمم المتحدة والدولة المرسلة لإتمام الإجراء.

إذن لا يكون لدولة المقر إعلان أحد الأشخاص شخصًا غير مرغوب فيه اتجاه البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، بل يكون لها طلب مغادرته من إقليمها.

2/ انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات بالطرد لأسباب متعلقة بالأمن القومي

مادام أن الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة يحتفظ بحقّ الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي. وفي هذا الصدد لقد شاهدت الممارسة حالات مختلفة لطلب الاستدعاء والطرد ومنع الدخول إلى إقليم دولة المقر لأسباب متعلقة بالأمن القومي وخاصةً في الحالات التي يتهم فيها عضو البعثة بالتجسس أو النشاطات الإرهابية. فبالنسبة للولايات المتحدة فإنّها قامت بطرد العديد من الدبلوماسيين لأسباب متعلقة بالأمن القومي ومن بينهم: طرد 25 عضو من أعضاء البعثة السوفياتية في سنة 1986، وهذا نظرًا للعدد المفرط لأعضاء البعثة مقارنة مع عدد أعضاء البعثة الأمريكية بالإضافة إلى أنّهم متهمون بالقيام بأعمال الجوسسة، وفي الصدد تشير اتفاقية فينا لسنة 1975 في المادة 14 على أنّ حجم البعثة يجب ألاّ تتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية.

---

[1] أنظر القسم 13 من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

كما تمّ طرد سفير نيكارقوا المعتمد لدى الأمم المتحدة في سنة 1988، وسبعة موظفين دبلوماسيين معتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وأيضا تمّ طرد عونين دبلوماسيين لكوبا معتمدين لدى الأمم المتحدة في 21 أوت 1969 بتهمة محاولة منح ملجأ لأحد الموظفين الكوبيين من أجل الجوسسة[2]. وجراء هذا صرحت الولايات المتحدة أنّ هذا العمل يشكل تدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية وإساءة لاستعمال المزايا والحصانات، وأنّ إجراءات الطرد تمّت وفق نصوص اتفاق المقر 26 جوان 1947 وذلك في القسم 15 الفقرة 04 والذي جاء فيه على أن منح المزايا والحصانات « يكون رهنًا لمراعاة الشروط و الالتزامات المقابلة »[3].

وكذلك طلب الحكومة الأمريكية ترحيل فلاديمير بتروفيتسي زينياكين، مستشار بعثة الاتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة إلى بلاده عقب اتهامه بالحصول على وثائق سرية من أحد ضباط سلاح البحرية الأمريكية.[4] بالإضافة إلى قرار الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1970/10/09 الذي يقضي بطرد مستشار وسكرتير أوّل في البعثة الكوبية المعتمدين لدى الأمم المتحدة لاتهامهما بالقيام بنشاطات غير مشروعة. والقرار الصادر في 06 جويلية و19 أوت الذي قضى بطرد ثلاث دبلوماسيين من البعثة الكوبية المعتمدة لدى الأمم المتحدة متهمين بشراء أجهزة محظورة وذلك لإرسالها إلى كوبا[5].

أمّا بالنسبة للحكومة السويسرية فقد قامت بطرد أحد أعضاء البعثة البولونية المعتمدة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف من إقليمها بعد اتهامه بالتجسس. وكما قامت أيضًا السلطات الفيدرالية باعتبار أنّ محمد مالك مابدافي M. Ahmed Melek Mabdavi السكرتير الأوّل للبعثة الإيرانية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف شخص غير مقبول وطرده من إقليم سويسرا في 30 أوت 1976 لارتكابه أفعالاً غير مشروعة.

---

[1] David RUZIE, Les organisations Internationales, op.cit, p 59.

[2] Charles Rousseau, Chroniques des Faits Internationaux, PGDIP, 1972, p.p 706 – 707.

[3] David RUZIE, Les organisations Internationales, op.cit, p 60.

[4] د/ فادي الملاح، المرجع السابق، ص510.

[5] Charles Rousseau, RGDIP, 1983, N° 01, p 169.

وكما تم طرد الممثل الدائم فرانسيسكو Francisco Pesa Sanchez التابع للجمهورية الإفريقية ساوتومي المعتمد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في 07 نوفمبر 1990 بتهمة التعاون مع جماعة إرهابية[1].

وقد تلجأ دولة المقر إلى ممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض أعضاء البعثات الدائمة في حالة إذا ما اتهموا بارتكاب جرائم ماسة بالأمن القومي للدولة، ومن ذلك محاكمة سانت ستبان كازانوفا santiesteban Casanova الملحق بالبعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة أمام إحدى المحاكم الأمريكية بعد أن اتهم بالتأمر والتجسس مع آخرين من أعضاء البعثة، وقد طعن بحصانته استنادا إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية في القانون الدولي، ولكن المحكمة الأمريكية رفضت الطعن على أساس أن الحصانة مكفولة للاستقلال في ممارسة الوظائف فقط والأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية[2].

*****

إنّ المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة ا يمكن أن تخضع إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف دولة المقر استنادا الى اتفاق المقر لسنة 1947،أما عن قاعدة إعلان الشخص غير المرغوب فيه فلا يمكن لها ذلك،بل لها طلب مغادرته من إقليمها . وإنّ البعثات الدبلوماسية وأعضائها لدى الأمم المتحدة يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها دولة المقر لبعثات الدول المعتمدة لديها. ولكن دولة المقر يمكن لها أن تقيد هذه الامتيازات والحصانات بسبب اعتبارات الأمن، وذلك من أجل حماية مصالحها. وإنّ الإساءة إلى المزايا والحصانات من طرف البعثات الدبلوماسية يؤدّي عادةً إلى نشوء نزاعات بين دولة المقر والبعثة الدبلوماسية.

---

[1] Charles Rousseau, RGDIP, 1991, N° 01, p.p. 480 – 481.

[2] Abdullah El-Erian, deuxième rapport sur les relations entre les Etats et les organisations internationales, op.cit, p.p187, 188.

المبحث الثالث:

طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر

حينما تفشل دولة المقر في الوفاء بالتزاماتها قبل المنظمة أو ممثلي البعثات الدبلوماسية فإنّ الأمر يتطلّب إيجاد وسيلة تتمكّن من خلالها المنظمة من حماية مصالحها ومصالح ممثلي الدول لديها في مواجهة دولة المقر، وذلك لأنّ استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها. وقد تنشأ خلافات بسبب مخالفة ممثلي الدولة المرسلة لالتزاماتهم قبل دولة المقر وهذا ما يؤدّي إلى المساس بأمنها القومي، بالتالي تلجأ دولة المقر إلى اتخاذ إجراءات منها: طرد الدبلوماسيين أو تقييد حجم البعثة وعدم منح التسهيلات والامتيازات الضرورية، وإن مثل هذه الإجراءات تؤدي عادة إلى نشوء نزاعات تستدعي تسويتها بطرق مختلفة.

ومن أجل تفادي المنازعات الناشئة بسبب اعتبارات الأمن القومي يكون من الضروري منح دولة المقر ضمانات لحماية أمنها.

بالتالي يكون لنا أن نتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: طرق تسوية المنازعات.

المطلب الثاني: ضمانات أمن دولة المقر

المطلب الأول:

طرق تسوية المنازعات

يملك أطراف النزاع اللجوء إلى الطرق السلمية لحلّ المنازعات الدولية، ومن بين هذه الطرق السلمية المفاوضات أو المشاورات والمصالحة والتحكيم، وكما يمكن لأطراف النزاع أن يرفعا المنازعة لدى محكمة العدل الدولية. وإنّ هذه المنازعات تثور عادة حول تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقيات. وبالإضافة إلى هذه الطرق هناك جهاز أنشأته الجمعية العامة يتمثل في لجنة العلاقات مع البلد المضُيف.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: اللجوء إلى المفاوضات والمصالحة والتحكيم

الفرع الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

الفرع الثالث: لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الفرع الأول:

اللجوء إلى المفاوضات والمصالحة والتحكيم

أولاً: اللجوء إلى المفاوضات

إنّ المادة 84 من اتفاقية فينا لسنة 1975 تنص على أنّه: « إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية حول تطبيق أو تفسير نصوصها، فيجب أن تعقد بينهم المشاورات بناءً على طلب أحدهم وتُدعَى المنظمة أو المؤتمر للاشتراك في المشاورات إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك »[1].

إنّ المادة 84 من الاتفاقية السابقة تشير إلى المشاورات التي تجري بين دولتين أو أكثر ومن بينها الدولة المرسلة ودولة المقر. وإنّ الهدف من المشاورات هو البحث عن الحلول للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلّق بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية. وإنَ المشاورات يمكن أن تُباشر من طلب أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تشارك المنظمة أو المؤتمر في المشاورات وذلك بطلب من أحد أطراف النزاع[2].

وإنَ اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1947 يحتوي على نص يخص المشاورات وذلك في المادة الرابعة القسم 14 والتي جاء فيها على أنّه: «يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة، بناءً على طلب أيّ منهما فيما يتعلّق بوسائل تسهيل الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية ».

وإنّ الخلافات التي تنشأ بين دولة المقر والدولة المرسلة يكون موضوعها يتعلّق بتقييد حرية التنقل وتقليص حجم البعثة وعدم منح تأشيرات والاتهام بالقيام بأعمال إرهابية من طرف أعضاء البعثات.

---

1 L'article 84 stipule que « Si un différend entre deux ou plusieurs états parties naît de l'application ou l'interprétation de la présente convention, des consultations auront lieu entre eux à la demande de l'un d'eux. A la demande de l'une quelconque des parties au différend, l'organisation ou la conférence sera invité à s'associer aux consultations>>.

2 Jean-Pierre RITTER, op.cit, p 479.
- Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 467.

ومن بين المشاكل التي حُلت عن طريق المفاوضات وبواسطة منظمة الأمم المتحدة النزاع بين الولايات والإتحاد السوفياتي، وكان ذلك بسب القرار الأمريكي الرامي إلى تخفيض حجم أعضاء بعثة الاتحاد السوفياتي، ويعتبر هذا القرار قرارًا غير قانوني نظرًا لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذه، والذي يتوجّب أن يُتخذ بتوافق الآراء بين الأطرف المعنية[1].

وفي هذا الإطار طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة قرارها رقم 82/41 الصادر في 03 نوفمبر 1986 أطراف النزاع الدخول في مشاورات من أجل الوصول إلى حلّ الخلاف. وتمّ حلّ النزاع بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن طريق المفاوضات، حيث أنَ الاتحاد السوفياتي تنازل وقبل القاعدة التي تتضمّن: « أن يكون حجم البعثة معقولاً وطبيعيًا »[2].

ثانيًا: اللجوء إلى المصالحة

في حالة عدم نجاح المفاوضات في حلّ النزاع بين دولة المقر والدولة المرسلة فإنّه على الدول المعنية أن تلجأ طبقًا لاتفاقية فينا لسنة 1975 إلى المصالحة لتسوية خلافاتهم فقد أجازت المادة 85 من الاتفاقية في حالة استنفاذ طريق التفاوض الذي نصت عليه المادة 84 من نفس الاتفاقية لجوء الدول المتنازعة إلى المصالحة لحلّ النزاع القائم بينهم وفقًا للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي.

وإن الفقرة الأولى من المادة 85 من الاتفاقية السابقة تشير إلى أنّه في حالة استحالة حلّ النزاع عن طريق المفاوضات خلال مدّة شهر تحسب من تاريخ مباشرتها، يكون على كل طرف في النزاع إخضاعه إلى لجنة المصالحة منشأة طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية و يكون لهم توجيه تبليغ كتابي إلى المنظمة والأعضاء الأخرى المشاركة في المصالحة. أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فتشير إلى أنّ لجنة المصالحة تتكوّن من 03 أعضاء عضوين معينين من كلّ طرف في النزاع، وأنّه يكون لكلّ دولة الحقّ في التعيين المسبق للشخص الثالث الذي ُيدعى إلى المشاركة في إجراء المصالحة، وإنّ هذه التعيينات يتمّ تبليغها إلى المنظمة والتي تقوم بدورها بتسجيل أسمائهم.

---

[1] Le Rapport du comité des relations avec le pays hôte. AFDI, 1986, p 555.
[2] Jean Salmon, op.cit, p 562.

أمّا الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تشير إلى أنّ رئيس اللجنة يختار من طرف العضوين وذلك بواسطة اتفاق بينهما خلال مدّة شهر تبدأ من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين رئيس اللجنة، فإنّه يعيّن من طرف كبار الموظفين في المنظمة، وهذا التعيين يكون بواسطة عريضة تقدّم إلى المنظمة، حيث يتمّ هذا التعيين خلال مدّة شهر من تاريخ تقديم العريضة. ونشير إلى أنّ عبارة « كبار الموظفين » استُعمِلت في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل في الأمين العام للأمم المتحدة[1].

أمّا الفقرة الخامسة من نفس المادة تُشير إلى أنّ اللجنة تنعقد بعد تعيين الرئيس حتى ولو كان تشكيلها غير كامل. أمّا الفقرة السادسة من نفس المادة تشير إلى أنّه يكون للجنة إنشاء نظامها الداخلي وأن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأصوات، وأنّه يمكن للجنة أن تقوم بتقديم توصية إلى المنظمة وطبقًا لميثاق الأمم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

أمّا الفقرة السابعة تشير إلى أنّه إذا مرّت مدة شهرين بعد تعيين رئيس اللجنة ولم يكن هناك اتفاق بين أطراف النزاع على نظام التسوية، يكون للجنة أن تنشأ تقريرًا على أعمالها وموقف كلّ من أطراف النزاع،حيث أنّ هذا التقرير يتضمّن نتائج اللجنة حول وجهات نظر الأطراف ، كما يحتوي على توصيات موجّهة لأطراف النزاع وذلك من أجل تسهيل تسوية النزاع. وكما يمكن للجنة تمديد المهلة إلى شهرين بقرار منها وذلك من أجل الحصول على قبول أطراف النزاع لتوصيات التقرير خلال هذه المدة، وإنَ هذه التوصيات غير مزملة لهم، حيث يكون لكلّ طرف في النزاع الحقّ في التصريح انفراديًا إذا كانت توصيات التقرير تلائمه أو لا[2]. و بالتالي له الحقّ في قبولها أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد ما يمنع الأطراف اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية النزاع، وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد مسبق ساري ما بين أطراف

---

[1] Abdullah El-Erian, La Conférence et la Convention de Vienne 1975, op.cit, p 467.

[2] Jean-Pierre RITTER, op.cit, p 480 .

النزاع، إذ أنّ هذه الاتفاقات تحيلنا إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع مثلاً التحكيم أو القضاء الملزم لمحكمة العدل الدولية أو إحالة النزاع على أجهزة المنظمة[1].

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 قد أشارت فقط إلى أسلوب التفاوض والمصالحة كوسائل لحلّ النزاعات التي قد تنشأ بين دولة المقر وإحدى الدول المرسلة لدى منظمة الأمم المتحدة، إلاّ أنّ تلك الدول لها الحق في أن تلجأ إلى الطرق الأخرى لحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية المقررة في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال مؤتمر فينا لسنة 1975 حول اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كانت هناك اقتراحات من طرف الدول مفادها اللجوء إلى محكمة التحكيم لحلّ النزاع، وكذا اللجوء الاختياري إلى محكمة العدل الدولية. وكما كان هناك اقتراح آخر من ايرلندا يتمثل في إضافة برتوكول اختياري حول تسوية المنازعات، ولكن تمّ استبعاد كلّ هذه الاقتراحات وكما أنّ غالبية الدول في هذا المؤتمر يرفضون التسوية القضائية الإجبارية[2]، واكتفوا بالتفاوض والمصالحة.

ثالثاً: اللجوء إلى التحكيم

بالإضافة إلى المفاوضات والمصالحة هناك وسيلة أخرى تتمثل في التحكيم،وفي هذا الصدد نصت اتفاقات المقر على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات، ونجد أنَ اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1947 ينص في القسم 21 الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنّه:« أيّ نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أيّ اتفاق مكمّل ولا تتمّ تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعيّن الأمين العام أحدهم ويُعيّن الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره »[3] كما ينص كذلك اتفاق

---

[1] Jean-Pierre RITTER, op.cit, p 481

[2] . Abdullah El-Erian , op.cit, p 467.

[3] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 141.

المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة في القسم 27 من المادة 08 على اللجوء إلى التحكيم حيث جاء فيه ما يلي: « أيّ نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أيّ اتفاق مكمّل ولا يتمّ تسويته عن طريق المفاوضات، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة محكمين الأوّل يعيّن من طرف المجلس الفيدرالي السويسري، والثاني يعيّن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره ».

ومن خلال تلك النصوص فإن كلّ من اتفاق المقر سواءً المبرم مع الولايات المتحدة أو مع سويسرا يشيران إلى اللجوء إلى التحكيم بعد استنفاذ المفاوضات بعد فشلها.

إنّ هيئة التحكيم تتكوّن من عضوين، عضو يعيّنه الأمين العام وعضو تعيّنه دولة المقر (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا)، ثمّ يقوم العضوان باختيار الثالث أمّا في حالة عدم اتفاقهم على اختيار المحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره،أما عن اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة فإنها لم تشر إلى التحكيم.

الفرع الثاني:

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

إنّ محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الوسائل القضائية لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف،حيث تنظر في الدعاوى التي ترفعها الدول سواءً كان باتفاق مسبق أو لاحق للنزاع، وإنها تختصّ في المنازعات القانونية إذا تعلّق الأمر بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنّها تشكّل خرقًا لالتزام دولي، أو تنظر في نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[1].

وعليه فإن أيّ منازعة متعلّقة بتطبيق وتفسير أيّ اتفاقية من الاتفاقيات يتمّ عرضها على المحكمة، وفي هذا الصدد تشير اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946

[1] د/ نبيل بشير، المرجع السابق، ص 223، 224.

على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية[1]. وكما يشير كذلك اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لسنة 1947 في القسم 21 الفقرة (ب) على أنّه يكون لكلّ من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أيّ مسألة قانونية. وفي هذا الصدد ثار نزاع حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بمناسبة عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه في القسم 21 الفقرة (أ) وذلك في النزاع الناشئ بين الولايات المتحدة وبعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية.وكان هذا النزاع بسبب إصدار الولايات المتحدة قانون مكافحة الإرهاب الذي يرمي إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة. وقبل التطرق إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نتعرّض إلى الوقائع و الأحداث السابقة لطلب الرأي الاستشاري.

أولا: الوقائع السابقة لطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

إنّ من أوّل الأحداث السابقة للرأي الاستشاري تتمثل في إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة الإرهاب ضدّ منظمة التحرير الفلسطينية يرمي إلى غلق مكتبها لدى الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى إلى نشوء نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حيث إن أطراف الخلاف دخلوا في مفاوضات كطريق أوَل للحل ولكن باءت بالفشل. وهذا ما استدعى اللجوء إلى التحكيم كمرحلة ثانية، ولكن الولايات المتحدة رفضت اللجوء إليه وهذا ما دفع بالجمعية العامة لطلب رأي استشاري من المحكمة. وبالتالي يكون أن نتناول النقاط التالية:

1- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987

La loi anti-terroriste de 1987

إنّ النواة الأولى لهذا القانون يرجع إلى أنّه في ماي 1987 قدّم مجلس الشيوخ الأمريكي قانونًا يهدف إلى « جعل إنشاء مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الاحتفاظ به داخل الولايات المتحدة أمر غير قانوني ». وإنّ المادة 03 منه تشير إلى أنّه يكون غير

[1] انظر القسم 30 من المادة الثامنة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة.

قانوني إنشاء مكتب أو مقر أو أماكن أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات أو الاحتفاظ بها داخل الولايات المتحدة الأمريكية بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية[1].

وفي خريف 1987 تمّ تعديله من طرف الكونغرس تحت عنوان "قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين 1988 و1989 ". وكان ضمن أحكام التعديل نصوص ترمي إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وعلى إثر هذا قام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى ممثل الولايات الأمريكية مصرحًا فيها أنّ التشريع المزمع سنه يتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاق المقر[1].

وكما أنّ لجنة العلاقات مع البلد المضيف أكّدت على أنّ أعضاء بعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بحكم القرار 32/37 هم أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة وهم بهذه الصفة مشمولين بالأقسام 11، 12، 13 من اتفاق المقر لسنة 1947[2] وبموجبه يقع التزام على دولة المقر السماح لموظفي بعثة الملاحظة بالدخول إلى الولايات

---

1 « الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988 حول انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم 21 من اتفاق المقر للأمم المتحدة المعقود في 26 جوان 1947 »، ص، 250 من موقع الإنترنيت التالي: www.Cij.org

1 Brigitte Stern, L'affaire de Bureau de l'OLP devant les Juridictions Internes et Internationales AFDI, 1988, p 170.

2 ينص القسم 11 من اتفاق مقر الأمم المتحدة لسنة 1947 على ما يلي:

لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات المحلية أية عوائق يعيق الانتقال من منطقة المقر و إليها أمام (1) ممثلي الأعضاء... و أسر هؤلاء المثلين... (2) أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر... لأعمال رسمية.

و ينص القسم 13 ما يلي:

« تطبق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة ».

و ينص القسم 13 من ضمن أمور أخرى على ما يلي:

« لا تطبّق القوانين و الأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو يمس الامتيازات المشار إليها في القسم 11 ».

المتحدة و البقاء فيها لأداء مهامها الرسمية، واعتبرت أنّ القانون الرامي إلى غلق مكتب البعثة مخالف لالتزاماتها الدولية [1]. كما أنّ الممثل الدائم للولايات كان له نفس الموقف.

وإنّ الكونغرس الأمريكي صادق على قانون مكافحة الإرهاب في 15 و16 ديسمبر 1987[2] وفي اليوم التالي اعتمدت الجمعية القرار 210/42 (ب) الذي يطالب دولة المقر الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، وعلى أن تقدم تأكيدات بأنَه لن يُتخذ أي إجراء ينتقص من الترتيبات القائمة للمهام الرسمية لبعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وإن هذا القانون تمّ التوقيع على هذا القانون من طرف الرئيس الأمريكي في 22 ديسمبر1987. وقد برّر الكونغرس الأمريكي إصداره لهذا القانون بأنّ منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعات التي تتبعها هي منظمات إرهابية وترتبط بالإرهاب الدولي وأنّها تشكّل تهديدًا لمصالح الولايات المتحدة وشركائها. وجراء هذا قام الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة بإبلاغ التطورات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث صرّح أنّ الأحكام المتعلقة ببعثة الملاحظة عن منظمة التحرير الفلسطينية تتضمّن خرقًا لسلطة الرئيس الدستورية، وإنّ تنفيذها سيكون مناقضًا لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاق المقر، وإنّ الحكومة تنوي خلال فترة 90 يوم السابقة على سريان الحكم أن تدخل في مفاوضات مع الكونغرس سعيًا إلى حلّ هذه المسألة.

2- المفاوضات الفاشلة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

وفي تقرير للأمين العام صرّح على أنّه يستنتج في ظلّ هذه الظروف أنّ هناك نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير وتطبيق اتفاق المقر ، وهذا ما يستدعي اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في القسم 21[3]. وإنّ الولايات المتحدة الأمريكية وافقت على إجراء مشاورات غير رسمية وذلك ابتداءً من جانفي 1988، ولكن هذه المفاوضات كانت فاشلة[4] لأنّها اتخذت موقفًا مفاده أنّه لا يوجد أيّ نزاع بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية ومادام أنّ القانون لم يطبّق بعد على بعثة الملاحظة

---

[1] Organisation des Nations Unies, 6ème Commission « le Rapport du Comité des Relations avec le pays hôte », AFDI, 1987, p 428.

[2] Roger Pinto, la Fermeture de Bureau de l'OLP auprès de l'Organisation des Nations Unies, JDI 1989, p 333.

[3] AFDI, 1987, Ibid, p 429.

[4] Brigitte STERN, op.cit, p 171.

الدائمة ولم يتم غلق مكتبها فإنه لا يمكن الدخول في إجراء تسوية النزاع بموجب القسم 21 من اتفاق المقر.

وفي 21 فيفري 1988 أبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أنّه مادام طريق المفاوضات كانت فاشلة يتعيّن على الولايات المتحدة الدخول في تحكيم بموجب القسم21. غير أنّ الولايات المتحدة رفضت اللجوء إلى التحكيم على أساس أنّه لا يوجد أيّ نزاع يتمّ حلّه بواسطة التحكيم[1].

وبناءً على هذا قامت الجمعية العامة بإصدار قرارين وهما: القرار 229/42 (أ) الذي يطالب الولايات المتحدة باللجوء إلى التحكيم وفق القسم 21، والقرار رقم 229/42 (ب) يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ورغم هذا فإنّ وزير العدل قام برفع دعوى أمام محكمة المنطقة الجنوبية بمنطقة نيويورك الجنوبية. غير أنّ الولايات المتحدة أبلغت المحكمة في بيانها المكتوب بأنّه: « لن يتخذ أيّ إجراء لإغلاق البعثة لحين صدور حكم في هذه القضية. ومادامت المسألة معلقة في محاكمنا فإنّنا لا نعتقد بأنّ التحكيم سيكون مناسبًا أو حان وقته».

ثانيًا: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في المسألة المتعلقة بانطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947. وقد أصدرت هذه الفتوى بعد أن طبّقت إجراءً معجلاً استجابةً لطلب قدّمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 929/42 (ب) المتخذ في مارس 1988.

أفتت المحكمة في قرارها بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى القسم 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة. وإنّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يشير إلى ما يلي:

---

[1] الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988، المرجع السابق، ص 251.

1- وجود نزاع بين الأم! المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية

يشير الرأي الاستشاري للمحكمة إلى وجود نزاع بين الطرفين، أي خلاف على نقطة قانونية أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح، فهي مسألة تخضع للتقرير الموضوعي ولا تتوقف على مجرد أو إنكار من قبل الطرفين[1]. كما أشارت إلى وجود نزاع وذلك بموجب القسم 21 من اتفاق المقر، حيث أن هذا النزاع ناشئ من وقت نشر قانون مكافحة الإرهاب من الرئيس الأمريكي ونفي الولايات المتحدة لوجود نزاع.

2- النزاع يتعلّق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر وإلزامية اللجوء إلى التحكيم!

مادام أنّ بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية مُنح لها صفة الملاحظ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة (32/37) فإنّها مشمولة بأحكام القسم 11، 12 13 من اتفاق المقر فإنّ التدابير المتخذة من الكونغرس الأمريكي والحكومة الأمريكية متعارضة مع اتفاق المقر، وهذا ما يشكّل نزاعًا متعلقًا بتفسير وتطبيق [2]وكما أشار الرأي الاستشاري إلى أنّ الولايات المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم لأنّ طريق المفاوضات قد اُستنفذ، وإنّ الإجراءات الجارية أمام محاكم الولايات المتحدة لا يمكن أن تكون على وجه الخصوص وسيلة متفق عليها في القسم 21 الفقرة (أ) لأنّ الغرض منها إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب وليس تسوية النزاع القائم بشأن تطبيق الاتفاق.

وإنّ الولايات المتحدة وعلى الرغم من إصدار المحكمة رأيًا استشاريًا بأنّها ملزمة بالدخول في تحكيم إلاّ أنّها استمرت في رفضها للجوء إلى التحكيم، إذ أنّها قامت برفع دعوى أمام المحاكم الفيدرالية لاستصدار حكم بتنفيذ القانون المشار إليه بناءً على طلب المدعي العام الأمريكي. وفي 29 جوان 1988 صدر حكم عن المحكمة الفيدرالية يقضي برفض الدعوى المقامة من طرف الحكومة الأمريكية الرامية إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية، لأنّ ذلك يعتبر مخالفًا لالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاق المقر و الاتفاقيات الدولية الأخرى[3].

---

[1] Jean Didier Sicault, op.cit, p 908

[2] الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988، المرجع السابق، ص2

[3] Roger Pinto, op.cit, p 921.

وفي 29 أوت 1988 الولايات المتحدة الأمريكية قررت عدم استئناف الحكم،وفي نفس اليوم صدر بيان عن الناطق الرسمي باسم الأمين العام مفاده: « أن الأمم المتحدة ترحب بقرار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استئنافها لحكم المحكمة المحلية الاتحادية للمنطقة الجنوبية في نيويورك، وبذلك يكون النزاع الناشئ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منظمة التحرير الفلسطينية قد انتهى»[1] .

الفرع الثالث: لجنة العلاقات مع البلد المضيف

La comité des relations avec Le Pays Hôte

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1971 لجنة خاصة سميت « لجنة العلاقات مع البلد المُضيف» لكي تعمل كجهاز دائم تابع للجمعية العامة يسهر على ضمان استقلال ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة. وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار (8219) الصادر في 15 ديسمبر 1971، وإنّ هذه اللجنة تتكوّن من دول المقر و14 دولة، وأوكلت إليها بموجب هذا القرار معالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها وكذلك جميع المسائل التي كانت تنظر فيها سابقًا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع دولة المقر، والتي سبق تشكيلها في 17 ديسمبر 1970. وأنّه بموجب الفقرة الخامسة من القرار السابق ذكره فإنّ اللجنة تختص بوجه خاص بمسألة أمن البعثات وبمراقبة وضمان احترام أعضاء البعثات الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر، وحلّ ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر ودولة أخرى معتمدة لدى الأمم المتحدة، أو بين الهيئة نفسها ودولة المقر[2].

ولقد قامت لجنة العلاقات مع البلد المُضيف بدور بارز في حلّ الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجهها بعثات الدول لدى الأمم المتحدة بالتنسيق مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية. كما تناولت اللجنة العديد من الموضوعات التي تهمّ المنظمة والدولة المرسلة من ناحية ودولة المقر من ناحية أخرى، ومن تلك الموضوعات أمن البعثات وسلامة موظفيها والنظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تطبيق وتفسير اتفاق مقر الأمم

---

[1] حسن خالد خاف، المرجع السابق، ص 73.

[2] Résolution de l’assemblée générale vingt-sixième session, 15/12/1971, p.p 146 – 147.

المتحدة لسنة 1947، وتقديم التوصيات بخصوص تلك المسائل بما في ذلك الإعفاء من الضرائب ومسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، وتوفير السكن للموظفين الدبلوماسيين، وكذلك التعجيل بإجراءات الهجرة والجمارك، وكذلك مسألة حرية التنقل ومنح التأشيرات. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أنّ القيود المفروضة على تنقّل الممثلين الكوبيين والتي تعود إلى بواعث سياسية غير عادلة و تميزية، وأكّدت على أنّ معاملة الدول معاملة تميزية وتعسفية هو انتهاك للمعاهدات الدولية ولالتزام حسن النية. وكما أشارت اللجنة في تقريرها أنّ مسافة 25 ميلا المفروضة كحد لتنقلات بعض الدبلوماسيين من بعض الجنسيات يُعَدّ انتهاك لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة[1]، وكما تطلب اللجنة من دولة المقر أن يواصل من خلال المفاوضات حلّ المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أيّ تدخّل يعرقل سير عمل البعثات[2]. وفي هذا الإطار نجد أن من بين المشاكل التي نظرت فيها اللجنة مسألة رفض منح تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة للسيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في 26 نوفمبر 1988، وكان هذا إثر دعوته لإلقاء خطاب أمام الجمعية العامة[3]. وإنّ الولايات بررت ذلك أنّ السيد عرفات يُعتبر من بين أعضاء المنظمة الإرهابية، وهذا ما يشكّل خطرًا على أمنها القومي[4]. وفي هذا الصدد استنكرت الأمم المتحدة هذا الموقف، كما أنّ أغلبية الوفود في لجنة العلاقات اعتبرت أنّ هذا الرفض مخالف للالتزامات التي يفرضها اتفاق المقر. كما أنَ المستشار القانوني للأمم المتحدة صرّح أنّ الطلب يدخل ضمن الأقسام 11، 12، 13 من اتفاق المقر، كما أضاف على أنّه من غير اللائق أن تستند دولة المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) على اعتبارات الأمن القومي لرفض تأشيرة الدخول إلى إقليمها[5]. وأمام هذا أصدرت الجمعية العامة قرارها

---

[1] راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: A/56/26, p. 3 – 4 – 5 – 6.

[2] راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: A/C.6/L.15. p 2.

[3] - Daniel Dormy, op.cit, p 45.
- Jean Didier Sicault, op.cit, p 927.
- David Ruzie, les organisations Internationales, op.cit, p 61.

[4] Elisabeth zoller , op.cit., p 127.

[5] Organisation des Nations Unies – 6ème Commission, Le Rapport de la Comité des relations avec le Pays Hôte, AFDI, 1998, p 511.

رقم 48/43 أكّدت فيه حق الدول الأعضاء والمراقبين في تعيين أعضائها بحرية للاشتراك في دورات الجمعية العامة[1]. وأمام إصرار الولايات على رفض منح التأشيرة للسيد عرفات الجمعية العامة قامت بإصدار القرار رقم 49/43 والذي بموجبه يتمّ دراسة القضية الفلسطينية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الخلافات تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية، أما دولة المقر سويسرا فهي عادة تلتزم بالحياد ومعاملة البعثات الدائمة على قدم المساواة.

المطلب الثاني:
ضمانات أمن دولة المقر

قد يُشكّل وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول على إقليم دولة المقر تهديدًا لأمنها القومي وخاصةً في الأحوال التي يسيء فيها ممثلو هذه البعثات استعمال المزايا والحصانات. ومن أجل تفادي وقوع نزاعات بينها وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة أقرّ العرف والاتفاقيات الدولية ضمانات كافية لدولة المقر لحماية أمنها في مواجهة الخروج المحتمل على قوانينها ولوائحها من جانب أعضاء بعثات الدول لدى منظمة الأمم المتحدة.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: حقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها

الفرع الثاني: احترام ممثلي الدولة المرسلة لقوانين ولوائح دولة المقر

الفرع الثالث: تنازل الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دول المقر

---

[1] راجع تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في وثيقة الأمم المتحدة: A/43/900, p 275

الفرع الأول:

حقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي

كما سبقت الإشارة إلى أنّ دولة المقر لا تتمتع بحقّ إعلان أحد أعضاء بعثة الدولة المرسلة شخصًا غير مرغوب فيه حتى و لو خرج على القوانين والتشريعات المعمول بها في إقليمها. إلاّ أنّ دولة المقر ومع ذلك لها الحق في المحافظة على أمنها وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وعلى الأخصّ في الحالات التي يأتي فيها بعض أعضاء بعثات الدولة المرسلة أفعالاً تشكّل خرقًا خطيرًا لقانونها.ويجوز لدولة المقر رفع الحصانة عن الشخص المعني أو تقرير مغادرته لأراضيها، أو وضع بعض أعضاء البعثات تحت المراقبة، أو تحديد إقامة بعضهم في الأحوال التي تستدعي تدخلاً سريعًا تقتضيه الظروف لحماية الأمن العام أو النظام الدستوري في دولة المقر كحدوث اعتداء مسلح من أحد أعضاء البعثة على مواطني دولة المقر أو ممارسة نشاط سياسي أو جنائي خطير[1].

وإنّ الاتفاقيات بالإضافة إلى أنّها من جهة تنص على المزايا والحصانات فإنّها من جهة أخرى تتضمن على بند الأمن La clause de sécurité والذي بموجبه يسمح لدولة المقر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها من الخطر. وفي هذا الصدد تشير اتفاقية فينا لسنة 1975 على حقّ دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أمنها، ولكن على أن يتمّ ذلك بالتشاور مع الدولة المرسلة على النحو الذي يضمن أنّ مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع حسن سير عمل بعثة الدولة المرسلة، وهذا ما جاء في نص المادة 77 من الاتفاقية السابقة الفقرة الرابعة.

وعلى هذا الأساس يكون لدولة المقر حين اتخاذ هذه الإجراءات أن تدخل في مشاورات مع الدولة المرسلة، بالإضافة إلى أنَ هذه الإجراءات تُتخذ بموافقة وزير خارجية دولة المقر أو أيّ وزير مختص وفق قانون دولة المقر[2].

---

[1] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 121، 122.

[2] انظر القسم 13 من الفقرة ب (1) من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة لسنة 1947.
انظر المادة 77 الفقرة 05 من اتفاقية فينا لسنة 1975.

وعليه لا يكون لدولة المقر حق اتخاذ إجراءات انفرادية وحق التصرف بمفردها[1] وإنما تكون دائمًا ملزمة بتسبيب قراراتها المتخذة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، أي تبرر وضعها القانوني. وهذا خلاف الدولة المعتمدة لديها والتي تكون غير ملزمة بتبرير قراراتها. وإنّ الإجراءات التي تتخذها دولة المقر تكون عادة في حالات الانتهاك الخطير للقانون الجنائي لدولة المقر أو التدخل الخطير في شؤونها الداخلية.

الفرع الثاني:

احترام ممثلي الدولة المرسلة لقوانين ولوائح دولة المقر

يلتزم أعضاء بعثات الدولة المرسلة باحترام القوانين واللوائح وعدم الخروج على القواعد القانونية المعمول بها في دولة المقر، فيتعيّن على أعضاء البعثات عدم خرق قوانين ولوائح دولة المقر في المسائل الإدارية والقواعد المنظمة للمرور، واحترام القوانين الجنائية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وما شابه من أمور قننتها الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية[2].

وقد أكّدت اتفاقية فينا لعام 1975 على واجب ممثلي الدولة المرسلة في احترام قوانين المقر وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وذلك وفق نص المادة 77. وإنّ التزام ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة باحترام قوانين ولوائح دولة المقر هو واجب لا يرد عليه استثناء، وذلك رغم تمتّع هؤلاء الممثلين بالحصانة القضائية. ومع ذلك في الحالات الاستثنائية التي يحدث فيها خروج على قوانين ولوائح دولة لمقر فليس لها أن تقوم بإعلانه شخص غير مرغوب فيه، بل يكون لدولة المقر لفت نظر العضو الدبلوماسي بالأسلوب الودي في حالة المخالفات البسيطة، ولها أن تطلب من دولته رفع الحصانة عنه إذا كانت المخالفات جسيمة أو محاكمته بمعرفة دولته أو مسألته إداريًا عن المخالفات التي ارتكبها[3].

---

[1]- Jean-Pierre RITTER, op.cit, p 478.
- Elisabeth ZOLLER, op.cit, p 121.

[2] راجع المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

[3] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 123.

وإنَ اتفاقية فينا لسنة1975 تنص على ضرورة تعاون الدولة المرسلة مع دولة المقر على نحو كامل حينما يكون ذلك ضروريا لاستكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها دولة المقر في مسألة تتعلق بحرمة مقر البعثة أو حرية الاتصالات أو حرمة مسكن أو ممتلكات رئيس البعثة أو أعضائها أو الحصانة الشخصية لرئيس البعثة وأعضائها

الفرع KJlkl:

تنازل الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثيها لتحقيق العدالة في دولة المقر

تملك الدولة المرسلة دون غيرها حق التنازل عن حصانة أحد أعضاء بعثتها لدى منظمة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع الأمنية في دولة المقر. والتنازل عن حصانة أحد الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يكون في مواجهة دولة المقر وليس في مواجهة المنظمة على الرغم من أنَ الممثل الدبلوماسي يكون معتمد لدى منظمة الأمم المتحدة. والتنازل عن حصانة أعضاء البعثة لدى المنظمة وسيلة لتحقيق العدالة، وكما يعتبر من أحد الضمانات الهامة والضرورية لتحقيق أمن دولة المقر. وقد أقرّت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة هذا المبدأ وذلك في القسم 14 ، حيث أوجبت على الدولة المرسلة التنازل عن حصانة ممثلي بعثاتها في أيّة حالة ترى فيها هذه الدولة أنّ الاحتفاظ بالحصانة قد يعوق مجرى العدالة في دولة المقر أو يقف حائلاً دون تحقيق الأمن في أراضيها، على أن لا يكون من شأن هذا التنازل المساس بمصلحة الوظيفة الدبلوماسية التي مُنحت الحصانة من أجلها[1].

وكما تناولت اتفاقية فينا لسنة 1975 موضوع التنازل عن الحصانة أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة في نص المادة 31 والتي أشارت إلى جواز تنازل الدولة المرسلة عن الحصانة القضائية لممثليها. وقد أوردت الاتفاقية في هذا الشأن، نفس الأحكام المستقرة في موضوع التنازل عن الحصانة الذي فصلته اتفاقية فينا لسنة 1961، و اتفاقية

---

[1] د/ صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 262.
د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 201.
المحامي سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 84، 85.

البعثات الخاصة لسنة 1969 [1]. وإنّ التنازل عن الحصانة يجب أن يتمّ من خلال إجراء رسمي واضح يعبر صراحة عن تنازل حكومة الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثها فالتنازل عن الحصانة لا يمكن افتراضه أو استخلاصه ضمنًا إلاّ في حالة واحدة فقط وهي أن يباشر المبعوث الدبلوماسي الإجراءات القضائية بنفسه. ومع ذلك فإنّ التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في واقعة ما وخضوعه للقضاء الإقليمي لدولة المقر لا يعني تلقائيًا إمكان تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، على شخصه أو على أمواله، ذلك لأنّ تنفيذ الأحكام يقتضي تنازلاً قائمًا بذاته، أو أن يلجأ من صدر الحكم لصالحه إلى الطرق المتعارف عليها لتنفيذ الأحكام الأجنبية سواءً من خلال القنوات الدبلوماسية أو باستصدار أمر قضائي بالتنفيذ من محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي[2].

---

[1] أنظر المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة 41 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

[2] د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 125.

الخاتمة

إنّ البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة لها دور هام وأساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية. ونظرًا لأهمية هذه البعثات الدبلوماسية في حياة المنظمة وعملها كان لا بد من تخصيص لها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظمها وتوفر لها قدرًا كافيًا من الحماية من أجل أن تمارس مهامها بكلّ استقلالية.

ويمكن نستخلص من خلال دراسة هذا الموضوع ما يلي:

■ إنّ القواعد القانونية التي تنظم تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة هي قواعد دولية مصدرها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات المقر. وأنها كذلك قواعد وطنية مصدرها التشريعات والقوانين الداخلية لكل دولة.

■ إنّ هذه القواعد القانونية تتولّى تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، سواء من حيث تنظّيم المركز القانوني لهذه البعثات وحق كلّ دولة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمة وشروط ذلك، وكما أن هذه القواعد تُنظّم مدى تمتّع هذه البعثات الدبلوماسية الدائمة بالمزايا والحصانات ونظام تسوية المنازعات الناشئة بين دولة المقر والبعثة الدبلوماسية.

■ إن كلٌ من البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة لها نظام قانوني موحد وهذا نظرًا للطابع التمثيلي لكليهما، لكن مع وجود بعض الفروقات الجوهرية. وإنَ حركات التحرير الوطني تتمتع بصفة ملاحظ وبمركز قانوني مماثل لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء، وهذا يعود للدور الفعال الذي قامت به أجهزة منظمة الأمم المتحدة عن طريق قراراتها. وإن كل هذه البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة تتمتع بامتيازات وحصانات كافية تكفل ممارسة مهامها بكل حرية.

وتجدر الإشارة إلى أنَه يوجد تشابه بين البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الدول. لكن توجد بعض الاختلافات الجوهرية التي تجعل من المستحيل تطبيق نفس الأحكام عليها. ومادامت هذه البعثات

الدبلوماسية الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى الدول فإنّه يترتب على هذا ما يلي:

- عدم جواز إعلانهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم من قبل دولة المقر.
- جواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة المرسلة و دولة المقر فقط.
- جواز استقبال بعثات دبلوماسية لدول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة المقر أو حتى لا يوجد اعتراف متبادل بينهم.
- لا تطبق قاعدة الموافقة المعمول بها بالنسبة لرئيس البعثة وبعض الأشخاص الآخرين من طرف الأمم المتحدة.
- لا يدخل أعضاء البعثات الدبلوماسية في علاقات مباشرة كقاعدة مع دولة المقر وإنّما يتمّ ذلك أساسًا عن طريق المنظمة.
- تدخل المنظمة بخصوص الوضع القانوني لأعضاء البعثات، حيث تساعد الدولة المرسلة وبعثاتها في التمتع بالمزايا والحصانات، كما تساعد دولة المقر على التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على الدولة المرسلة و أعضاء بعثاتها.

■ وبالنسبة للقواعد التي تنظم البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة فنلاحظ أنّ اتفاقية فينا لسنة 1975 احتوت على معظم القواعد التي تنظم البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة، وأنّ أغلب قواعدها تتشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فينا لسنة 1961 مع وجود بعض الاختلافات نظرًا لاختلاف العلاقات القانونية. وكما تحتوي هذه الاتفاقية على بعض النقائص تتمثل في:

- عدم التعرض إلى المركز القانوني لحركات التحرير الوطني وهذا ما يثير غموضًا حول نظامها القانوني مما يؤدي إلى نشوء منازعات تثيرها خاصةً دولة المقر.
- لم تحدد أفراد أسرة رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات، فقد اكتفت بالإشارة إلى « الذين يقيمون معهم إقامة دائمة وتحت سقف واحد، بالتالي تركت المجال مفتوحًا لعدّة تفسيرات ممكنة ومختلفة ».
- إنّها لم تشمل على جميع طرق تسوية المنازعات واكتفت بالمفاوضات والمصالحة وهذا غير كافي لأنّها لم تحتوي على وسائل التسوية القضائية مثل التحكيم، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

■ أمّا بالنسبة لاتفاقيات المقر فنجد أنها تلعب دور كبير في مجال منح المزايا والحصانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وأيضا لها دور كبير في تحديد طرق تسوية المنازعات الناشئة بين البعثة الدبلوماسية ودولة المقر سواء عن طريق الحل الدبلوماسي أو القضائي.

وإنّ اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946 يخلو من أيّ تعقيدات وقيود. وهذا خلاف اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة التي تتضمن بعض نصوصه شروط وقيود اتجاه البعثات، حيث أنّ المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية تخضع « لشروط والتزامات المقابلة ». وأنّه في حالة عدم اعتراف الولايات المتحدة بالدولة تقوم بتحديد الامتيازات بحدود المنطقة الإدارية الموجود بها مقر المنظمة. ونلاحظ أنّ مثل هذه القيود والشروط لا توجد في أيّ اتفاقية مقر أخرى علمًا أنّ التقاليد والأعراف الدولية والاتفاقيات ترفض أيّ نوع من التمييز بين البعثات.

■ أمّا بالنسبة للجانب الوطني فالقواعد المنظمة لتمثيل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة فهي غير كافية، حيث نجد أنّ المراسيم والقوانين التي سنها المشرع الجزائري لا تشير مباشرة إلى هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الأمم المتحدة، إذ نجد أنها تُستنبط من مضامين النصوص وفحواها. و إنّ المشرع لم يكن صريحًا واضحًا في تحديد القواعد التي تنظم البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة. وهذا خلاف قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول التي أعطى لها المشرع الجزائري بعض الأهمية.

للخروج من النقص والثغرات الموجودة سواءً في القواعد الوطنية أو القواعد الدولية ومن أجل تفادي الخلافات بين دولة المقر والدولة المرسلة نورد بعض الاقتراحات التالية:

- إعداد برتوكول مكمّل لاتفاقية فينا لسنة 1975 يتضمن نصوصًا تعالج ما يلي:
- إبراز المركز القانوني لحركات التحرير الوطني وذلك بالنص على أنّ لها نظام مماثل كما هو لبعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول غير الأعضاء، سواءً من حيث حقّ إنشاء البعثة و حق التمتع بالمزايا والحصانات.

- إيراد نصوص متعلّقة بالتسوية القضائية الإجبارية لحلّ المنازعات بين الدولة المرسلة ودولة المقر.

- حصر أفراد رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين في الزوجة والأبناء.

- أمّا بالنسبة لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة فينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تدخل مع الولايات في اتفاق مكمّل لاتفاق المقر يرمي إلى مساواة جميع الدول في المعاملة سواءً كانت معترفًا بها أم لا من طرفها، والنص على اللجوء الإجباري إلى التحكيم بعد استنفاذ طريق التفاوض، وكذلك تحديد بدقة ما هو المقصود « بالأشخاص الآخرين » الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منظمة المقر والذي ينبغي تحديد الفئات والتي من بينهم: أعضاء بعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وحركات التحرير الوطني المدعوين من طرف المنظمة.

أمّا بالنسبة للجانب الوطني فينبغي على المشرع الجزائري تنظيم القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك بإفرادها بنصوص خاصة بالتمثيل لدى منظمة الأمم المتحدة، والنص على بعثة الجزائر الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وذلك سواء من حيث إنشاء وتشكيل البعثة ومهامها لدى المنظمة.

الملاحق

1-اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.
2-اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا لسنة 1946.
3-اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة و الأمم المتحدة الأمريكية لسنة 1947
4-اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946.

الملحق رقم (1)

Convention de Vienne
sur la représentation des Etats dans leurs relations
avec les organisations internationales de caractère universel
1975

اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

Fait à Vienne le 14 mars 1975. Non encore en vigueur.
Voir Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, vol. II (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.75.V.12).

H.— Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel.

Convention de Vienne
sur la représentation des Etats dans leurs relations
avec les organisations internationales de caractère universel
Faite à Vienne le 14 mars 1975 *

Les Etats Parties à la présente Convention,

Reconnaissant l'importance croissante du rôle de la diplomatie multilatérale dans les relations entre Etats et les responsabilités qui incombent à l'Organisation des Nations Unies, à ses institutions spécialisées et aux autres organisations internationales de caractère universel au sein de la communauté internationale,

Ayant présents à l'esprit les buts et les principes de la Charte des Nations Unies concernant l'égalité souveraine des Etats, le maintien de la paix et de la sécurité internationales et le développement des relations amicales et de la coopération entre les Etats,

Rappelant l'œuvre de codification et de développement progressif du droit international accomplie dans les relations bilatérales interétatiques de 1961, la Convention de Vienne sur les relations consulaires de 1963 et la Convention sur les missions spéciales de 1969,

Convaincus qu'une convention internationale sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel contribuera au développement des relations amicales et de la coopération entre les Etats, indépendamment de leurs systèmes politiques, économiques et sociaux,

Rappelant les dispositions de l'Article 105 de la Charte des Nations Unies,

Reconnaissant que le but des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention n'est pas d'avantage des individus mais d'assurer l'exercice efficace de leurs fonctions en rapport avec les organisations et les conférences,

Tenant compte de la Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies de 1946 et de la Convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées de 1947, ainsi que des autres accords en vigueur entre Etats et entre Etats et organisations internationales,

* Cette convention n'est pas encore en vigueur. Voir Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, vol. II (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.75.V.12).

Affirmant que les règles du droit international coutumier continuent à régir les questions qui ne sont pas expressément réglées par les dispositions de la présente Convention,

Sont convenus de ce qui suit :

PREMIERE PARTIE. INTRODUCTION

Article premier

EXPRESSIONS EMPLOYEES

1. Aux fins de la présente Convention :

1) L'expression « organisation internationale » s'entend d'une organisation intergouvernementale ;
2) L'expression « organisation internationale de caractère universel » s'entend de l'Organisation des Nations Unies, de ses institutions spécialisées, de l'Agence internationale de l'énergie atomique et de toute organisation dont la composition et les attributions sont à l'échelle mondiale ;
3) L'expression « Organisation » s'entend de l'organisation internationale en question ;
4) L'expression « organe » s'entend :
    a) De tout organe principal ou subsidiaire d'une organisation internationale ; ou
    b) De toute commission ou tout comité ou sous-groupe d'un tel organe, dont les Etats sont membres ;
5) L'expression « conférence » s'entend d'une conférence d'Etats convoquée par une organisation internationale ou sous ses auspices ;
6) L'expression « mission » s'entend, selon les cas, de la mission permanente ou de la mission permanente d'observation ;
7) L'expression « mission permanente » s'entend d'une mission de nature permanente, ayant un caractère représentatif de l'Etat, envoyée par un Etat membre d'une organisation internationale auprès de l'Organisation ;
8) L'expression « mission permanente, ayant un caractère représentatif de l'Etat, envoyée auprès d'une organisation internationale par un Etat non membre de l'Organisation ;
9) L'expression « délégation » s'entend, selon le cas, d'une délégation à un organe ou d'une délégation à une conférence ;
10) L'expression « délégation à un organe » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom aux travaux de cet organe ;
11) L'expression « délégation à une conférence » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom à la conférence ;
12) L'expression « délégation d'observation » s'entend, selon le cas, de la délégation d'observation à un organe ou de la délégation d'observation à une conférence ;
13) L'expression « délégation d'observation à un organe » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom en qualité d'observateur aux travaux de cet organe ;
14) L'expression « délégation d'observation à une conférence » s'entend de la délégation envoyée par un Etat pour participer en son nom en qualité d'observateur aux travaux de cette conférence ;
15) L'expression « Etat hôte » s'entend de l'Etat sur le territoire duquel :
    a) L'Organisation a son siège ou un bureau ; ou
    b) Une réunion d'un organe ou d'une conférence a lieu ;

16) L’expression « Etat d’envoi » s’entend de l’Etat qui envoie :
   a) Une mission auprès de l’Organisation, à son siège ou à un bureau de l’Organisation ; ou
   b) Une délégation à un organe ou une délégation à une conférence ; ou
   c) Une délégation d’observation à un organe ou une délégation d’observation à une conférence ;
17) L’expression « chef de mission » s’entend, selon le cas, du représentant permanent ou de l’observateur permanent ;
18) L’expression « représentant permanent » s’entend de la personne chargée par l’Etat d’envoie d’agir en qualité de chef de la mission permanente ;
19) L’expression « observateur permanent » s’entend de la personne chargée par l’Etat d’envoi d’agir en qualité de chef de la mission permanente d’observation ;
20) L’expression « membre de la mission » s’entend du chef de la mission et des membres du personnel ;
21) L’expression « chef de délégation » s’entend du délégué chargé par l’Etat d’envoi d’agir en cette qualité ;
22) L’expression « délégué » s’entend de toute personne désignée par un Etat pour participer en tant que représentant de cet Etat aux travaux d’un organe ou à une conférence ;
23) L’expression « membre de la délégation » s’entend des délégués et des membres du personnel ;
24) L’expression « chef de la délégation d’observation » s’entend du délégué observateur chargé par l’Etat d’envoi d’agir en cette qualité ;
25) L’expression « délégué observateur » s’entend de toute personne désignée par un Etat pour suivre en qualité d’observateur les travaux d’un organe ou d’une conférence ;
26) L’expression « membres de la délégation d’observation » s’entend des délégués observateurs et des membres du personnel ;
27) L’expression « membres du personnel » s’entend des membres du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation ;
28) L’expression « membres du personnel diplomatique » s’entend des membres du personnel de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation qui ont le statut de diplomate aux fins de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation ;
29) L’expression « membres du personnel administratif et technique » s’entend des membres du personnel employés dans le service administratif et technique de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation ;
30) L’expression « membres du personnel de service » s’entend des membres du personnel engagés par la mission, par la délégation ou par la délégation d’observation, comme employés de maison ou pour des tâches similaires ;
31) L’expression « personnes au service privé » s’entend des personnes employées exclusivement au service privé des membres de la mission ou de la délégation ;
32) L’expression « locaux de la mission » s’entend des bâtiments et du terrain attenant qui, quel qu’en soit le propriétaire, sont utilisés aux fins de la mission, y compris la résidence du chef de mission ;
33) L’expression « locaux de la délégation » s’entend des bâtiments qui, quel qu’en soit le propriétaire, sont utilisés exclusivement en tant que bureaux de la délégation ;
34) L’expression « règles de l’Organisation » s’entend notamment des actes de l’Organisation, de ses décisions et résolutions pertinentes et de la pratique bien établie de l’Organisation ;

2. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article concernant les expressions employés dans la présente Convention ne préjudicient pas à l'emploi de ces expressions ni au sens qui peut leur être donné dans d'autres instruments internationaux ou dans le droit interne d'un Etat.

Article 2

CHAMP D'APPLICATION DE LA PRESENTE CONVENTION

1. La présente Convention s'applique à la représentation des Etats dans leurs relations avec toute organisation internationale de caractère universel et à leur représentation aux conférences convoquées par une telle organisation ou sous ses auspices, lorsque la Convention a été acceptée par l'Etat hôte et que l'Organisation a accompli la procédure prévue à l'article 90.
2. Le fait que la présente Convention ne s'applique pas aux autres organisations internationales est sans préjudice de l'application à la représentation des Etats dans leurs relations avec autres organisations de toute règle énoncée dans la Convention qui serait applicable en vertu du droit international indépendamment de la Convention.
3. Le fait que la présente Convention ne s'applique pas aux autres conférences est sans préjudice de l'application à la représentation des Etats à ces autres conférences de toute règle énoncée dans la Convention qui serait applicable en vertu du droit international indépendamment de la Convention.
4. Aucune disposition de la présente Convention n'empêche la conclusion d'accords entre Etats ou entre Etats et organisations internationales ayant pour objet de rendre la Convention applicable en tout ou en partie à des organisations internationales ou à des conférences autres que celles qui sont visées au paragraphes 1 du présent article.

Article 3

RAPPORT ENTRE LA PRESENTE CONVENTION ET LES REGLES PERTINENTES DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES OU DES CONFERENCES

Les dispositions de la présente Convention ne portent pas préjudice aux règles pertinentes de l'Organisation ou aux dispositions pertinentes du règlement intérieur de la conférence.

Article 4

RAPPORT ENTRE LA PRESENTE CONVENTION ET D'AUTRES ACCORDS INTERNATIONAUX

Les dispositions de la présente Convention :

a) Ne portent pas préjudice aux autres accords internationaux en vigueur entre Etats ou entre Etats et Organisations internationales de caractère universel ; et
b) N'excluent pas la conclusion d'autres accords internationaux touchant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales

de caractère universel ou leur représentation aux conférences convoquées par ces organisations ou sous leurs auspices.

DEUXIEME PARTIE. MISSIONS AUPRES DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES

Article 5

ETABLISSEMENT DE MISSIONS

1. Les Etats membres peuvent, si les règles de l'Organisation le permettent, établir des missions permanentes pour l'accomplissement des fonctions visées à l'article 6.
2. Les Etats non membres peuvent, si les règles de l'Organisation le permettent, établir des missions permanentes d'observation pour l'accomplissement des fonctions visées à l'article 7.
3. L'Organisation notifie à l'Etat hôte de création d'une mission avant l'établissement de celle-ci.

Article 6

FONCTION DE LA MISSION PERMANENTE

Les fonctions de la mission permanente consistent notamment à :

a) Assurer la représentation de l'Etat d'envoi auprès de l'Organisation ;
b) Maintenir la liaison entre l'Etat d'envoi et l'Organisation ;
c) Mener des négociations avec l'Organisation et dans le cadre de celle-ci ;
d) S'informer des activités dans l'Organisation et faire rapport à ce sujet au gouvernement de l'Etat d'envoi ;
e) Assurer la participation de l'Etat d'envoi aux activités de l'Organisation ;
f) Protéger les intérêts de l'Etat d'envoi auprès de l'Organisation ;
g) Promouvoir la réalisation des buts et principes de l'Organisation en coopérant avec l'Organisation et dans le cadre de celle-ci.

Article 7

FONCTIONS DE LA MISSION PERMANENTE D'OBSERVATION

Les fonctions de la mission permanente d'observation consistent notamment à :

a) Assurer la représentation de l'Etat d'envoi et sauvegarder ses intérêts de l'Organisation et maintenir la liaison avec elle ;
b) S'informer des activités dans l'Organisation et faire rapport à ce sujet au gouvernement de l'Etat d'envoi ;
c) Promouvoir la coopération avec l'Organisation et mener des négociations avec elle.

Article 8

ACCREDITATIONS OU NOMINATIONS MULTIPLES

1. L'Etat d'envoi peut accréditer la même personne en qualité de chef de mission auprès de deux ou plusieurs organisations internationales ou nommer un chef de mission en qualité de membre du personnel diplomatique d'une autre de ses missions.
2. L'Etat d'envoi peut accréditer un membre du personnel diplomatique de la mission en qualité de chef de mission auprès d'autres organisations internationales ou nommer un membre du personnel de la mission en qualité de membre du personnel d'une autre de ses missions.
3. deux ou plusieurs Etats peuvent accréditer la même personne en qualité de chef de mission auprès de la même organisation internationale.

Article 9

NOMINATION DES MEMBRES DE LA MISSION

Sous réserve des dispositions des articles 14 et 73, l'Etat d'envoi nomme à son choix les membres de la mission.

Article 10

LETTRES DE CREANCE DU CHEF DE MISSION

Les lettres de créance du chef de mission émanent soit du chef de l'Etat, soit du chef du gouvernement, soit du ministre des affaires étrangères, soit, si les règles de l'Organisation le permettent, d'une autre autorité compétente de l'Etat d'envoi, et sont communiquées à l'Organisation.

Article 11

ACCREDITATION AUPRES DES ORGANES DE L'ORGANISATION

1. Un Etat membre peut préciser dans les lettres de créance délivrées à son représentant permanent que celui-ci est habilité à agir en qualité de délégué à un ou plusieurs organes de l'Organisation.
2. A moins qu'un Etat membre n'en décide autrement, son représentant peut agir en qualité de délégué à des organes de l'Organisation pour lesquels il n'existe pas de conditions spéciales en matière de représentation.
3. Un Etat non membre peut préciser dans les lettres de créance délivrées à son observateur permanent que celui-ci est habilité à agir en qualité de délégué à un ou à plusieurs organes de l'Organisation, lorsque cela est permis par les règles de l'Organisation ou de l'organe en cause.

Article 12

PLEINS POUVOIRS POUR LA CONCLUSION D'UN TRAITE AVEC L'ORGANISATION

1. Le chef de mission, en vertu de ses fonctions et sans avoir à produire de pleins pouvoirs, est considéré comme représentant son Etat pour l'adoption du texte d'un traité entre cet Etat et l'Organisation.
2. Le chef de mission n'est pas considéré en vertu de ses fonctions comme représentant son Etat pour la signature d'un traité, ou pour la signature d'un traité *ad referendum*, entre cet Etat et l'Organisation, à moins qu'il ne ressorte de la pratique de l'Organisation ou d'autres circonstances que les parties avaient l'intention de ne pas requérir la présentation de pleins pouvoirs.

Article 13

COMPOSITION DE LA MISSION

Outre le chef de mission, la mission peut comprendre du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service.

Article 14

EFFECTIF DE LA MISSION

L'effectif de la mission ne doit pas dépasser les limites de ce qui est raisonnable et normal eu égard aux fonctions de l'Organisation, aux besoins de la mission en cause et aux circonstances et conditions existant dans l'Etat hôte.

Article 15

NOTIFICATIONS

1. L'Etat d'envoi notifie à l'Organisation :
   a) La nomination, la position, le titre et l'ordre de préséance des membres de la mission, leur arrivée, leur départ définitif ou la cessation de leurs fonctions dans la mission, ainsi que tous autres changements intéressant leur statut qui peuvent se produire au cours de leur service dans la mission ;
   b) L'arrivée et le départ définitif de toute personne de la famille d'un membre de la mission faisant partie de son ménage et, s'il y a lieu, le fait qu'une personne acquiert ou perd cette qualité ;
   c) L'arrivée et le départ définitif de personnes employées ai service privé des membres de la mission et la cessation de leur emploi en cette qualité ;
   d) Le commencement et la cessation de l'emploi de personnes résidant dans l'Etat hôte en qualité de membres du personnel de la mission ou de personnes au service privé ;
   e) L'emplacement des locaux de la mission et des demeures privées qui bénéficient de l'inviolabilité conformément aux articles 23 et 29, ainsi que tous autres renseignement qui seraient pour identifier ces locaux et demeures.

2. Toutes les fois qu'il est possible, l'arrivée et le départ définitif doivent également faire l'objet d'une notification préalable.
3. L'Organisation communique à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.
4. L'Etat d'envoi peut également communiquer à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Article 16

CHEF DE MISSION PAR INTERIM

Si le poste de chef de mission est vacant, ou si le chef de mission est empêché d'exercer ses fonctions, l'Etat d'envoi peut nommer un chef de mission par intérim, dont le nom est notifié à l'Organisation et par celle-ci à l'Etat hôte.

Article 17

PRESEANCE

1. La préséance entre représentants permanents est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.
2. La préséance entre observateurs permanents est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.

Article 18

SITUATION DE LA MISSION

Les missions sont établies au lieu où l'Organisation a son siège. Toutefois, si les règles de l'organisation le permettent avec le consentement préalable de l'Etat hôte, l'Etat d'envoi peut établir une mission ou un bureau d'une mission dans un lieu autre que celui où l'Organisation a son siège.

Article 19

USAGE DU DRAPEAU ET DE L'EMBLEME

1. La mission a le droit de placer le drapeau et l'emblème de l'Etat sur ses locaux. Le chef de mission a le même droit en ce qui concerne sa résidence et ses moyens de transport.
2. Dans l'exercice du droit accordé par le présent article, il sera tenu compte des lois, règlements et usages de l'Etat hôte.

Article 20

FACILITES EN GENERAL

1. L'Etat hôte accorde à la mission toutes facilitée nécessaires pour l'accomplissement de ses fonctions.
2. L'Organisation aide la mission à obtenir ces facilités et lui accorde celles qui relèvent de sa propre compétence.

Article 21

LOCAUX ET LOGEMENTS

1. l'Etat hôte et l'Organisation aident l'Etat d'envoi à obtenir à des conditions raisonnables les locaux nécessaires à la mission sur le territoire de l'Etat hôte. S'il en est besoin, l'Etat hôte facilite dans le cadre de sa législation l'acquisition de ses locaux.
2. S'il en est besoin, l'Etat hôte et l'Organisation aident également la mission à obtenir à des conditions raisonnables des logements convenables pour ses membres.

Article 22

ASSISTANCE DE L'ORGANISATION EN MATIERE DE PRIVILEGES ET D'IMMUNITES

1. L'Organisation aide, s'il en est besoin, l'Etat d'envoi, sa mission et les membres de celle-ci à s'assurer la jouissance des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.
2. L'Organisation aide, s'il en est besoin, l'Etat hôte à obtenir l'exécution des obligations qui incombent à l'Etat d'envoi, à sa mission et aux membres de celle-ci du fait des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.

Article 23

INVIOLABILITE DES LOCAUX

1. Les locaux de la mission sont inviolables. Il n'est pas permis aux agents de l'Etat hôte d'y pénétrer avec le consentement du chef de mission.
2.
    a) L'Etat hôte a l'obligation spéciale de prendre toutes mesures appropriées afin d'empêcher que les locaux de la mission ne soient envahis ou endommagés, la paix de la mission troublée ou sa dignité amoindrie ;
    b)
3. Les locaux de la mission, leur ameublement et les autres biens qui s'y trouvent, ainsi que les moyens de transport de la mission, ne peuvent faire l'objet d'aucune perquisition, réquisition, saisie ou mesure d'exécution.

Article 24

EXEMPTION FISCALE DES LOCAUX

1. Les locaux de la mission dont l'Etat d'envoi ou toute personne agissant pour le compte de cet Etat est propriétaire ou locataire son exempt de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus.
2. L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'Etat hôte, ils sont à la charge de la personne qui traite avec l'Etat d'envoi ou avec toute personne agissant pour le compte de cet Etat.

Article 25

INVIOLABILITE DES ARCHIVES ET DES DOCUMENTS

Les archives et documents de la mission sont inviolables à tout moment et en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Article 26

LIBERTE DE MOUVEMENT

Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou règlementé pour des raisons de sécurité nationale, l'Etat hôte assure la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire à tous les membres de la mission et aux membres de leur famille qui font partie de leur ménage.

Article 27

LIBERTE DE COMMUNICATION

1. L'Etat hôte permet et protège la libre communication de la mission pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement de l'Etat d'envoi ainsi qu'avec les missions diplomatiques permanentes, les postes consulaires, les missions permanentes, les missions permanentes d'observation, les missions spéciales, les délégations et les délégations d'observation de celui-ci, où qu'ils se trouvent, la mission peut employer tous les moyens de communication appropriés, y compris des courriers et des messages en code ou en chiffre. Toutefois, la mission ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'Etat hôte.
2. La correspondance officielle de la mission est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la mission et à ces fonctions.
3. La valise de la mission ne doit être ni ouverte ni retenue.
4. Les colis constituant la valise de la mission doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que des documents ou des objets destinés à l'usage officiel de la mission.

5. Le courrier de la mission, qui doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise, est, dans l'exercice de ces fonctions, protégé par l'Etat hôte. Sa personne jouit de l'inviolabilité et ne peut être soumise à aucune forme d'arrestation ou de détention.
6. L'Etat d'envoi ou la mission peut désigner des courriers ad hoc de la mission. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 5 du présent article seront également applicables, sous réserves que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dés que le courrier ad hoc aura remis au destinataire la valise de la mission dont il a la charge.
7. La valise de la mission peut être confiée au commandant d'un navire ou d'un aéronef commercial qui doit arriver à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier de la mission. A la suite d'un arrangement avec les autorités compétentes de l'Etat hôte, la mission peut envoyer un de ses membres prendre, directement et librement, possession de la valise des mains du commandant du navire ou de l'aéronef.

Article 28

INVIOLABILITE DE LA PERSONNE

La personne du chef de mission ainsi que celle des membres du personnel diplomatique de la mission est inviolable. Ceux-ci ne peuvent être soumis à aucune forme d'arrestation ou de détention. L'Etat hôte les traite avec le respect qui leur est dû et prend toutes mesures appropriées pour empêcher tout attentat contre leur personne, leur liberté ou leur dignité, et pour poursuivre et punir les personnes qui ont commis de tels attentats.

Article 29

INVIOLABILTE DE LA DEMEURE ET DES BIENS

1. La demeure privée du chef de mission ainsi que celles des membres du personnel diplomatique de la mission jouissent de la même inviolabilité et de la même protection que les locaux de la mission.
2. Les documents, la correspondance et, sous réserve du paragraphe 2 de l'article 30, les biens du chef de mission ou des membres du personnel diplomatique de la mission jouissent également de l'inviolabilité.

Article 30

IMMUNITE DE JURIDICTION

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission jouissent de l'immunité de la juridiction pénale de l'Etat hôte. Ils jouissent également de l'immunité de sa juridiction civile et administrative, sauf s'il s'agit :
   a) D'une action réelle concernant un immeuble privé situé sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne le possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la mission.

b) D’une action concernant une succession dans laquelle la personne en cause figure comme exécuter testamentaire, administrateur, héritier ou légataire, à titre privé et non pas au nom de l’Etat d’envoi ;
c) D’une action concernant une activité professionnelle ou commerciale, quelle qu’elle sot, exercée par la personne en cause dans l’Etat hôte en dehors de ses fonctions officielles.

2. Aucune mesure d’exécution ne peut être prise à l’égard du chef de mission ou d’un membre du personnel diplomatique de la mission, sauf dans le cas prévus aux alinéas *a ,b* et *c* du paragraphe 1 du présent article et pourvu que l’exécution puisse se faire sans qu’il soit portée atteinte à l’inviolabilité de sa personne ou de sa demeure.
3. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission ne sont pas obligés de donner leur témoignage.
4. L’immunité de juridiction du chef de mission ou d’un membre du personnel diplomatique de la mission dans l’Etat hôte ne saurait l’exempter de la juridiction de l’Etat d’envoi.

Article 31

RENONCITION A L’IMMUNITE

1. L’Etat d’envoi peut renoncer à l’immunité de juridiction du chef de mission, des membres du personnel diplomatique de la mission et des personnes qui bénéficient de l’immunité en vertu de l’article 36.
2. La renonciation doit toujours être express.
3. si l’une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article engage une procédure, elle n’est plus recevable à invoquer l’immunité de juridiction à l’égard de toute demande reconventionnelle directement liée à la demande principale..
4. La renonciation à l’immunité de juridiction pour une action civile ou administrative n’est pas censée impliquer la renonciation à l’immunité quant aux mesures d’exécution du jugement, pour les quelles une renonciation distincte est nécessaire.
5. si l’Etat d’envoi ne renonce pas à l’immunité d’une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article à l’égard d’une action civile, il doit faire tous ses efforts pour aboutir à un règlement équitable de l’affaire.

Article 32

EXEMPTION DE LA LEGISLATION SUR LA SECURITE SOCIALE

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent article, le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont, pour ce qui est des services rendus à l’Etat d’envoi, exemptés des dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l’Etat hôte.
2. l’exemption prévue au paragraphe 1 du présent article s’applique également aux personnes qui sont au service privé exclusif du chef de mission ou d’un membre du personnel diplomatique de la mission, à condition :
   a) Qu’elles ne soient pas ressortissantes de l’Etat hôte ou n’y aient pas leur résidence permanente ; et

b) Qu'elles soient soumises aux dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat d'envoi ou d'un Etat tiers.

3. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission qui ont à leur service des personnes auxquelles l'exemption prévue au paragraphe 2 du présent article ne s'applique pas doivent observer les obligations que les dispositions de sécurité sociale de l'Etat hôte imposent à l'employeur.
4. L'exemption prévue aux paragraphes 1 et 2 du présent article n'exclut pas la participation volontaire au régime de sécurité sociale de l'Etat hôte, pour autant qu'elle soit admise par cet Etat.
5. Les dispositions du présent article n'affectent pas les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à la sécurité sociale qui ont été conclus antérieurement et elles n'empêchent pas la conclusion ultérieure de tels accords.

Article 33

EXEMPTION DES IMPÔTS ET TAXES

Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de tous impôts et taxes, personnels ou réels, nationaux ou, régionaux ou communaux, à l'exception :

a) Des impôts indirects d'une nature telle qu'ils sont normalement incorporés dans le prix des marchandises ou des services ;
b) Des impôts et taxes sur les biens immeubles situés sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne les possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la mission ;
c) Des droits de succession perçus par l'Etat hôte, sous réserve des dispositions du paragraphe 4 de l'article 38 ;
d) Des impôts et taxes sur les revenus privés qui ont leur source dans l'Etat hôte et des impôts sur le capital prélevés sur les investissements effectués dans des entreprises commerciales situées dans l'Etat hôte ;
e) Des impôts et taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus ;
f) Des droits d'enregistrement, de greffe, d'hypothèque et de timbre en ce qui concerne les biens immeubles, sous réserve des dispositions de l'article 24.

Article 34

EXEMPTION DES PRESTATIONS PERSONNELLES

L'Etat hôte doit exempter le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission de toute prestation personnelle, de tout service public de quelque nature qu'il soit et des charges militaires telles que les réquisitions, contributions et logements militaires.

Article 35

EXEMPTION DOUANIERE

1. Suivant les dispositions législatives et réglementaires qu'il peut adopter, l'Etat hôte autorise l'entrée et accorde l'exemption de tous droits de douane, taxes et redevances connexes autres que frais d'entreposage, de transport et frais afférents à des services analogues, en ce qui concerne :
   a) Les objets destinés à l'usage personnel du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission, y compris les effets destinés à leur installation.
   b) Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins
2. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins qu'il n'existe des motifs sérieux de croire qu'il contient des objets ne bénéficiant pas des exemptions mentionnées au paragraphe 1 du présent article, ou des objets dont l'importation est interdite par la législation ou soumise aux règlements de quarantaine de l'Etat hôte. En pareil cas, l'inspection ne doit se faire qu'en présence de la personne qui bénéficie de l'exemption ou de son représentant autorisé.

Article 36

PRIVILEGES ET IMMUNITES D'AUTRES PERSONNES

1. Les membres de la famille du chef de mission qui font partie de son ménage et les membres de la famille d'un membre du personnel diplomatique de la mission qui font partie de son ménage bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 28, 29, 30, 32, 33, 34 et les paragraphes 1 et 2 de l'article 35, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente.
2. Les membres du personnel administratif et technique de la mission, ainsi que les membres de leur famille faisant partie de leur ménage qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente, bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 28, 29, 30, 32 et 34, sauf que l'immunité de la juridiction civile et administrative de l'Etat hôte mentionnée au paragraphe 1 de l'article 30 ne s'applique pas aux actes accomplis en dehors de l'exercice de leurs fonctions. Ils bénéficient aussi des privilèges mentionnés au paragraphe 1, *b* de l'article 35 pour ce qui est des objets importés lors de leur première installation.
3. Les membres du personnel de service de la mission qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient de l'immunité pour les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption prévue à l'article 32.
4. Les personnes au service privé des membres de la mission sont exemptes des impôts et taxes sur les salaires qu'elles reçoivent du fait de leurs services, pourvu qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence

permanente. A tous autres égards, elles ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 37

RESSORTISSANTS OU RESIDENTS PERMANENTS DE L'ETAT HÔTE

1. A moins que des privilèges et immunités supplémentaires n'aient été accordés par l'Etat hôte, le chef de mission ou tout membre du personnel diplomatique de la mission qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient que de l'immunité de juridiction et de l'inviolabilité pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions.
2. Les autres membres de la mission qui sont ressortissant de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente bénéficient seulement de l'immunité de juridiction pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions. A tous autres égards, ces membres ainsi que les personnes au service privé qui sont ressortissantes de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces membres et ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 38

DUREE DES PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. Toute personne ayant droit à des privilèges et immunités en bénéficie dès qu'elle entre sur le territoire de l'Etat hôte pour gagner son poste ou, si elle se trouve déjà sur ce territoire, dès que sa nomination a été notifiée à l'Etat hôte par l'Organisation ou par l'Etat d'envoi.
2. Lorsque les fonctions d'une personne bénéficiant de privilèges et immunités prennent fin, ces privilèges et immunités cessent normalement au moment où elle quitte le territoire, ou à l'expiration d'un délai raisonnable pour ce faire. Toutefois, l'immunité subsiste en ce qui concerne les actes accomplis par cette personne dans l'exercice de ses fonctions comme membre de la mission.
3. En cas de décès d'un membre de la mission, les membres de sa famille continuent de jouir des privilèges et immunités dont ils bénéficient, jusqu'à l'expiration d'un délai raisonnable leur permettant de quitter le territoire.
4. En cas de décès d'un membre de la mission qui n'est pas ressortissant de l'Etat hôte ou n'y a pas sa résidence permanente, ou d'un membre de sa famille qui fait partie de son ménage, l'Etat hôte permet le retrait des biens meubles du défunt, à l'exception de ceux qui auront été acquis sur le territoire et qui font l'objet d'une prohibition d'exportation au moment du décès. Il ne sera pas prélevé de droits de succession sur les biens meubles qui se trouvent dans l'Etat hôte qu'en raison de la présence dans cet Etat de la personne du défunt pris en sa qualité de membre de la mission ou de la famille d'un membre de la mission.

Article 39

ACTIVITE PROFESSIONNELLE OU COMMERCIALE

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission n'exerceront pas dans l'Etat hôte une activité professionnelle ou commerciale en vue d'un gain personnel.
2. A moins que de tels privilèges et immunités n'aient pas été accordés par l'Etat hôte, les membres du personnel administratif et technique ainsi que les personnes faisant partie du ménage d'un membre de la mission ne jouissent, lorsqu'ils exercent une activité professionnelle ou commerciale en vue d'un gain personnel, d'aucun privilège et immunité pour les actes accomplis dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de cette activité.

Article 40

FIN DES FONCTIONS

Les fonctions du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission prennent fin notamment :

a) Sur notification par l'Etat d'envoi à l'Organisation que ces fonctions ont pris fin ;
b) Si la mission est rappelée définitivement ou temporairement.

Article 41

PROTECTION DES LOCAUX, DES BIENS ET DES ARCHIVES

1. Lorsque la mission est rappelée définitivement ou temporairement, l'Etat hôte est tenu de respecter et protéger les locaux, les biens et les archives de la mission. L'Etat d'envoi doit prendre toutes mesures appropriées pour libérer l'Etat hôte de cette obligation spéciale aussitôt que possible. Il peut confier des locaux, des biens et des archives de la mission à l'Organisation, si elle y consent, ou à un Etat tiers acceptable pour l'Etat hôte. .
2. L'Etat hôte, sur la demande de l'Etat d'envoi, accorde à ce dernier des facilités pour le transport des biens et des archives de la mission hors de son territoire.

TROISIEME PARTIE. DELEGATIONS A DES ORGANES ET A DES CONFERENCES

Article 42

ENVOI DE DELEGATIONS

1. Un Etat peut envoyer une délégation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.
2. Deux ou plusieurs Etats peuvent envoyer une même délégation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.

Article 43

NOMINATION DES MEMBRES DE LA DELEGATION

Sous réserve des dispositions des articles 46 et 47, l'Etat d'envoi nomme à son choix les membres de la délégation.

Article 44

POUVOIR DES DELEGUES

Les pouvoirs du chef de délégation et des autres délégués émanent soit du chef de l'Etat, soit du chef du gouvernement, soit du ministre des affaires étrangères, soit, si les règles de l'Organisation ou le règlement intérieur de la conférence le permettent, d'une autre autorité compétente de l'Etat d'envoi. Ils sont communiqués, selon le cas, à l'Organisation ou à la conférence.

Article 45

COMPOSITION DE LA DELEGATION

Outre le chef de délégation, la délégation peut comprendre d'autres délégués, du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service.

Article 46

EFFECTIF DE LA DELEGATION

l'effectif de la délégation ne doit pas dépasser les limites de ce qui est raisonnable et normal eu égard, selon le cas, aux fonctions de l'organe ou à l'objet de la conférence, ainsi qu'aux besoins de la délégation en cause et aux circonstances et conditions existant dans l'Etat hôte.

Article 47

NOTIFICATIONS

1. L'Etat d'envoi notifie à l'Organisation ou à la conférence, selon le cas :
   a) La composition de la délégation, y compris la position, le titre et l'ordre de préséance des membres de la délégation, ainsi que tout changement ultérieur dans cette composition ;
   b) L'arrivée et le départ définitif des membres de la délégation et la cessation de leurs fonctions dans la délégation ;
   c) L'arrivée et le départ définitif de toute personne accompagnant un membre de la délégation ;
   d) Le commencement et la cessation de l'emploi de personnes résidant dans l'Etat hôte en qualité de membres du personnel de la délégation ou de personnes au service privé ;
   e) L'emplacement des locaux de la délégation et des logements privés qui bénéficient de l'inviolabilité conformément à l'article 59, ainsi que touts autres renseignements qui seraient nécessaires pour identifier ces locaux et logements.
2. Toutes les fois qu'il est possible, l'arrivée et le départ définitif doivent également faire l'objet d'une notification préalable.
3. L'Organisation ou la conférence, selon le cas, communique à l'Etat les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.
4. L'Etat d'envoi peut également communiquer à l'Etat hôte les notifications visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

Article 48

CHEF DE DELEGATION PAR INTERIM

1. Si le chef de délégation est absent ou empêché d'exercer ses fonctions, un chef de délégation par intérim est désigné parmi les autres délégués soit par le chef de délégation soit, au cas où celui-ci est empêché de le faire, par une autorité compétente de l'Etat d'envoi. Le nom du chef de délégation par intérim est notifié à l'Organisation ou à la conférence, selon le cas.
2. Si une délégation n'a pas d'autre délégué disponible pour exercer les fonctions de chef de délégation par intérim, une autre personne peut être désignée à cet effet. Dans ce cas, des pouvoirs doivent être délivrés et communiqués à l'article 44.

Article 49

PRESEANCE

La préséance entre délégations est déterminée par l'ordre alphabétique des noms des Etats en usage dans l'Organisation.

Article 50

STATUT DU CHEF DE L'ETAT ET DES PERSONNES DE RANG ELEVE

1. Le chef de l'Etat ou tout membre d'un organe collectif exerçant les fonctions de chef de l'Etat conformément à la constitution de l'Etat en cause, quand ils se trouvent à la tête de la délégation, jouissant, dans l'Etat hôte ou dans un Etat tiers, en plus de ce qui est accordé par la présente Convention, des facilités, privilèges et immunités reconnus par le droit international aux chefs de l'Etat.
2. Le chef du gouvernement, le ministre des affaires étrangères ou toute autre personne de rang élevé, quand ils se trouvent à la tête ou sont membres de la délégation, jouissent, dans l'Etat hôte ou dans un Etat tiers, en plus de ce qui est accordé par la présente Convention, des facilités, privilèges et immunités reconnus par le droit international à ces personnes.

Article 51

FACILITES EN GENERAL

1. L'Etat hôte accorde à la délégation toutes facilités nécessaires pour l'accomplissement de ses tâches.
2. L'Organisation ou la conférence, selon le cas, aide la délégation à obtenir ces facilités et lui accorde celles qui relèvent de sa propre compétence.

Article 52

LOCAUX ET LOGEMENTS

L'Etat hôte et, s'il en est besoin, l'Organisation ou la conférence aident l'Etat d'envoi, s'il le demande, à obtenir à des conditions raisonnables les locaux nécessaires à la délégation et des logements convenables pour ses membres.

Article 53

ASSISTANCE EN MATIERE DE PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. L'Organisation ou, selon le cas, l'organisation et la conférence aident, s'il en est besoin, l'Etat d'envoi, sa délégation et les membres ce celle-ci à s'assurer des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.
2. L'Organisation ou, selon le cas, l'Organisation et la conférence aident, s'il en est besoin, l'Etat hôte à obtenir l'exécution des obligations qui incombent à l'Etat d'envoi, à sa délégation et aux membres de celle-ci du fait des privilèges et immunités prévus dans la présente Convention.

Article 54

EXEMPTION FISCALE DES LOCAUX

1. L'Etat d'envoi ou tout membre de la délégation agissant pour le compte de la délégation sont exempts de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, au titre des locaux de celle-ci, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus Etat hôte en rémunération de services rendus.
2. L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'Etat hôte, ils sont à la charge de la personne qui traite avec l'Etat d'envoi ou avec un membre de la délégation.

Article 55

INVIOLABILITE DES ARCHIVES ET DES DOCUMENTS

Les archives et documents de la délégation sont inviolables à tout moment et en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Article 56

LIBERTE DE MOUVEMENT

Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou règlementé pour des raisons de sécurité nationale, l'Etat hôte assure à tous les membres de la délégation la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire dans la mesure nécessaire à l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 57

LIBERTE DE COMMUNICATION

1. L'Etat hôte permet et protège la libre communication de la délégation pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement de l'Etat d'envoi ainsi qu'avec les missions diplomatiques permanentes, les postes consulaires, les missions spéciales, les autres délégations et les délégations d'observation de celui-ci, où qu'ils se trouvent, la délégation peut employer tous moyens de communication appropriés, y compris des courriers et des messages en code ou en chiffre. Toutefois, la délégation ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'Etat hôte.
2. La correspondance officielle de la délégation est inviolable. L'expression « correspondance officielle » s'entend de toute la correspondance relative à la délégation et à ses tâches.
3. Lorsqu'il lui est possible de le faire dans la pratique, la délégation utilise les moyens de communication, y compris la valise et le courrier, de la mission diplomatique permanente, d'un poste consulaire, de la mission permanente ou de la mission permanente d'observation de l'Etat d'envoi.
4. La valise de la délégation ne doit être ni ouverte ni retenue.

5. Les colis constituant la valise de la délégation doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que des documents ou des objets destinés à l'usage officiel de la délégation.
6. Le courrier de la délégation, qui doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise est, dans l'exercice de ses fonctions, protégé par l'Etat hôte. Sa personne jouit de l'inviolabilité et ne peut être soumise à aucune forme d'arrestation ou de détention.
7. L'Etat d'envoi ou la délégation peut désigner des courriers ad hoc de la délégation. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 6 du présent article seront également applicables, sous réserve que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dès que le courrier ad hoc aura remis au destinataire la valise de la délégation dont il a la charge.
8. La valise de la délégation peut être confiée au commandant d'un navire ou d'un aéronef commercial qui doit arriver à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier de la délégation. A la suite d'un arrangement avec les autorités compétentes de l'Etat hôte, la délégation peut envoyer un de ses membres prendre, directement et librement, possession de la valise des mains du commandant du navire ou de l'aéronef.

Article 58

INVIOLABILITE DE LA PERSONNE

La personne du chef de la délégation et des autres délégués, ainsi que celle des membres du personnel diplomatique de la délégation, est inviolable. Ceux-ci ne peuvent être soumis, entre autre, à aucune forme d'arrestation ou de détention. L'Etat hôte les traite avec le respect qui leur est dû et prend toutes mesures appropriées pour empêcher tout attentat contre leur personne, leur liberté et leur dignité, et pour poursuivre et punir les personnes qui ont commis de tels attentats.

Article 59

INVIOLABILITE DU LOGEMENT ET DES BIENS

1. Le logement privé du chef de délégation et des autres délégués ainsi que celui des membres du personnel diplomatique de la délégation jouissent d'inviolabilité et de protection.
2. Les documents, la correspondance et, sous réserve du paragraphe 2 de l'article 60, les biens du chef de délégation, des autres délégués ou des membres du personnel diplomatique de la délégation jouissent également de l'inviolabilité.

Article 60

IMMUNITE DE JURIDICTION

1. Le chef de délégation et les autres délégués, ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation, jouissent de l'immunité de la juridiction pénale de

l'Etat hôte et de l'immunité de sa juridiction civile et administrative pour tous les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions officielles.
2. Aucune mesure d'exécution ne peut être prise à l'égard de ces personnes, à moins que l'exécution ne puisse se faire sans qu'il soit porté atteinte aux droits qu'elles détiennent en vertu des articles 58 et 59.
3. Ces personnes ne sont pas obligées de donner leur témoignage.
4. Aucune disposition du présent article n'exempte ces personnes de la juridiction civile et administrative de l'Etat hôte en ce qui concerne une action en réparation pour dommages résultant d'un accident occasionné par un véhicule, un navire ou un aéronef utilisé par les personnes en cause ou leur appartement, si le dédommagement ne peut pas être recouvré par voie d'assurance.
5. L'immunité éventuelle de juridiction de ces personnes dans l'Etat ne saurait les exempter de l'immunité de la juridiction de l'Etat d'envoi.

Article 61

RENONCIATION A L'IMMUNITE

1. L'Etat d'envoi peut renoncer à l'immunité de juridiction du chef de délégation, des autres délégués, des membres du personnel diplomatique de la délégation et des personnes qui bénéficient de l'immunité en vertu de l'article 66.
2. La renonciation doit toujours être expresse.
3. Si l'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article engage une procédure, elle n'est plus recevable à invoquer l'immunité de juridiction à l'égard de toute demande reconventionnelle directement liée à la demande principale.
4. La renonciation à l'immunité de juridiction pour une action civile ou administrative n'est pas censée impliquer la renonciation à l'immunité quant aux mesures d'exécution du jugement, pour lesquelles une renonciation distincte est nécessaire.
5. Si l'Etat d'envoi ne renonce pas à l'immunité d'une des personnes visées au paragraphe 1 du présent article à l'égard d'une action civile, il doit faire tous ses efforts pour aboutir à un règlement équitable de l'affaire.

Article 62

EXEMPTION DE LA LEGISLATION SUR LA SECURITE SOCIALE

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent article, le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont, pour ce qui est des services rendus à l'Etat d'envoi, exemptés des dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat hôte.
2. L'exemption prévue au paragraphe 1 du présent article s'applique également aux personnes qui sont au service privé exclusif du chef de délégation ou d'un autre délégué, ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation, à condition :
    a) Qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou qu'elles n'y aient pas leur résidence permanente ; et

b) Qu'elles soient soumises aux dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'Etat d'envoi ou dans un Etat tiers.

3. Le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation, qui ont à leur service des personnes auxquelles l'exemption prévue au paragraphe 2 du présent article ne s'applique pas, doivent observer les obligations que les dispositions de sécurité sociale de l'Etat hôte imposent à l'employeur.
4. L'exemption prévue aux paragraphes 1 et 2 du présent article n'exclut pas la participation volontaire au régime de sécurité sociale de l'Etat hôte, pour autant qu'elle soit admise par cet Etat.
5. Les dispositions du présent article n'affectent pas les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à la sécurité sociale qui ont été conclus antérieurement et elles n'empêchent pas la conclusion ultérieure de tels accords.

Article 63

EXEMPTION DES IMPÔTS ET TAXES

Le chef de délégation ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont, dans la mesure du possible, exempts de tous impôts et taxes, personnels ou réels, nationaux, régionaux ou communaux, à l'exception :

a) Des impôts indirects d'une nature telle qu'ils sont normalement incorporés dans le prix des marchandises ou des services ;
b) Des impôts et taxes sur les biens immeubles privés situés sur le territoire de l'Etat hôte, à moins que la personne en cause ne les possède pour le compte de l'Etat d'envoi aux fins de la délégation ;
c) Des droits du paragraphe 4 de l'article 68.
d) Des impôts et taxes sur les revenus privés qui ont leur source dans l'Etat hôte et des impôts sur le capital prélevés sur les investissements effectués dans des entreprises commerciales situées dans l'Etat hôte ;
e) Des impôts et taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus ;
f) Des droits d'enregistrement, de greffe, d'hypothèque et de timbre en ce qui concerne les biens immeubles, sous réserve des dispositions de l'article 54.

Article 64

EXEMPTION DES PRESTAIONS PERSONNELLES

L'Etat hôte doit exempter le chef de délégation et les autres délégués que les membres du personnel diplomatique et de la délégation de toute prestation personnelle, de toput service public de quelque nature qu'il soit et des charges militaires telles que les réquisitions, contributions et logements militaires.

Article 65

EXEMPTION DOUANIERE

1. Suivant les dispositions législatives et réglementaires qu'il peut adopter, l'Etat hôte autorise l'entrée et accorde l'exemption de tous droits de douane, taxes et redevances connexes autres que frais d'entreposage, de transport et frais afférents à des services analogues, en ce qui concerne :
   a) Les objets destinés à l'usage officiel de la délégation ;
   b) Les objets destinés à l'usage personnel du chef de délégation ou d'un autre délégué, ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation, importés dans leur bagage personnel lors de leur première entrée sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion de l'organe ou de la conférence.
2. Le chef de délégation et les autres délégués ainsi que les membres du personnel diplomatique de la délégation sont exempts de l'inspection de leur bagage personnel, à moins qu'il n'existe des motifs sérieux de croire qu'il contient des objets ne bénéficiant pas des exemptions mentionnées au paragraphe 1 du présent article ou des objets dont l'importation ou l'exemption est interdite par la législation ou soumise aux règlements de quarantaine de l'Etat hôte. En pareil cas, l'inspection ne doit se faire qu'en présence de la personne qui bénéficie de l'exemption ou de son représentant autorisé.

Article 66

PRIVILEGES ET IMMUNITES D'AUTRES PERSONNES

1. Les membres de la famille du chef de délégation qui l'accompagnent et les membres de la famille de tout autre délégué ou tout membre du personnel diplomatique de la délégation qui l'accompagnent bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 59 et 64 et les paragraphes 1, *b* et 2 de l'article 65 ainsi que de l'exemption de toutes formalités d'enregistrement des étrangers, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente.
2. Les membres du personnel administratif et technique de la délégation qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 59, 60, 62, 63 et 64. Ils bénéficient aussi des privilèges mentionnés au paragraphe 1, *b* de l'article 65 pour ce qui est des objets importés dans leur bagage personnel lors de leur première entrée sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion de l'organe ou de la conférence. Les membres de la famille d'un membre du personnel administratif et technique qui l'accompagnent, s'ils ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente, bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 58, 60 et 64 et au paragraphe 1, *b* de l'article 65 dans la même mesure qu'un tel membre du personnel.
3. Les membres du personnel de service de la délégation qui ne sont pas ressortissants de l'Etat hôte ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient de la même immunité pour les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions que celle qui est accordée aux membres du personnel administratif et technique de la délégation et de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs

services, ainsi que de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption mentionnée dans l'article 62.

4. Les personnes au service privé des membres de la délégation sont exemptes des impôts et taxes sur les salaires qu'elles reçoivent du fait de leurs services, pourvu qu'elles ne soient pas ressortissantes de l'Etat hôte ou n'y aient pas leur résidence permanente. A tous égards, elles ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, l'Etat hôte doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 67

RESSORTISSANTS ET RESIDANTS PERMANENTS DE L'ETAT HÔTE

1. A moins que des privilèges et immunités supplémentaires n'aient été accordés par l'Etat hôte, le chef de délégation ou tout autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient que de l'immunité de juridiction et de l'inviolabilité pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de leurs fonctions.
2. Les autres membres du personnel de la délégation et les personnes au service privé qui sont ressortissants de l'Etat hôte ou y ont leur résidence permanente ne bénéficient de privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'Etat hôte. Toutefois, ce dernier doit exercer sa juridiction sur ces membres et ces personnes de façon à ne pas troubler d'une manière indue l'accomplissement des tâches de la délégation.

Article 68

DUREE DES PRIVILEGES ET IMMUNITES

1. Toute personne ayant droit à des privilèges et immunités en bénéficie dès qu'elle entre sur le territoire de l'Etat hôte en vue d'assister à la réunion d'un organe ou d'une conférence ou, si elle se trouve déjà sur ce territoire, dès que sa nomination a été notifiée à l'Etat hôte par l'Organisation, par la conférence ou par l'Etat d'envoi.
2. Lorsque les fonctions d'une personne bénéficient de privilèges et immunités prennent fin, ces privilèges et immunités cessent normalement au moment où elle quitte le territoire, ou à l'expiration d'un délai raisonnable pour ce faire. Toutefois, l'immunité subsiste en ce qui concerne les actes accomplis par cette personne dans l'exercice de ses fonctions comme membre de la délégation.
3. En cas de décès d'un membre de la délégation, les membres de sa famille continuent de jouir des privilèges et immunités dont ils bénéficient, [2]jusqu'à l'expiration d'un délai raisonnable leur permettant de quitter le territoire.
4. en cas de décès d'un membre de la délégation qui n'est pas ressortissant de l'(Etat hôte ou n'y a pas sa résidence permanente, ou d'un membre de sa famille qui l'accompagnait, l'Etat hôte permet le retrait des biens meubles du défunt, à l'exception de ceux qui auront été acquis sur le territoire et qui font l'objet d'une prohibition au moment du décès. Il ne sera pas prélevé de succession sur les biens meubles qui ne se trouvent dans l'Etat hôte qu'en raison de la présence dans cet Etat de la personne du défunt pris en sa qualité de membre de la délégation ou de la famille d'un membre de la délégation.

Article 69

FIN DES FONCTIONS

Les fonctions du chef de délégation ou d'un autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation prennent fin notamment :

a) Sur notification par l'Etat d'envoi à l'Organisation ou à la conférence que ces fonctions ont pris fin ;

b) A l'issue de la réunion de l'organe ou de la conférence.

Article 70

PROTECTION DES LOCAUX, DES BIENS ET DES ARCHIVES

1. Lorsque la réunion d'un organe ou d'une conférence prend fin, l'Etat hôte est tenu de respecter et protéger les locaux de la délégation tant que celle-ci les utilise, ainsi que les biens et archives de la délégation. L'Etat d'envoi doit prendre toutes dispositions pour libérer l'Etat hôte de cette obligation spéciale aussitôt que possible.
2. L'Etat hôte, sur la demande de l'Etat d'envoi, accorde à ce dernier des facilités pour le transport des biens et des archives de la délégation hors de son territoire.

QUATRIEME PARTIE. DELEGATION D'OBSERVATION A DES ORGANES ET A DES CONFERENCES

Article 71

ENVOI DE DELEGATIONS D'OBSERVATION

Un Etat peut envoyer une délégation d'observation à un organe ou à une conférence conformément aux règles de l'Organisation.

Article 72

DISPOSITION GENERALE CONCERNANT LES DELEGATIONS D'OBSERVATION

Toutes les dispositions des articles 43 à 70 de la présente Convention s'appliquent aux délégations d'observation.

CINQUIEME PARTIE. DISPOSITIONS GENERALES

Article 73

NATIONALITE DES MEMBRES DE LA MISSION, DE LA DELEGATION OU DE LA DELEGATION DF+'OBSERVATION

1. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission, le chef de délégation, les autres délégués et les membres du personnel diplomatique de la délégation d'observation, les autres délégués observateurs et les membres du personnel

diplomatique de la délégation d'observation auront en principe la nationalité de l'Etat d'envoi.

2. Le chef de mission et les membres du personnel diplomatique de la mission ne peuvent être choisis parmi les ressortissants de l'Etat hôte qu'avec le consentement de cet Etat, qui peut en tout temps le retirer.
3. Lorsque le chef de délégation, tout autre délégué ou membre du personnel diplomatique de la délégation ou le chef de la délégation d'observation, tout autre délégué observateur ou membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation est choisi parmi les ressortissants de l'Etat hôte, le consentement de cet Etat sera présumé si ce choix d'un ressortissant de l'Etat hôte lui a été notifié et qu'il n'a pas soulevé d'objections de sa part.

Article 74

LOIS CONCERNANT L'ACQUISITION DE LA NATIONALITE

Les membres de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation qui n'ont pas la nationalité de l'Etat hôte et les membres de leur famille qui, selon le cas, font partie de leur ménage ou les accompagnent n'acquièrent pas la nationalité de cet Etat par le seul effet de sa législation.

Article 75

PRIVILEGES ET IMMUNITES EN CAS DE FONCTIONS MULTIPLES

Lorsque les membres d'une mission diplomatique permanente ou d'un poste consulaire dans une mission, dans une délégation ou dans une délégation d'observation, ils conservent leurs privilèges et immunités en tant que membres de la mission diplomatique permanente ou du poste consulaire, en plus des privilèges et immunités accordés par la présente Convention.

Article 76

COOPERATION ENTRE LES ETATS D'ENVOI ET LES ETATS HÔTES

Chaque fois qu'il en est besoin et dans la mesure compatible avec l'exercice en toute indépendance des fonctions de sa mission, de sa délégation ou de sa délégation d'observation, l'Etat d'envoi coopère aussi pleinement que possible avec l'Etat hôte à la conduite de toute enquête ouverte ou de toute action en justice engagée conformément aux dispositions des articles 23, 28, 29 et 58.

Article 77

RESPECT DES LOIS ET REGLEMENTS DE L'ETAT HÔTE

1. Sans préjudice de leurs privilèges et immunités, toutes les personnes qui bénéficient de ces privilèges et immunités ont le devoir de respecter les lois et règlements de l'Etat hôte. Elles ont également le devoir de ne pas s'immiscer dans les affaires intérieures de cet Etat.

2. En cas d’infraction grave et manifeste à la législation pénale de l’Etat hôte par une personne bénéficiaire de l’immunité de juridiction, l’Etat d’envoi, à moins qu’il ne renonce à cette immunité, rappelle la personne en cause, met fin aux fonctions qu’elle exerce à la mission, à la délégation ou à la délégation d’observation, ou en assure le départ, selon le cas. L’Etat d’envoi fait de même en cas d’immixtion grave et manifeste dans les affaires intérieures de l’Etat hôte. Les dispositions du présent paragraphe ne s’appliquent pas le cas d’un acte accompli par la personne en cause dans l’exercice des fonctions de la mission ou l’accomplissement des tâches de la délégation ou de la délégation d’observation.
3. les locaux de la mission et les locaux de la délégation se seront pas utilisés d’une manière incompatible avec l’exercice des fonctions de la mission ou l’accomplissement des tâches de la délégation.
4. aucun disposition du présent article ne saurait être interprétée comme interdisant à l’Etat hôte de prendre les mesures qui sont nécessaires à sa propre protection. Dans ce cas, l’Etat hôte, sans préjudice des articles 84 et 85, consulte de manière appropriée l’Etat d’envoi en vue d’éviter que ces mesures ne portent atteinte au fonctionnement normal de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation.
5. les mesures prévues au paragraphe 4 du présent article sont prises avec l’approbation du ministre des affaires étrangères ou de tout autre ministre compétent conformément aux règles constitutionnelles de l’Etat hôte.

Article 78

ASSURANCE CONTRE LES DOMMAGES CAUSES AUX TIERS

Les membres de la mission, de la délégation ou de la délégation d’observation doivent se conformer à toutes les obligations imposées par les lois et règlements de l’Etat hôte en matière d’assurance de responsabilité civile pour tout véhicule, navire ou aéronef utilisé par la personne en cause ou lui appartement.

Article 79

ENTREE SUR LE TERRITOIRE DE L’ETAT HÔTE

1. L’Etat hôte permet l’entrée sur son territoire :
    a) Des membres de la mission et des membres de leur famille qui font partie de leurs ménages respectifs.
    b) Des membres de la délégation et des membres de leurs famille qui les accompagnent.
    c) Des membres de la délégation d’observation et des membres de leur famille accompagnent.
2. les visas, lorsqu’ils sont requis, sont accordés aussi rapidement que possible aux personnes mentionnées au paragraphe 1 du présent article.

Article 80

FACILITES DE DEPART

L'Etat hôte, si la demande lui en est faite, accorde des facilités pour permettre aux personnes bénéficiant de privilèges et immunités, autres que les ressortissants de l'Etat hôte, ainsi qu'aux membres de la famille de ces personnes, quelque que soit leur nationalité, de quitter son territoire.

Article 81

TRANSIT PAR LE TERRITOIRE D'UN ETAT TIERS

1. Si un chef de mission ou un membre du personnel diplomatique de la mission , un chef de délégation, un autre délégué ou un membre du personnel diplomatique de la délégation, un chef d'une délégation d'observation, un autre délégué observateur ou un membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation traverse le territoire ou se trouve sur le territoire d'un Etat tiers, qui lui a accordé un visa de passeport au cas où ce visa est requis, pour aller assumer ou reprendre ses fonctions ou pour rentrer dans son pays, l'Etat tiers lui accorde l'inviolabilité et toutes autres immunités nécessaires pour permettre son passage.
2. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article s'appliquent également dans le cas :
   a) Des membres de la famille du chef de mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission faisant partie de son ménage et bénéficiant des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays ;
   b) Des membres de la famille du chef de délégation, d'un autre délégué ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation qui l'accompagnent et bénéficient des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays ;
   c) Des membres de la famille du chef de la délégation d'observation, d'un autre délégué observateur ou d'un membre du personnel diplomatique de la délégation d'observation qui l'accompagnent et bénéficient des privilèges et immunités, qu'ils voyagent avec lui ou voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays.
3. Dans les conditions similaires à celles qui sont prévues aux paragraphes 1 et 2 du présent article, les Etats tiers ne doivent pas entraver le passage sur leur territoire des membres du personnel administratif et technique ou de service et des membres de leur famille.
4. Les Etats tiers accordent à la correspondance et aux communications officielles en transit, y compris les messages en code ou en chiffre, la même liberté et protection que celle que l'Etat hôte est tenu d'accorder en vertu de la présente Convention. Ils accordent aux courriers de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation, auxquels un visa de passeport a été accordé au cas où ce visa est requis, et aux valises de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation en transit la même inviolabilité et la même protection que celle que l'Etat est tenu de leur accorder en vertu de la présente Convention.

5. Les obligations des Etats tiers en vertu des paragraphes 1, 2, 3 et 4 du présent article s'applique également à l'égard des personnes respectivement mentionnées dans ces paragraphes, ainsi qu'à l'égard des communications officielles et des valises de la mission, de la délégation ou de la délégation d'observation, lorsque leur présence sur le territoire de l'Etat tiers est due à la force majeure.

Article 82

NON-RECONNAISSANCE D'ETATS OU DE GOUVERNEMENTS OU ABSENCE DE RELATIONS DIPLOMATIQUES OU CONSULAIRES

1. Les droits et les obligations de l'Etat hôte et de l'Etat d'envoi en vertu de la présente Convention ne sont affectés ni par la non-reconnaissance par l'un de ces Etats de l'autre Etat ou de son gouvernement ni par l'inexistence ou la rupture de relations diplomatiques ou consulaires entre eux.
2. L'établissement ou le maintien d'une mission, l'envoi ou la présence d'une délégation d'observation ou tout acte d'application de la présente Convention n'impliquent pas, par eux-mêmes, reconnaissance par l'Etat d'envoi de l'Etat hôte ou de son gouvernement ni par l'Etat hôte de l'Etat d'envoi ou de son gouvernement.

Article 83

NON-DISCRIMINATION

Dans l'application des dispositions de la présente Convention, il ne sera pas fait de discrimination entre les Etats.

Article 84

CONSULTATIONS

Si un différend entre deux ou plusieurs Etats parties naît de l'application ou de l'interprétation de la présente Convention, des consultations auront lieu entre eux à la demande de l'un d'eux. A la demande de l'une quelconque des parties au différend, l'Organisation ou la conférence sera invitée à s'associer aux consultations.

Article 85

CONCILIATION

1. S'il n'a pas été possible de résoudre le différend à la suite des consultations visées à l'article 84 dans un délai d'un mois à compter de la date où elles ont été entreprises, chacune des parties au différend peut le porter devant une commission de conciliation constituée conformément aux dispositions du présent article, en adressant une notification écrite à l'Organisation ainsi qu'aux autres Etats participant aux consultations.
2. Chaque commission de conciliation est composée de trois membres, dont deux membres désignés respectivement par chacune des parties au différend et un

président nommé conformément aux dispositions du paragraphe 3 du présent article. Tout Etat partie à la présente Convention désigne à l'avance une personne appelée à signer comme membre d'une telle commission. Il notifie cette désignation à l'Organisation qui tient à jour un registre des personnes désignées. S'il ne le fait pas à l'avance, il peut procéder à cette désignation au cours de la procédure de conciliation jusqu'au moment où la commission commence à rédiger le rapport qu'elle établit aux termes du paragraphe 7 du présent article.

3. Le président de la commission est choisi par les deux autres membres. A défaut d'accord entre les deux autres membres dans un délai d'un mois à compter de la notification prévue au paragraphe 1 du présent article ou si l'une des parties au différend n'a pas fait usage de son droit de désigner un membre de la commission, le président est désigné à la requête d'une des parties au différend par le plus haut fonctionnaire de l'organisation. Cette désignation est faite dans un délai d'un mois à compter d'une telle requête. Le plus haut fonctionnaire de l'Organisation désignera comme président un juriste qualifié qui ne devra être ni fonctionnaire de l'Organisation ni ressortissant d'un Etat partie au différend.

4. Toute vacance sera remplie de la façon spécifiée pour une désignation initiale.

5. La commission agit dès le moment où le président a été nommé, même si sa composition est incomplète.

6. La commission établit son règlement intérieur et prend ses décisions et recommandations à la majorité des voix. Elle peut recommander à l'Organisation, si celle-ci y est autorisée conformément à la Charte des Nations Unies, de demander un avis consultatif à la Cour internationale de Justice touchant l'application ou l'interprétation de la présente Convention.

7. Si, dans les deux mois qui suivent la nomination du président, la commission ne parvient pas à réaliser un accord entre les parties au différend, elle établit aussitôt que possible un rapport sur ses travaux et le soumet aux parties au différend. Le rapport contiendra les conclusions de la commission sur les points de fait et de droit et les recommandations qu'elle a soumises aux parties au différend en vue de faciliter un règlement du différend. Le délai de deux mois peut être prorogé par décision de la commission. A moins d'avoir été acceptées par toutes les parties au différend, les recommandations du rapport de la commission ne les lient pas. Néanmoins, toute partie au différend a la faculté de déclarer unilatéralement qu'elle se conformera aux recommandations du rapport en ce qui le concerne.

8. Aucune disposition des paragraphes précédents du présent article n'empêche l'établissement d'une autre procédure appropriée pour le règlement des différends nés de l'application ou de l'interprétation de la présente Convention ni la conclusion de tout accord qui peut être convenu entre les parties au différend pour soumettre le différend à une procédure instituée dans l'Organisation ou à toute autre procédure.

9. Le présent article ne porte pas préjudice aux dispositions concernant le règlement des différends contenues dans les accords internationaux en vigueur entre des Etats ou entre des Etats et des organisations internationales.

SIXIEME PARTIE. CLAUSES FINALES

Article 86

SIGNATURE

La présente Convention sera ouverte à la signature de tous les Etats, de la manière suivante : jusqu'au 30 septembre 1975, au Ministère fédéral des affaires étrangères de la République d'Autriche, et ensuite, jusqu'au 30 mars 1976, au siège de l'Organisation des Nations Unies à New York.

Article 87

RATIFICATION

La présente Convention sera ratifiée. Les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétariat général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 88

ADHESION

La présente Convention restera ouverte à l'adhésion de tout Etat. Les instruments d'adhésion seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 89

ENTREE EN VIGUEUR

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour qui suivra la date du dépôt du trente-cinquième instrument de ratification ou d'adhésion.
2. Pour chacun des Etats qui ratifient la Convention ou y adhéreront après le dépôt du trente-cinquième instrument de ratification ou d'adhésion, la Convention entrera en vigueur le trentième jour après le dépôt par cet Etat de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 90

MISE EN ŒUVRE PAR LES ORGANISATIONS

Après l'entrée en vigueur de la présente Convention, l'organe compétent d'une organisation de caractère universel peut décider de donner effet aux dispositions appropriées de la Convention. L'Organisation adressera à l'Etat hôte et au dépositaire de la Convention une notification leur faisant connaître la décision.

Article 91

NOTIFICATIONS PAR LE DEPOSITAIRE

1. En tant que dépositaire de la présente Convention, le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifiera à tous les Etats :
   a) Les signatures apposées à la Convention et le dépôt des instruments de ratification ou d'adhésion, conformément aux articles 86, 87 et 88 ;
   b) La date à laquelle la Convention entrera en vigueur, conformément à l'article 90 ;
   c) Toute décision communiquée conformément à l'article 90.
2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifiera également à tous les Etats, s'il y a lieu, les autres actes, notifications ou communications ayant trait à la présente Convention.

Article 92

TEXTES AUTHENTIQUES

L'original de la présente Convention, dont les textes anglais, chinois, espagnol, français et ruse font également foi, sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, qui en communiquera des copies certifiées conformes à tous les Etats.

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment autorisés à cet effet par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

FAIT à Vienne, le quatorze mars mil neuf cent soixante-quinze.

الملحق رقم(2)

اتفاق المقر المبرم بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة في 11 جوان 1946

ACCORD Sur les privilèges et immunités de l'organisation des nations unies conclu entre le conseil fédéral suisse.
Et le secrétaire général de l'organisation des nations unies.

Conclu le 11 juin 1946
Approuvé par l'assemblée fédérale le 29 septembre 1955
Entré en vigueur le 1 juillet 1946

Le conseil fédéral suisse, d'une part,
Et
Le secrétaire général de l'organisation des nations unies d'autre part,
Considérant que l'assemblée générale de l'organisation des nations unies, le 12 février 1946, a approuvé un plan commun visant le transfert de certains avoirs de la société des nations à l'organisation des nations unies, qui avait précédemment fait l'objet d'un accord entre un comité constitué par la commission préparatoire des nations unies et la commission de contrôle de la société des nations,
Considérant que l'assemblée de la société des nations unies a approuvé ledit plan commun le 18 avril 1946,
ont conclu l'accord ci-après en vue de déterminer les privilèges et immunités à octroyer à l'organisation, aux représentants de ses membres et à ses fonctionnaires, et, de régler d'autres questions connexes.

Art. I

Personnalité juridique

Le conseil fédéral suisse reconnaît la personnalité internationale et la capacité juridique de l'organisation des nations unies.

Cette organisation ne peut, conséquence, selon les règles du droit international, être traduite devant les tribunaux suisses sans son consentement exprès.

Art. II

Bien, fonds et avoirs

Section2

Les locaux de l'organisation sont inviolables. Ses biens et avoirs en suisse ne peuvent faire l'objet de perquisition, confiscation, expropriation ou de toute autre forme de contrainte exécutive, administrative, judiciaire ou législative.

Section3

Les archives de l'organisation et, d'une manière générale, tous les documents lui appartenant ou détenus par elle en suisse sont inviolables.

Section 4

Sans être astreinte à aucun contrôle, réglementation ou moratoire financière:

a. - l'organisation peut détenir des fonds, de l'or ou des devises quelconques et avoir des comptes en n'importe quelle monnaie;

b. L'organisation peut transférer librement ses fonds, son or ou ses devises en suisses, hors de suisse, ou à l'intérieur de la suisse et convertir toutes devises détenues par elle en toute autre monnaie.

Dans l'exercice des droits qui lui sont accordés en vertu de la présente section, l'organisation tiendra compte de toutes représentation du conseil fédéral suisse dans la mesure ou elle estimera pouvoir y donner suite sans porter préjudice à ses propres intérêts

Section 5

L'organisation des nations unies, revenus et autres biens sont:

a. Exonérés de tout impôt direct ou indirect, fédéral, cantonal ou communal. Il est entendu, toutefois,que l'organisation ne demandera pas l'exonération des impôts qui ne représenteraient en fait que la simple rémunération de services publics;

b. Exonérés de droit de timbre sur les coupons institué par la loi fédéral suisse du 25 juin 1921 et de l'impôt anticipé institué par l'arrêt du conseil fédéral du 1 septembre 1943, complété par l'arrêté du conseil fédéral du 31 octobre 1944 ,l'exonération est effectué par le remboursement à l'organisation des droits perçus sur ses avoirs;

c. Exonérés de tous droits de douane sur les objets importés ou exportés par l'organisation des nations unies pour son usage officiel. Il est entendu, toutefois que les articles ainsi importés en franchise ne seront pas vendus en suisse à moins que ce ne soit à des conditions agrées par le conseil fédérale suisse.

d. affranchis de toute prohibition et restriction d'importation ou d'exportation à l'égard d'objets destinés à l'organisation des nations unies pour son usage officiel, étant entendu qu'il appartient à l'organisation des nations unies d'user de ses bons offices pour obtenir de tout autre état intéressé le consentement éventuellement nécesHsaire, et sous réserve des dispositions des conventions générales et des mesures d'ordre sanitaires.

e. exonérés de tout droit de douane et de toutes prohibitions et restrictions d'importation et d'exportation à l'égard de ses publications.

Section 6

L'organisation des nations unies est disposée en principe à ne pas revendiquer l'exonération des impôts indirects ainsi que des taxes à la vente qui entrent dans le prix des biens mobiliers et immobiliers; elle entend limiter cette exonération aux achats importants effectués par elle pour usage officiel et dont le prix comprendrait des impôts et les dispositions administratives appropriées en vue de la remise ou du remboursement du montant de ces impôts et taxes.

Art III

Facilités de communications

Section 7

L'organisation des nations unies bénéficiera en suisse, pour ses communications officiels, d'un traitement au moins aussi favorables que le traitement accordée par le conseil fédéral suisse à tout gouvernement, y compris sa mission diplomatique, en ce qui concerne les priorités, tarifs et taxes sur le courrier, les câblogrammes, les télégrammes, radiotélégrammes, télé photos, communications téléphoniques et autres communications, ainsi que sur les tarifs de presse pour les informations à la presse et à la radio, en conformité avec la convention internationale des télécommunications. La correspondance officielle et les autres communications officielles de l'organisation ne pourront être censurés.

Section 8

L'organisation des nations unies aura le droit d'employer des codes ainsi que d'expédier et de recevoir sa correspondance par des courriers ou valises qui jouiront des mêmes privilèges et immunité que les courriers et valises diplomatiques.

Article IV

Représentation des membres de l'organisation des nations unies

Section 9

Les représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoqués par l'organisation jouissent durant l'exercice de leurs fonctions et au cours de voyages à destination ou en provenance du lieu de la réunion des immunités et privilèges suivants m

a. immunité d'arrestation personnelle ou de détention et de saisie de leurs bagages personnels et, en ce qui concerne les actes accomplis par eux en leur qualité de représentants, y compris leurs paroles et écrits, immunité de toute juridiction.
b. Inviolabilité de tous papiers et documents.
c. Droit de faire usage de codes et de recevoir des documents ou de la correspondance par courrier ou par valises scellées.
d. Exemption pour eux-mêmes et pour leurs conjoints à l'égard de toutes mesures restrictives relatives à l'immigration, de toute formalités d'enregistrement des étrangers et de toutes obligations de service nationale.
e. Les mêmes facilités en ce qui concerne les réglementations monétaires ou de change que celles accordées aux représentants de gouvernements étrangers en mission officielle temporaire.
f. Les mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles accordées aux agents diplomatiques.
g. Tels autres privilèges, immunités et facilités non incompatibles avec ce qui précède dont jouissent les agents diplomatiques, sauf le droit de réclamer l'exemption des droits de douane sur des objets importés (autres que ceux qui font partie de leurs bagages personnels) ou l'exemption d'impôts indirects ou des taxes à la vente.

Section 10

En vue d'assurer aux représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoquées par l'organisation une complète liberté de parole et une complète indépendance dans l'accomplissement de leurs fonctions, l'immunité de juridiction en ce qui concerne les paroles ou les écrits ou les actes émanant d'eux dans l'accomplissement de leurs fonctions continuera à leur accordée, même après que ces personnes auront cessé d'être les représentants de membres.

Section 11

Dans les cas ou l'incidence d'un, impôt quelconque est subordonnée à la résidence de l'assujetti en suisse, les périodes pendant lesquelles les représentants des membres de l'organisation auprès de ses organes principaux et subsidiaires et aux conférences convoquées par l'organisation se trouvant en suisse pour l'exercice de leurs fonctions ne seront pas considérées comme des périodes de résidence.

Section 12

Les privilèges et immunités sont accordés aux représentants des membres de l'organisation, non à leur avantage personnel, mais dans le but d'assurer en toute indépendance l'exercice de leurs fonctions en rapport avec l'organisation. Par conséquent, un membre de l'organisation a non seulement le droit, mais le devoir de lever l'immunité de son représentant dans tous les cas, ou son avis, l'immunité entraverait l'action de justice et ou elle peut être levée sans compromettre les fins pour lesquelles elle avait été accordée.

Section 13

Aux fins du présent article, le terme << représentants>> est considéré comme comprenant tous les délégués adjoints, conseillers,experts techniques et secrétaires de délégation.

Art .v

Fonctionnaires de l organisation des nations unies

Section 14

le secrétaire général communiquera au conseil fédéral suisse périodiquement et de la même manière qu aux gouvernements des états membres les noms des fonctionnaires auxquels les dispositions du présent article et de l art.VII sont applicables.

Section 15

les fonctionnaires de l organisation des nations unies:

A/ jouiront de l immunité de juridiction pour les actes accomplis

Par eux en leur qualité officielle, y compris leurs paroles et écrits;

B/7 seront exonérés de tout impôt sur les traitements et émoluments versés par l'organisation des nations unies;

1.8 Toutes prestation en capital dues par la caisse des pensions ou toute autre institution de prévoyance sociale à des agents, fonctionnaires ou employés de l'organisation des Nations Unies, en quelque circonstance que ce soit – échéance, interruption, suspension des services – seront, au moment de leur versement, exemptes en suisse de tous impôts quelconques sur le capital et le revenu.

1.9 Il en sera de même à l'égard de toutes les prestations en capital qui pourraient être versées à des agents, fonctionnaires ou employés de l'organisation des Nations Unies à titre d'indemnité à la suite de maladie, accident, etc.;

c- Seront exempts de toutes obligations relatives au service national, se réserve des dispositions spéciales concernant les fonctionnaires de nationalité suisse prévus dans l'annexe au présent accord.

d- ne seront pas soumis, non plus que leurs conjoints et les membres de leur famille vivant à leur charge, aux dispositions limitant l'immigration et aux formalités d'enregistrement des étrangers.

e- jouiront, en ce qui concerne les facilités de charge, des mêmes privilèges que les fonctionnaires d'un rang comparable appartenant aux mission diplomatique accréditées auprès au conseil fédéral suisse.

f- jouiront, ainsi que leurs conjoints et les membres de leurs familles vivant en charge, des mêmes facilitées de rapatriement que les agents diplomatique en période de crise internationale.

g- jouiront du droit d'importer en franchise leur mobilier et leurs mobilier et leurs effets a l'occasion de leur première entrée en suisse.

Section 16 :

- le secrétaire générale, les sous secrétaires généraux et les fonctionnaire assimilés jouiront, tant en ce qui concerne leurs conjoints et enfants mineurs, des privilèges, immunités, exemptions et facilités accordés aux envoyés diplomatiques, conformément au droit des gens et aux usages internationaux.

En outre, les fonctionnaires des catégories désignées par le secrétaire générale, ou la personne par lui déléguée, et agrées par le conseil fédérale suisse jouiront des privilèges immunités, exemptions et facilités accordés aux agents diplomatique non chefs de mission

Section 17 : - les privilèges et immunités sont accordés aux fonctionnaires uniquement dans l'intérêt de l'organisation des nations unies et non a leur avantages personnel. Le secrétaire générale, pourra et devra lever l'immunité accordée à un fonctionnaire dans tous les cas ou, a son avis, cette immunité entraverait l'action de la justice et où elle peut être levée sans porter préjudice aux intérêts de l'organisation. A l'égard du secrétaire générale, le conseil de sécurité a qualité pour prononcer la levée des immunités.

Section 18 :

- l'organisation des nations unies collaborera, en tous temps, avec les autorités suisses compétente en vue de faciliter la bonne administration de la justice, d'assurer l'observation des règlements de police et d'éviter tout absus auquel pourraient donner lieu les privilèges, immunités et facilités énumérés dans le présent article.

Art.06

Expert mission pour l'organisation des nations unies :

Section 19 :

- les experts (autres que les fonctionnaires visés à l'art v), qui accomplissent des missions pour l'organisation des nations unies, jouissent, pendant la durée de cette mission, y compris le temps de voyage, des privilèges et immunités nécessaires pour exercer leurs fonctions en toute indépendance. Ils jouissent en particulier des immunités et privilèges suivants :

a- immunité d'arrestation personnelle ou de détention et de saisie de leurs bagages personnels.

b- Immunité de toute action judiciaire en ce qui concerne les actes accomplis par eux au cours de leurs missions, y compris leurs paroles et écrits. Cette immunité continuera à leur être accordés même après que ces personnes auront cessé de remplir leur mission pour l'organisation des nations unies ;

c- Inviolabilité de tous papier et documents ;

d- Droit de faire usage de codes et de recevoir des documents et de la correspondance par courrier ou par valises scellées, pour leur communication avec l'organisation des nations unies.

e- Les mêmes facilités en ce qui concerne les réglementations monétaires ou de change que celles qui sont accordées aux représentants des gouvernements étrangers en mission officielle temporaire.

f- Les mêmes immunités et facilités en ce qui concerne leurs bagages personnels que celles qui sont accordées aux gents diplomatiques.

Section 20 :

les privilèges et immunités sont accordés aux experts dans l'intérêt de l'organisation des Nations Unis et non à leur avantage personnel. Le secrétaire générale pourra et devra lever l'immunité accordée à un expert dans tous les cas ou, à son avis, cette immunité entraverait l'action de la justice et où elle peut être levée sans porter préjudice aux intérêts de l'organisation.

Art 07

Laissez-passer des Nations Unis

Section 21 :

l'organisation des nations unies pourra délivrer des laissez-passer à ses fonctionnaires. Ces laissez- passer seront reconnus et acceptés, par les autorités suisses, comme titres valables de voyage, compte tenu des dispositions de la section 22.

Section 22 :

les demandes de visas (lorsque des visas sont nécessaires) émanant des titulaire de ces laissez-passer, et accompagnés d'un certificat attestant que ces fonctionnaires voyagent pour le compte de l'organisation, devront être examinées dans le plus bref délai possible. En outre, des facilités de voyage seront accordées aux titulaires de ces laissez-passer.

Setion23 :

des facilités analogue à celles qui sont mentionnées à la section 22 seront accordées aux experts et autres personnes qui, sans être m'unis d'un laissez passer des nations unies, seront porteurs d'un certificat attestant qu'ils voyagent pour compte de l'organisation.

Section 24 :

le secrétaire générale, les sous – secrétaires généraux et les directeurs et, si le secrétaire général le désire, le principale haut fonctionnaire de l'organisation et munis d'un laissez-passer délivrer par celle –ci, jouiront des mêmes facilités que les envoyé diplomatique.

Section 25 :

les dispositions du présent article peuvent être appliquées aux fonctionnaires de rang analogue appartenant à des institutions spécialisées, si les accords fixant les relations desdites institution avec l'organisation, aux termes de l'Art, 63 de la charte, comportent une disposition à cet effet.

Art 8

Section 26 :

L'organisation des nations unies prévoir des modes de règlement appropriés pour :

a- les différents en matières de contrats ou autres différends de droit privé dans lesquels l'organisation serait partie.

b- Les différents dans lesquels serait impliqué un fonctionnaires de l'organisation qui, du fait de sa situation officielle, jouit de l'immunité, si cette immunité n'a pas été levée par le secrétaire général.

Section 27 :

toute contestation entre l'organisation des nations unies et le conseil fédéral suisse, portant sur l'interprétation du l'application du présent accord ou de tout arrangement au accord additionnel et qui n'aura pas été réglée par voie de négociation, sera soumise à la décision d'un collège de trois arbitres ; le premier sera nommé par le conseil fédéral suisse, le second, par secrétaire général de l'organisation des nations unies, et un surarbitre par le président de la cour internationale de justice ; à moins que, dans un cas donné, les parties ne conviennent d'avoir recours à un autre mode de règlement.

Article final :

Section 28 :

le présent accord entrera en vigueur dés qu'il aura été signé au nom di conseil fédéral suisse et par le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, ou en son nom.

Section 29 :

les dispositions du présent accord ne pourront être modifiés que d'un commun accord entre le secrétaire générale et le conseil fédéral suisse. S'il accord ne peut être réalisé, le secrétaire général ou le conseil fédéral suisse pourra dénoncer la totalité ou une section quelconque de l'accord. Dans ce cas, et à moins que le secrétaire général et le conseil fédéral suisse n'en décidant autrement d'un commun accord. L'accord ou les sections en question resteront en vigueur pendant une durée de trois mois à partir de la date cette dénonciation.

Fait et signé à Berne, le 11 juin 1946 à New York, le 1er juillet 1946, en quadruple exemplaire, dont deux en français et deux en anglais, les deux textes étant également authentiques.

Pour la	**pour l'organisation**
Confédération suisse :	**des nations unies**
Le chef du département politique	**trygve lie**
Max Petitpierre	

Annexes à l'accord

1- le secrétaire général de l'organisation des nations unies communique au conseil fédéral suisse la liste des fonctionnaires de nationalité suisse astreints à des obligations de caractère militaire.
2- Le secrétaire général de l'organisation des nations unies et le conseil fédéral suisse établira, d'un commun accord, un e liste restreinte de fonctionnaire de nationalité suisse qui, en raison de leurs fonctions, bénéficiera de dispenses.
3- En cas de mobilisation d'autres fonctionnaires de nationalité suisse, le secrétariat de l'organisation des nations unies aura la possibilité de solliciter, par l'entremise du département politique fédéral, un sursis d'appel ou toutes autres mesures appropriées.

الملحق رؤ! (3)

اتفاق الأم! المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن مقر الأم! المتحدة (1947)

اتفاق بين الأم! المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأم! المتحدة

إن الأمم المتحدة والولايات المتحدة

رغبة منهما في عقد اتفاق بغرض تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1946 بإنشاء مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، وتنظيم المسائل الناجمة عن هذا القرار :

قد عينا ممثلين لهذا الغرض :

الأمم المتحدة :

تريجفي لي، الأمين العام

و

الولايات المتحدة الأمريكية :

جورج مارشال، وزير الخارجية

اللذين اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى: تعاريف

الفس! 1 :

لأغرا f زاذا الأتفاق :

(أ) يقصد بتعبير « منطقة المقر» : (1) المنطقة المحددة بهذه الصفة في المرفق الأول، (2) كافة الأراضي أو المباني التي قد تدخل ضمن المنطقة من حين لآخر بموجب اتفاق مكمل يعقد مع السلطات الأمريكية المختصة.

(ب) ويقصد بتعبير « السلطات الأمريكية المختصة » السلطات الاتحادية أو التابعة للولايات المتحدة أو المحلية المحدد حسب السياق ووفقا لقوانين وأعراف الولايات المتحدة، بما فيها القوانين والأعراف المرعية في الولاية والحكومة المحلية المعنية.

(ج) ويقصد بتعبير « الاتفاقية العامة » اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1936، كما انضمت إليها الولايات المتحدة.

(د) ويقصد بتعبير « الأمم المتحدة » المنظمة الدولية التي أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشار إليه فيما بعد بكلمة الميثاق.

(ه) ويقصد بتعبير « الأمين العام » الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية : منطقة المقر

القسا! 2 :مركز عمل الأما! المتحدة زاو منطقة المقر

القسا! 3 :

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة كافة التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأمم المتحدة من أملاكها في منطقة المقر باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 22 في حالة توقف الأمم المتحدة عن استخدام هذه الأملاك، و شريطة أن ترد الأمم المتحدة للسلطات الأمريكية المختصة أية تكاليف تتكبدها السلطات، بعد التشاور مع الأمم المتحدة، لدى تصفيتها بطريق الاستيلاء لمنفعة عامة أو بأي طريق آخر، لأية مطالبات ضد الأمم المتحدة.

القسا! 4 :

(أ) للأمم المتحدة أن تنشئ وتشغل في منطقة المقر :

(1) مرافق خاصة بها للإرسال والاستقبال الإذاعي اللاسلكي على الموجات القصيرة (بما في ذلك معدات الوصل في حالات الطوارئ) التي قد تعمل على نفس الترددات (في حدود درجات التفاوت المسموح بها التي تحددها الولايات المتحدة السارية للخدمات الإذاعية) التي تعمل عليها الخدمات اللاسلكية البرقية والمطبوعة والهاتفية والمصورة والخدمات المماثلة.

(2) دائرة اتصالات مباشرة تؤمن الاتصال بين منطقة المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (تستعمل معدات نطاق جانبي أحادي الطرف) وتستخدم حصرا من أجل تبادل البرامج الإذاعية والاتصالات الداخلية بين المكاتب.

(3) مرافق اتصالات منخفضة القوة تعمل على الموجات المتناهية القصر والترددات المنخفضة والمتوسطة لتأمين الاتصالات داخل مباني المقر فقط، أو في غيرها من المباني التي قد تستخدمها الأمم المتحدة بصفة مؤقتة.

(4) مرافق خاصة بدائرة اتصالات لاسلكية مباشرة لها نفس الحدود ورهنا بنفس الشروط التي تسمح بها القواعد والأنظمة السارية فيما يتعلق بالتشغيل غير المحترف في الولايات المتحدة، باستثناء هذه القواعد والأنظمة لا يجوز تطبيقها على نحو يتعارض مع حرمة منطقة المقر المنصوص عليها في القسم 9 (1).

(5) أية مرافق لاسلكية أخرى قد ينص عليها اتفاق مكمل يعقد بين الأمم المتحدة والسلطات الأمريكية المختصة.

(ب) تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار إليها في القسم، مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة في حكومة المتحدة والوكالات المختصة في الحكومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الترددات والأمور المماثلة.

(ج) يجوز، في الحدود اللازمة للتشغيل الفعال ، إنشاء وتشغيل المرافق المنصوص عليها في هذا القسم خارج منطقة المقر وتتخذ السلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب الأمم المتحدة، وبالشروط والكيفية التي يمكن الاتفاق عليها في اتفاق العمل.

الترتيبات اللازمة لاقتناء الأمم المتحدة، أو استعمالها، لأماكن مناسبة لهذه الأغراض ولتضمين هذه الأماكن في منطقة المقر.

القسم 5 :

إذا وجدت الأمم المتحدة أن من الضروري والمستصوب إنشاء وتشغيل مطار فان الشروط الخاصة بمكان المطار واستعماله وتشغيله والشروط التي يتم بمقتضاها الدخول إليه والخروج منه تكون موضوعا لاتفاق مكمل.

القسم 6 :

إذا رأت الأمم المتحدة تنظيم خدمة بريدية خاصة بها، فان الشروط التي يتم بموجبها إنشاء هذه الخدمة نكون موضوعا لاتفاق مكمل.

المادة الثالثة : القانون والسلطة في منطقة المقر

القسم 7 :

(أ) توضع منطقة المقر تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة، تطبق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية داخل منطقة المقر.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة، تمارس محاكم الولايات المتحدة الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية، ولايتها القضائية بشأن الأفعال التي تقع في منطقة المقر أو العمليات التي تجرى فيها وفق ما تنص عليه القوانين السارية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية.

(د) تراعى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية الأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة في إطار القسم 8، وذلك لدى نظرها في القضايا الناجمة عن الأفعال التي تقع في منطقة المقر والعمليات التي تجري فيها أو المتصلة بهذه الأفعال والعمليات.

القسم 8 :

للأمم المتحدة صلاحية وضع الأنظمة التي يعمل بها في منطقة المقر، لكي تتوفر به الظروف اللازمة من جميع الوجوه لأداء الأمم المتحدة لوظائفها أداء كاملا، ولا يجوز تطبيق أي قانون أو نظام من قوانين الأمم المتحدة أو أنظمتها، اتحاديا كان أو خاصا بالولايات أو محليا، تتعارض أحكامه مع نظام من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا القسم، داخل منطقة المقر، وذلك في حدود هذا التعارض، ويتم على الفور تسوية أي خلاف بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول ما إذا كان هذا القسم يأذن بنظام وضعته الأمم المتحدة أو ما إذا كان القانون الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي يتعارض مع نظام ما من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا القسم، وتتم التسوية وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند 21، وريثما تتم التسوية، يطبق نظام الأمم المتحدة، ولا يطبق القانون الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي في منطقة المقر في حدود ما تراه الأمم المتحدة متعارضا مع نظام الأمم المتحدة، ولا يحول هذا القسم دون تطبيق المعقول لأنظمة السلطات الأمريكية المختصة للوقاية من الحريق.

القسم 9 :

حرمة المقر

(أ) تكون حرمة منطقة المقر مصونة، ولا يجوز لمأموري وموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاديين أو التابعين للولايات أو المحليين، سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من عناصر الشرطة الدخول إلى منطقة المقر لممارسة أية مهمة من مهامهم الرسمية فيها إلا بموافقة الأمين العام، وبالشروط التي يوافق عليها، ولا يجوز في منطقة المقر تنفيذ الإجراءات القانونية، بما فيها حجز الأموال الخاصة، إلا بموافقة الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها.

(ب) دون الإخلال بأحكام الاتفاقية العامة أو المادة الرابعة من هذا الاتفاق، تمنع الأمم المتحدة استعمال منطقة المقر كملجأ للأشخاص الذين يتهربون من قرار بالقبض عليهم صادر بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو الخاصة بالولايات أو المحلية، أو المطلوبين من قبل حكومة الولايات المتحدة للتسليم إلى بلد أخر، الذين يسعون إلى التهرب من تبليغ بإجراء قانوني.

القسم 10 :

يجوز للأمم المتحدة أن تطرد شخص من منطقة المقر أو تمنعه من الدخول إليها بسبب انتهاك أنظمتها المعتمدة بمقتضى القسم 8 أو لأي سبب آخر، ولا يخضع الأشخاص الذين ينتهكون هذه الأنظمة لعقوبات أخرى أو للاحتجاز توطئة للقبض عليهم إلا وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة التي قد تصدرها السلطات الأمريكي ة المختصة.

المادة الرابعة : الاتصالات والانتقال

القسم 11 :

لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر واليها أمام (1) ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة، كما هي معرفة في الفقرة 2 من المادة 57 من الميثاق، أو أسر هؤلاء الممثلين والموظفين، (2) أو الخبراء الذين يؤدون مهمات لصالح الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، (3) أو ممثلي الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الوكالات الإعلامية الأخرى المعتمدين لدى الأمم المتحدة، (4) أو ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعترف بها الأمم المتحدة لأغراض التشاور بمقتضى المادة 71 من الميثاق، (5) أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعوهم وكالة متخصصة، لأعمال رسمية، وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من الحماية للأشخاص المذكورين أعلاه في أثناء انتقالهم من المنطقة واليها، ولا ينطبق هذا القسم على حالات الانقطاع العامة لوسائط النقل التي تتم معالجتها على النحو المنصوص عليه في القسم 17، ولا ينتقص من فعالية القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عامة والمتعلقة بتشغيل وسائط النقل.

القسم 12 :

تطبق أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة.

الفس! 13 :

(أ) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11، وعندما يتطلب الأمر منح تأشيرات للأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم فإنها تمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة.

(ب) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في **الفس! 11-** وبصفة محددة لا تطبق بشكل يتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة بسبب أية أنشطة يؤديها بصفته الرسمية، وفي حالة إساءة أي شخص من هؤلاء استعمال امتيازات الإقامة بممارسة أنشطة في الولايات المتحدة خارجة عن نطاق صفته الرسمية، فمن المفهوم أن الامتيازات المشار إليها في القسم 11 لا تفسر بما يعفيه من قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها المتعلقة بالإقامة المستمرة للأجانب شريطة ما يلي :

(1) لا تتخذ أية إجراءات بموجب هذه القوانين أو الأنظمة تتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة الا بموافقة مسبقة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تمنح هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع الدولة العضو في حالة تعلق الأمر بممثل دولة عضو (أو فرد من أسرته)، أو مع الأمين العام أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية في حالة تعلق الأمر بأي شخص آخر مشار إليه في القسم 11.

(2) يكون لممثل عم الدولة العضو المعنية، أو الأمين العام، أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصص المعنية، حسب المقتضى، الحق في المثول في أية إجراءات من هذا القبيل بالنيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده.

(3) لا يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب القسم 15 أو بموجب الاتفاقية العامة مغادرة الولايات المتحدة إلا وفقا للأصول و الأعراف تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة.

(ج) لا يمنع هذا القسم تحقق شرط توفر دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي يمنحها القسم 11 يدخلون في إطار الفئات المبينة في ذلك القسم، ولا يمنع التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو أنظمة الصحة العامة.

(د) باستثناء ما نص عليه أعلاه في هذا القسم وفي الاتفاقية العامة، تحتفظ الولايات المتحدة بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات إلى إقليم الولايات المتحدة وتحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيه.

(ه) يدخل الأمين العام، بناء على طلب السلطات الأمريكية المختصة، في مباحثات مع هذه السلطات بهدف وضع ترتيبات خاصة بتسجيل وصول ومغادرة الأشخاص الذين يمنحون تأشيرات صالحة فقط للانتقال إلى منطقة المقر ومنها والإقامة فيها وفي جوارها المباشر.

(و) رهنا بالأحكام السابق ذكرها في هذا القسم، يحق للأمم المتحدة دون سواها أن تأذن بدخول الأشخاص والممتلكات إلى منطقة المقر أو تحظر هذا الدخول وتحدد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيها.

الفس! 14 :

يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب أي منهما، فيما يتعلق بوسائل تسهيل الدخول إلى الولايات المتحدة للأشخاص القادمين من الخارج الذين يرغبون في زيارة منطقة المقر و لا يتمتعون بالحقوق المشار إليها في هذه المادة و استخدام هؤلاء الأشخاص لوسائل النقل المتاحة.

المادة الخامسة: المم٪لون الدائمون لدnjz الأم! المتحدة

الفس! 15 :

(1) كل شخص يعنيه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلا دائما بدرجة سفير أو وزير مفوض.

(2) والموظفون الدائمون التابعون لهم حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدول العضو المعنية.

(3) وكل شخص يعنيه عضو من الأعضاء في وكالة متخصصة، على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 57 من الميثاق باعتباره ممثله الدائم الرئيسي، بدرجة سفير أو وزير مفوض في مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة.

(4) وسائر الممثلين الدائمين الرئيسيين للأعضاء في وكالة متخصصة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية، يمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهنا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة، وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم، لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين وللموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر وفي مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج منطقة المقر وأثناء انتقالهم بين المنطقة وهذه المساكن أو المكاتب وأثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في مهام رسمية.

المادة السادسة : حماية الشرطة لمنطقة المقر

الفس! 16 :

(أ) تبذل السلطات الأمريكية المختصة العناية الواجبة لكفالة عدم النيل من الهدوء في منطقة المقر عن طريق دخول مجموعات من الأشخاص من الخارج بدون إذن أو عن طريق وقوع اضطرابات في جوارها المباشر، وتقوم بتوفير حماية الشرطة على حدود منطقة المقر لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.

(ب) تقوم السلطات الأمريكية المختصة، بناء على طلب الأمين العام، بتوفير عدد كاف من أفراد الشرطة لحفظ الأمن والنظام في منطقة المقر ولإجلاء الأشخاص الذين يطلب إجلاؤهم عنها بتعليمات في إطار سلطة الأمم المتحدة، وتجري الأمم المتحدة إذا طلب إليها ، ترتيبات مع السلطات الأمريكية المختصة لرد نفقات هذه الخدمات إليها في حدود معقولة.

المادة السابعة: الخدمات العامة وحماية منطقة مقر

القس! 18 :

(أ) تمارس السلطات الأمريكية المختصة، بالقدر الذي يطلبه الأمين العام منها، ما لديها من صلاحيات فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة لكفالة تزويد منطقة المقر، بشروط عادلة، بالخدمات العامة الضرورية، بما في ذلك الكهرباء والماء والغاز والبريد والهاتف والتلغراف وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلوج، وما إلى ذلك، وتعتبر السلطات الأمريكية المختصة، في حالة حدوث أي انقطاع في أي من الخدمات أو أي تهديد بانقطاعها، إن احتياجات الأمم المتحدة ذات أهمية مساوية للاحتياجات المماثلة للوكالات الأساسية لحكومة الولايات المتحدة، وتتخذ، تبعا لذلك، التدابير اللازمة لتأمين عدم الإخلال بأعمال الأمم المتحدة.

(ب) ترد في المرفق 2 أحكام خاصة تتعلق بصيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض.

القس! 18 :

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق التابعة لمنطقة المقر ومنع استخدام الأرض الواقعة في جوار المنطقة على النحو يعوق الأهداف التي اقتضت وجود المنطقة، وتتخذ الأمم المتحدة من جانبها جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق الموجودة في الأرض المجاورة لمنطقة المقر فلا تستخدم الأمم المتحدة الأرض الواقعة في هذه المنطقة بما يؤدي إلى ذلك.

القس! 19 :

تم الاتفاق على عدم السماح بممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الديني داخل منطقة المقر.

المادة الثامنة :المسائل المتصلة بتنفيذ زاذا الاتفاق

القس! 20 :

يتفق الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة على قنوات الاتصال فيما بينهما فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الاتفاق وبالمسائل الأخرى التي تؤثر في منطقة المقر، ولهما أن يبرما ما تقضي به الضرورة من اتفاقات مكملة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، وتتشاور الولايات المتحدة، لدى إبرام الاتفاقات المكملة مع الأمين العام، مع السلطات المختصة التابعة للولاية والسلطات المحلية، ويعين وزير خارجية الولايات المتحدة، بناء على طلب الأمين العام، ممثلا خاصا لغرض الاتصال مع الأمين العام.

القس! 21 :

(أ) أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان، يحال، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، إلى هيئة من ثلاثة محكمين يعين الأمين العام أحدهم ويعين وزير الخارجية الولايات المتحدة الثاني ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره.

(ب) لكل من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الإجراءات. ويلتزم الطرفان، ريثما ترد فتوى المحكمة، بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا بأخذ فتوى المحكمة في الاعتبار.

المادة التاسعة : أحكا! متžرقة

الفس! 22 :

(أ) لا يجوز للأمم المتحدة أن تتصرف في كامل الأرض التي تملكها في منطقة المقر أو في أي جزء منها دون موافقة الولايات المتحدة، وإذا لم توافق الولايات المتحدة على تصرف الأمم المتحدة في كامل الأرض أو في أي جزء منها، تقوم الولايات المتحدة بشراء الأرض المذكورة من الأمم المتحدة بثمن يحدد على النحو المبين في الفقرة (د) من هذا القسم.

(ب) في حالة مركز عمل الأمم المتحدة من منطقة المقر، يتم التخلي عن جميع حقوق وملكية ومصالح الأمم المتحدة في الموال العقارية الموجودة في منطقة المقر أو أي جزء منها، بناء على طلب الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة، وتنقل ملكيتها الي الولايات المتحدة ، و في غياب هذا الطلب، يتم التخلي عن الممتلكات المذكورة و تنقل ملكيتها إلي القسم الفرعي للولاية الذي تقع فيه هذه الممتلكات ، وإذا لم يكن لهذا القسم الفرعي رغبة في ذلك ، فالي الولاية التي تقع فيها الممتلكات، و أذا لم يكن لأي من الجهات السابق ذكرها رغبة في ذلك ، يجوز التصرف في الممتلكات علي النحو المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذا القسم.

(ج) في حالة تصرف الأمم المتحدة في كامل منطقة المقر أو في أي جزء منها يتوقف سريان إحكام الأقسام الأخرى من هذا الاتفاق التي تنطبق علي منطقة المقر، علي الأرض و المباني التي يتم التصرف فيها.

(د) يحدد الثمن الذي يتعين دفعه مقابل نقل الملكية في إطار هذا القسم ، في حالة عدم الاتفاق ، علي أساس القيمة العادلة حينئذ للأراضي و المباني و المنشآت ، و تحدد هذه القيمة بموجب الإجراء المنصوص عليه في القسم21.

الفس!23 :

لا ينقل مركز عمل الأمم المتحدة في منطقة المقر ما لم تقرر الأمم المتحدة ذلك.

الفس!24 :

يتوقف العمل بهذا الاتفاق في حالة نقل مركز عمل الأمم المتحدة من إقليم الولايات المتحدة، فيما عدا الأحكام التي تكون سارية فيما يتصل بالإنهاء النظامي لعمليات الأمم المتحدة في مركز عملها في الولايات المتحدة و بالتخلي عن أملاكها فيه.

الفس!25 :

حيثما يفرض هذا الاتفاق على السلطات الأمريكية المختصة، تتحمل حكومة الولايات المتحدة المسؤولية عن وفاء السلطات الأمريكية المختصة بهذه الالتزامات.

الفس! 26 :

أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وفي الحالة التي يتناول فيها أي حكم من أحكام الاتفاقية العامة نفس الموضوع ، يعتبر الحكمان ، كلما أمكن ذلك مكمنين أحدهما للآخر ، ويطبق كلاهما ، و لا يحد أحدهما من مفعول الآخر ، إلا أن أحكام هذا الاتفاق تسود في حالة وجود تنازع مطلق .

الفس! 27 :

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها و تحقيق أهدافها بصورة كاملة و فعالة .

الفس! 28 :

يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد تبادل المذكرات بين الأمين العام ، المفوض حسب الأصول عملا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و الموظف التنفيذي المختص من جانب الولايات المتحدة ، المفوض حسب الأصول عملا بإجراء مناسب من الكونغرس .

و إثباتا لما تقدم قام كلا الممثلين بتوقيع هذا الاتفاق و بوضع خاتميهما عليه .

حرر في ليكسيس ، في اليوم السادس و العشرين من حزيران / يونيو 1947 من نسختين ، باللغتين الإنكليزية و الفرنسية و النصان متساويان في الحجية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

جور! مارشال

وزير الخارجية

عن الأم! المتحدة تريج2ي لي

الأمين العا!

المرفق 1 :

تتألف المساحة المشار إليها في القسم (أ) مما يلي : (أ) الأماكن التي يحدها الجانب الغربي من طريق فراكلين د. روزفلت شرقا، والجانب الشرقي من الجادة الأولى غربا، والجانب الجنوبي من الجزء الشرقي من الشارع الثامن والأربعين شمالا والجانب الشمالي من الجنوب الشرقي من الشارع الثاني والأربعين جنوبا، وجميعها على الهيئة المقترح ، وجميعها على الهيئة المقترح توسيعها، في حين مانهاتن، بمدينة نيويورك، و(ب) مساحة انتفاع فوق طريق فرانلكين د . روزفلت، تعلو مستوى حديا أدنى سيجرى تعيينه من اجل إنشاء وصاية منتزه، وبالإضافة إلى المنشآت التي ستقام عليه و الأساسيات و الأعمدة التي ستقام لدعمه في مواقع كائنة تحت هذا المستوى الحدي، وكامل المساحة ستعين على نحو أكثر تحديدا في اتفاق مكمل يبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق2:

صيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض:

الفسا 1:

يوافق الأمين العام على توفير تصاريح مرور للمستخدمين المأذونين حسب الأصول التابعين لمدينة نيويورك أو ولاية نيويورك أو أي من وكلائها أو أجهزتها الفرعية لغرض تمكينهم من فحص المرافق و الأنابيب و الخطوط الرئيسية والمجاري داخل منطقة المقرن وإصلاحها وصيانتها وإعادة تشييدها وتغيير أماكنها.

الفسا 2:

لا يجوز لمدينة نيويورك أو لولاية نيويورك أو أي من وكالاتها أو أجهزتها الفرعية الاضطلاع بأعمال التشييد تحت الأرض داخل منطقة المقر إلا بعد التشاور مع الأمين العام، وفى ظروف لا تعرقل أداء الأمم المتحدة لوظائفها.

الملحق رقم (4)

اتفاقية امتيازات
وحصانات الأمم المتحدة (لعام 1946)

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالأهلية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها.

ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات و الحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها، وعلى أن ممثلي الدول، أعضاء المنظمة، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضا بالامتيازات و الحصانات التي تقتضيها ممارستهم مهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 شباط 1946 الاتفاقية التالية وعرضها على كل الدول الأعضاء للانضمام إليها:

المادة1

الشخصية الحقوقية:

القسم 1- لمنظمة الأمم المتحدة شخصية حقوقية ولها الأهلية

أ- للتعاقد

ب- لشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة

ت- للتقاضي

المادة2

الأموال،الأملاك والموجودات:

القسم 2- أملاك وعائدات منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت وأيا كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة، على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية.

القسم 2- مباني المنظمة مصونة حرمتها أينما وجدت وأيا كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذيين إداريا كان أم قضائيا أم تشريعيا.

القسم 3- أوراق المنظمة وبصورة عامة كل الوثائق التي تملكها أو التي بحوزتها، تتمتع بالحرمة أينما وجدت.

القسم 5- تستطيع المنظمة، دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم او تأجيل وفاء ماليين:

أ- أن تحوز الأموال أو الذهب أو أي نوع من أنواع القطع وان تكون لديها حسابات بأي نوع من أنواع العملة.

ب- أن تنقل بحرية أموالها وذهبها من بلد إلى أخر وفي داخل البلد ذاته أيا كان، و أن تستبدل القطع الذي لديها عملة أخرى.

القسم 6- على المنظمة، عند ممارستها الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة (5) أعلاه أن تأخذ بين الاعتبار كل اعتراض مقدم من قبل حكومة دولة من أعضائها إذا رأت إمكانية تحقيقه بدون أن يضر ذلك بمصالحها الخاصة.

الفس! 7- منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها وسائر أموالها:

أ- معفاة من كل ضريبة مباشرة مع العلم انه ليس للمنظمة أن تطالب الإعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها أجور خدمات ذات دفع عام.

ب- معفاة من جميع الرسوم الجمركية و التدابير المانعة و المقيدة للاستيراد و التصدير فيما يتعلق بالأشياء المستوردة و المصدرة من قبل منظمة الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي مع العلم أن الأشياء المستوردة و المعفاة على هذا الشكل لا تباع في أراضي البلاد الداخلة إليها، إلا إذا قيد هذا البيع بشروط تقبلها حكومة هذه البلاد.

ت- معفاة من جميع الرسوم الجمركية و التدابير المانعة و المقيدة استيراد و تصدير منشوراتها.

الفس! 8- بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لا تطالب مبدئيا إعفائها من الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة وغير المنقولة، فان الدول الأعضاء تعمل ما في وسعها كلما كان ذلك ممكنا، لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة هذه الرسوم أو حسمها، عندما تقوم المنظمة لاستعمالها الرسمي بمشتريات هامة تدخل ضمن أثمانها رسوم من هذا النوع.

المادة3:

التسهيلات المتعلقة بالمواصلات:

الفس! 9 – تتمتع منظمة الأمم المتحدة على أراضي كل من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أية جولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية والتعريفات وأجور البريد والرسائل البرقية العادية والبرقيات بواسطة الراديو (radio télégrammes) والتصوير البرقي (télé photos) والمخابرات الهاتفية، وغيرها من الاتصالات، وكذلك التعريفات الصحفية عن أنبائها بالصحف أو الإذاعة، لاكما أن المخابرات و المراسلات الرسمية للمنظمة لا يمكن أن تخضع لرقابة.

الفس! 10 – لمنظمة الأمم المتحدة حق استعمال المخابرات الرمزية وكذلك حق استلام مراسلاتها بواسطة رسل أو حقائب تتمتع بذات الحصانة والامتيازات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

مادة 4

ممثلو الدول الأعضاء :

الفس! 11 – يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من والى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية :

أ – بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفينا يتعلق بالأعمال التي يقدمون بها بوصفهم ممثلين (ومن ذلك أقواله وكتاباتهم) بالحصانة من المقاضاة.

ب – بحرمة الأوراق والوثائق

ج – بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة.

د – بإعفائهم وإعفاء أزواجهم من التدابير المقيدة للهجرة ومن كافة إجراءات قيد الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورها أو يمرون بها لدى قيامهم بإعمالهم.

ه- بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

و- بنفس الحصانات و التسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

ز- بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات، على أن لا يتعارض ذلك مع ما سبق ذكره، باستثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن الأشياء المستوردة الخارجة عن كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء المستوردة الخارجة عن كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك ومن الرسوم المفروضة على البيع.

القس! 12- تستمر الحصانة لا قضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلق بالأموال و المخطوطات والأعمال الصادرة عنهم وذلك بغية تامين الحرية المطلقة لهم في القول و الكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهماتهم، حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء.

القس! 13- في حالة توقف تطبيق ضريبة ما على شرط إقامة المكلف، لا تعتبر مدة إقامة، المدة التي يقتضيها في إقليم إحدى الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة.

القس! 14 – إن الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة ليس ولذلك لكل دولة من الأعضاء الحق بل من واجبها رفع الحصانة من ممثلها في كل الحالات التي ترى فيها أن الحصانة ستكون حائلا دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بالغاية التي أعطيت من أجلها.

القس! 15 – لا تطبق أحكام الفقرات 11، 12، 13 على الممثل بالنسبة لسلطات الدولة التي يخضع لرعويتها أو على الممثل الذي يقوم أو كان يقوم بتمثيل هذه الدولة.

القس! 16 – إن لفظة ممثلين تشمل جميع المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة.

مادة 5

الموظفون :

القس! 17 – يحدد الأمين العام فيما بعد، فئات الموظفين الذين تشملهم تدابير هذه المادة والمادة 8 ويقدم قائمة بهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ إلى حكومات الدول الأعضاء.

القس! 18 – يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية :

أ – الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.

ب – الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.

ج - الإعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية.

ه – عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلقة بالتسجيل.

و – الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

ح – التسهيلات نفسها لهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

ط – بإدخال أثاثهم وأمتعتهم معفية من الرسوم وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.

الفس! 19 - إن الأمين العام وجميع العاملين المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18، يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

الفس! 20 – إن الامتيازات والحصانات إنما تعطي للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية، ويستطيع الأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة. أما بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه.

الفس! 21 – تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي اليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة.

المادة 6

الخبراء القائمون لحساƒ منﻻمة الأم! المتحدة

الفس! 22 – يتمتع الخبراء وهم غير الموظفين المذكورين في المادة الخامسة في حال قيامهم بمهمات خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وخلال مدة هذه المهمة مضافة إليها مدة السفر بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام

و هم يتمتعون بصورة خاصة بالامتيازات و الحصانات التالية :

أ- بالحصانة من التوقيف الشخصي و من حجز و مصادرة أمتعتهم الشخصية .

ب- بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء مهامهم (أضف إلى ذلك ما يقولون و ما يحررون) . وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء مهامهم لحساب الأمم المتحدة .

ج- بحرمة الأوراق و الوثائق.

هـ - بالحق في استعمال الرموز و استسلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراته مع منظمة الأمم المتحدة .

ز- بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع .

ح- بنفس الحصانات و التسهيلات المعطاة للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

الفس! 23- إن الامتيازات و الحصانات إنما تعطي للخبراء مصلحة الأمم المتحدة و ليست لمصلحتهم الخاصة و يستطيع الأمين العام , بل يجب عليه رفع الحصانة المرفوعة للخبير في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة و حيث يمكن رفعها دون أن يضر ذالك بمصالح المنظمة.

المادة 7

إجازات المرور الصادرة عن الأم! المتحدة

القس! 24 - تستطيع منظمة الأمم المتحدة منح إجازات مرور لموظفيها، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر مع مراعاة أحكام الفقرة 25.

القس! 25 – إن طلبات التأشير (في حال الضرورة هذا التأشير) الصادرة عن حاملي إجازات المرور هذه، والمرفقة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لحساب المنظمة، يجب أن ينظر فيها خلال أقصر مهلة ممكنة، فضلا عن وجوب منح تسهيلات السفر السريع لحاملي هذه الجوازات.

القس! 26 – تمنح تسهيلات مماثلة للتي ذكرت في الفقرة 25، للخبراء وسائر الأشخاص الذين وان لم يحملوا إجازة مرور من منظمة الأمم المتحدة، لديهم شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب المنظمة.

القس! 27 – إن الأمين العام والأمناء المساعدين والمدراء، الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من تسهيلات.

القس! 28 – يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الموظفين، من رتب مماثلة، والذين ينتمون لمؤسسات متخصصة، إذا كانت الاتفاقات المحددة لعلاقات هذه المؤسسات، عملا بنص المادة 63 من الميثاق، حاوية لنص بهذا الشأن.

مادة 8

ثامنا! تسوية المنازعات

القس! 29 – على المنظمة أن تضع أنظمة ملائمة لأجل تسوية ما يلي :

أ – المنازعات في مواضيع العقود وسائر المنازعات التي تضع للحقوق الخاصة والتي تكون المنظمة طرفا فيها.

ب- المنازعات التي يشترك فيها موظف تابع للمنظمة يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم يرفعها عنه الأمين العام .

القس! 30 – يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة، في اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية، وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يلجأ إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثيرت ويقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف.

المادة الأخيرة

القس! 31 – تعرض هذه الاتفاقية على كل من أعضاء الأمم المتحدة للانضمام اليها.

القس! 32 – يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للمنظمة تصبح بعدها الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه الانضمام.

القس! 33 – يبلغ الأمين العام جميع أعضاء المنظمة، لدى إيداع كل وثيقة انضمام.

القس! 32 – من المعلوم، أنه عند إيداع وثيقة الانضمام من قبل عضو من الأعضاء، يجب أن يكون هذا العضو في وضع يسمح له، بمقتضى قوانينه الخاصة، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

القس! 35 – تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بين المنظمة وكل عضو أودعها وثيقة انضمامه طيلة استمرار عضويته في المنظمة، أو إلى أن تقر الجمعية العامة اتفاقية عامة ثانية يكون العضو المذكور طرفا فيها.

القس! 36 – باستطاعة الأمين العام أن يعقد مع عضو أو عدة أعضاء، اتفاقات إضافية يدخل فيها، بالنسبة لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء، أحكام هذه الاتفاقية، وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية في كل الأحوال، على الجمعية العامة لإقرارها.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1-د/ البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 1986.

2-التونسي بن عامر، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3-د/ الجاسور ناظم عبد الواحد ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2004.

4- د/ المجذوب محمد ، التنظيم الدولي – النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، طبعة 7، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.

5- د/ العناني إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 1979.

6- د/ الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1972.

7-د/ الغنيمي محمد طلعت ، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1974.

8-د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.

9-د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.

10-د/ الفتلاوي سهيل حسين ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 2002.

11-د/ الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مطبعة أطلس القاهرة، 1993.

12-د/ أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية، الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، دار الشروق للنشر، 2005

13-د/ أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، مصر 1974.

14-د/ أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

15-د/ أبو الوفاء أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

د/ ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسير للنشر، عمان، الأردن، 2000.

16-د/ حسين الشامي علي ، الدبلوماسية، طبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994.

17-د/ خاف محمود ، النظرية والممارسة الدبلوماسية، طبعة 2، دار الزهران، عمان الأردن، 1997.

18-د/ راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

19-د/ رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 2002.

20- د/ زايد عبيد ا مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999

21- د/ سعد ا إسماعيل عمر ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

22-د/ سكندري أحمد بوغزالة ومحمد ناصر ، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، طبعة أولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر،1998.

23-د/ صادق أبوهيف علي ، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1987.

المحامي فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، طبعة أولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2005.

-24- د/ طه الدوري عدنان ، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، طبعة أولى،لبنان،1998.-

-25-د/ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، 2001.

26-د/ عرفة عبد السلام ، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الجماهرية للنشر، ليبيا، 1993.

27-د/ علي الرشدان عبد الفتاح ، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، طبعة أولى، مركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005.
28-- د/ فوق العادة سموحي ، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1983.
29-د/ محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلالمة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
03-د/ محمد سامي عبد الحميد و محمد الدقاق محمد سعيد و خليفة إبراهيم أحمد ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
24-د/ محمد، سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، طبعة 4، الإسكندرية، مصر 1979.
31-د/ محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلالمة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
32-د/ محمد سامي عبد الحميد و محمد الدقاق محمد سعيد و خليفة إبراهيم أحمد ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
33-د/ محمد، سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، طبعة 4، الإسكندرية، مصر 1979.
34-د/ نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، طبعة أولى، مطبعة عبير للنشر 1994.

f - الرسائل:

*الماجستير:

1- عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
2- خاف حسن خالد، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل بعد إعلان الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
3- مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية القنصلية في ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
4- عميمر نعيمة ، حركات التحرير الوطني، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1984.

***الدكتوراه:**

5- عميمر نعيمة ، دمقرطة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006

6- بن الزين محمد الأمين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

7- عبيد سارة ، اللجوء الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.

جـ - النصوص القانونية:

- اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأمم المتحدة في جوان 1947.
- اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946.
- نص الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، منشورات المجلس الدستوري الجزائري.
- المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الصادر في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/442 المؤرخ في 28 رجب الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين.
- المرسوم الرئاسي رقم 02/406 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ2002 المحدد لصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 12 سبتمبر 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، و قمعها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- المرسوم الرئاسي رقم 63-337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية بتحفظ إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

د- الآنترنيت:

1- د/ أخميس حنان، دراسات دولية « تاريخ الدبلوماسية » من الموقع التالي: www.charik.arabic.org

2- النظام القانوني لفلسطين حسب اتفاقية فينا لسنة 1975، من الموقع التالي: www.charik.arabic.org

3- انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في 26 جوان 1947 « الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988 » من الموقع التالي: www.CIJ.org

4- البعثة الدائمة للجزائر في جنيف، من الموقع التالي: www.mission-Algérie.ch

5- البعثة الدائمة للجزائر في نيويورك، من الموقع التالي: www.Algeria-un.org

ثانيًا
المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages :

1- BEDJAOUI Mohammed, Droit International – Bilan et Perspectives, tome 1 Pedone, Paris, 1991.

2-Chaumont Charles ,« ONU » l'Organisation des Nations Unies, 1ère édition Presse Daniel Universitaire, Paris, 1957.

3- Combaceau Jean , Siège Sûr, le Droit International Public, Montchrestien, Paris 1993

4-Dormy Daniel , Droit des Organisations Internationales, Dalloz, Paris, 1995.

5-Nguyen Quoc Dinh, Partrick Daillier, Allain Pellet, Droit International Public 5ème édition, Delta, L.G.D.J, Paris, 1994.

6-PEREZ AMADEO , Le Système des Privilèges et Immunités Applicables aux Organisations en Suisse et aux Délégations Permanentes Etrangères à Genève Genève, 1997. Charles

7-Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Brulyant, Bruxelles, 1994.

8-Serres Jean, Manuel Pratique de Protocole, 1ère édition, La Bièvre, Paris 2000.

9-. Ruzie, David., Jean Le Droit International Public, Dalloz, Paris, 1994.

B- Articles:

1-Abou-El-Wafa Ahmed, de Quelques Observations sur la Convention de Vienne de 1975 Concernant la représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, R.E.G.D.I, 1982, N° 2.

2-Brigitte Stern, L'Affaire de Bureau de l'O.L.P devant les Juridictions Internes et Internationales, A.F.D.I, 1988.

3- El-Erian Abdullah, La Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, A.F.D.I, 1975

4- El-Erian Abdullah, Sixième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, A.C.D.I, 1971, Vol. II, 1ère partie.

5-- El-Erian Abdullah, Troisième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Intergouvernementales, A.C.D.I, 1968, Vol. II.

6- El-Erian Abdullah, Deuxième Rapport sur les Relations entre les Etats et les Organisations Internationales, A.C.D.I, 1967, Vol. II.

7-Raymond Goy, le Droit d'Accès au Siège des Organisations Internationales R.G.D.I.P, 1962/66.

8- Ritter Jean Pierre, la Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales (quelques observations particulières), A.F.D.I, 1975.

9-Roger Pinto, la fermeture de Bureau de l'O.L.P auprès ONU à New York, J.D.I 1989, N° 01.

10- Didier Sicault Jean, l'Avis Rendu par la C.I.J, le 26 avril 1988 dans l'affaire de La Mission d'Observation de l'OLP auprès des Nations Unies, R.G.D.I.P, 1988 N° 02.

11-Suy E. the Status of Observers in International Organisation, R.C.A.D.I, Vol 160.

12-Rousseau Charles, Chroniques des Faits Internationaux, R.G.D.I.P, 1967 N° 1 1971 N° 4, 1975 N° 2, 1982 N° 2, 1986 N° 2.

13- Zoller-Elisabeth, la Sécurité Nationale et la Diplomatie Multilatérale A.F.D.I 1988.

C- Les textes Juridiques :

1- La Convention de Vienne sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales de Caractère Universel, 14 mars 1975.
2- Accord de siège conclu entre le Conseil Fédéral Suisse et le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies 1946.
3- Recueil des traités des Nations Unies, Vol II, 1947, N° 147.
4- Recueil des traités des Nations Unies, Vol I, 1946, N° 4.
5- Décret Présidentiel N° 63-337 du 11 septembre 1963 partant adhésion avec réserve de la République Algérienne et populaire à la Convention sur les Privilèges et Immunités des Nations Unies du 13/02/1946.

D- Publications et Documents des Nations Unies :

1. Les résolutions de l'assemblée générale des nations unies:

- 1974 op.31 – CA/96/31.
- 1982 op.51 CA/37/51.
- 1986 op.53 CA/41/53.
- **Les rapports du comité des relations avec le pays hôte**
- A/C 6/60/L. 15.
- A/56/26.
- A/43/900.

E- Internet :

- AGUEZNAY Chafika, « Cours Pratique Diplomatique » sur le site suivant : www.ena-ac-M/IMG/PDF/cours
- RUZIE David, « les Organisations Internationales » sur le site suivant : www.cerclededroit.be/cercle/résumé/lic/droit%20des20%organisaion%20international%20EDAVIDRUZIE
- Ordonnance sur l'Etat hôte « OLEH » le 7 décembre 2007, sur le site suivant : www.admin.ch/ed/fr/hom/topic/inter.org/cheres-html

الفهرس: